البحث لنيل شهادة الدكتوراة

الكتابات العربية في الفقه الإسلامي بالهند خلال عصر الاستعمار الإنكليزي: دراسة تحليلية

الباحث

محمد امتياز عالم

تحت إشراف

الدكتور محمد قطب الدين

مركز الدراسات العربية والإفريقية

مدرسة دراسات اللغة والأدب والثقافة

جامعة جواهرلال نهرو، نيودلهي، 110067(الهند)

يوليو 2017م

مركز الدراسات العربية و الإفريقية
Centre of Arabic and African Studies
School of Language, Literature and Culture Studies
Jawaharlal Nehru University, New Delhi – 110067
जवाहरलाल नेहरू विश्वविद्यालय, नई दिल्ली-110067
Gram: JAYENU Tel : 26704253 Fax: 91-11-2671 7525

Date: 21 /07/2017

Declaration

I declare that the material in this thesis entitled **"Arabic Writings on Islamic Jurisprudence in India during Colonial Period: An Analytical Study"** submitted by me is my original work and has not been previously submitted for any degree to this university or elsewhere.

Mohammad Imtiyaz Alam
(Research Scholar)

24/7/17

Dr.Md.Qutbuddin
(Supervisor)
SLL&CS, CAAS
Centre of Arabic & African Studies
SLL & CS
Jawaharlal Nehru University
New Delhi-110067

21/7/2017

Prof.Rizwanur Rahman
(Chairperson)
SLL&CS, CAAS
Chairperson
Centre of Arabic and African Studies
SLL&CS, Ann
Jawaharlal Nehru University
New Delhi-110067

المقدمة

الحمدلله رب العالمين،و الصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

تمهيد البحث: فقد صح من قال: إذا كان الكتاب والسنة أصل الشرع، فإن الفقه الإسلامي هوعصارة الشرع، وهومرآة الشريعة الإسلامية و الصورة الحية للأمة المسلمة، فبه يعرف الحلال والحرام والجائز وغير الجائز، الذي هومقصود هداية الخلق إلى الحق.

نوه القرآن الكريم ونبه على أهمية الفقه الإسلامي، فقال:"فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين[1]"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه معاوية رضي الله عنه: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين".[2]وقوله عليه الصلاة والسلام في دعائه لابن عباس:"اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل"[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام:"خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا".[4]

---

[1] سورة التوبة: 122

[2] الإمام محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، رقم الحديث: 2645 ، الناشر: دار الفكر بيروت 1403 هـ .

[3] هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، تعليق الذهبي في التلخيص : صحيح . المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري،2\615، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

[4] الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبوعبد الله (المتوفى: 256هـ) 4\170 ، كتاب بدء الوحي،رقم الحديث :3353 حسب ترقيم فتح الباري، الناشر : دار الشعب – القاهرة. الطبعة: الأولى ، 1407 هـ – 1987م

وعلم الفقه مستمد من مصادر وأصول و أدلة شرعية باستنباط سليم من أئمة العلم. قال الله – تبارك وتعالى–:"ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم"[1]. وهو يشمل العبادات بوسائلها من الطهارات، ومقاصدها من الصلوات والزكات والصيام والاعتكاف والحج والعمرة، و المعاملات المنظمة للمجتمع في النواحي المالية، وفقه الأسرة والجهاد والسير، وفي نظم الأطعمة والأشربة،الأيمان والنذور والأعمال الطبية وأحكام ما بعد الموت من وصايا و مواريث.

وعلم الفقه مرتبط بجملة علوم، أهمها النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يعرف بآيات وأحاديث الأحكام، وفقه أسباب النزول لآيات قر آنية، ووقائع وموارد لأحاديث نبوية، وفقه اللغة العربية، و حياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجيال الصحابة والتابعين وتابعيهم – رضي الله عنهم– من جهة الأحكام الفقهية وعلوم شرعية أخرى أصيلة و مساعدة.

من هنا قال الشيخ العلامة أنور شاه الكشميري في فيض الباري:" إعلم أن فهم الحديث والاطلاع على أغراض الشارع، مما لايتيسر إلا بعد علم الفقه– فقه الأئمة المجتهدين في الحديث والسنة–لأنه لايمكن شرحه بمجرد اللغة، مادام لم يظهر فيه أقوال الصحابة رضي الله عنهم ومذاهب الأئمة، بل يبقى مغلقاً لايدرى وجوهه وطرقه، فإذا انكشف ما ذهب إليه الذاهبون واختاره المختارون، خف عليك أن تختار واحداً من هذه الوجوه.

---

[1] النساء :

و هوحال الحديث مع القران، ربما يتعذر تحصيل مراده بدون المراجعة، فإذا وردت الأحاديث التي تتعلق به قرب اقتناص غرض الشارع."[1]

ولعل هذا السبب من وراء ما حدث في الهند من عناية فائقة وبالغة نحوألقه الإسلامي تدريساً وتأليفاً ، يشهد عليه ما سجله الشيخ عبد الحي الحسني الندوي في كتابه الشهير: " الثقافة الإسلامية في الهند"، فقال: وأما أهل الهند فإنهم أكثر تصنيفاً في الفقه منهم في غيره.[2]"ثم عد أسماء الكتب ومؤلفيها حتى بلغت مصنفاتهم في الفقه أكثر من ألف مؤلف ما بين كتب مستقلة في الفقه الحنفي وألقه الشّافعي، وألفقه الشيعي، وفي فقه الحديث وأصوله، وفي مسائل الاجتهاد والتقليد وكذلك الفتاوى والشروح علي الكتب الفقهيّة.

فهناك مكتبة ثرية بالكتب المتراكمة في الفقه الإسلامي بالهند في اللغات العربية وألفرسية و الأردية بالإضافة إلى اللغات المحلية الرائجة في مختلف المناطق، كما تدل عليه أسماء الكتب التي أوردها الشيخ عبد الحي الحسني الندوي في كتابه " الثقافة الإسلامية في الهند"[3].

---

[1] مقال الشيخ عبد الفتاح ابو غدة حول الشيخ أنور شاه الكشميري، المطبوع في مقدمة " نفحة العنبر" ، ص 75، ط : معهد الأنور، ديوبند.

[2] الشيخ عبد الحي الحسني : الثقافة الإسلامية في الهند، ص 105، ط : مجمع اللغة العربية بدمشق. الطبعة الثانية.1403هـ=1983م.

[3] الشيخ عبد الحي الحسني : الثقافة الإسلامية في الهند، ص 105-124، ط : مجمع اللغة العربية بدمشق. الطبعة الثانية.1403هـ=1983م.

فأهمية الفقه الإسلامي وتراكم الكتب في هذا الموضوع و عناية العلماء به في صورة مدهشة بالهند وعدم لفت الانتباه إليه منذ مدة؛ كل ذلك حفزني إلى أن أجعله موضوع بحثي وموقع جهدي لشهادة الدكتوراة، و أحول أن أخوض فيه من جهة مختلفة و آتي بجديد في هذا المضمار. فبالله التوفيق وبه أستعين.

و لا ريب أن الفقه في الدين أفضل الأعمالو أزكاها وأشرفها وأعظمها وأجلها، فهومعرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله ومعرفة دينه وشرعه، ومعرفة أنبيائه و رسلهوالعمل بموجب ذلك إيماناً واعتقاداً وقولاً وعملاً .[1]

تعريف الموضوع وتحليل أجزائه:

وقبل أن أخوض في غمار البحث، أرى مناسباً أن أقوم بتعريف موضوع البحث وتحليل جميع أجزائه، حتى تتجلى كافة نواحيه وينكشف الستار عن جميع أنحائه، فالموضوع الكامل للبحث هو:" **الكتابات العربية في الفقه الإسلامي بالهند خلال عصر الاستعمار الإنكليزي: دراسة تحليلية**".

فالمراد بـ"الكتابات العربية" جميع ما كتب بالعربية في الفقه الإسلامي بالهند خلال الاستعمار الإنكليزي، سواء كان مؤلفا أوكتيبا، وبحثا موسعا أومقالا موجزا وسواء كان مطبوعا أومخطوطا؛ فهي لا تغادر صغيرا ولا

[1] مقدمة مختصر الفقه الإسلامي للشيخ محمدبن ابراهيم بن عبد الله التويجري ص 5.ط :دار أصداء المجتمع ، القصيم البريدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشر 2010م=1431هـ.

كبيرا من كتاب أومقال إلا وتحصيه في طياتها.ولذلك احترز عن الاتيان بكلمة "المؤلفات"، و"الكتب"، و"المقالات"، و"البحوث"، و"المصنفات"، والمنشور ات أتي بكلمة عامة تشمل الجميع و تحيط بكافة الأنواع.

وأما الفقه الإسلامي فظل معناه الاصطلاحي يختلف في مختلف العصور وعند مختلف أصحاب العلوم وألفنون، فكان في الطور الأول مرادف لمعنى "الدين" وشمل معرفة كل ما جاء عن الله سبحانه وتعالى، سواء ما يتصل بالعقيدة أوالأخلاق أو أفعال الجوارح؛ ثم أخرج منه علم العقائد في الطور الثاني وعرف الفقه بأنه العلم بالأحكام الفرعية الشرعية المستمدة من الأدلة التفصيلية، فبقي فيه علم التزكية، ثم دخل الفقه في الطور الثالث فأخرج هه علم التزكية و عرف الفقه بأنه هوالعلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية وهوالمراد في هذا البحث.

أملّهد الاستعمار الإنكليزي" فأردنا به ما بين 1708م إلى 1947م؛ لأن شركة الهند الشرقية–وا ٍن كانت تأسست عام 1600م، حسب ميثاق ملكي في مدينة لندن–؛ لكن لما انضمت هذه الشركة في شركة منافسة لها اسمها"الشركة الإنكليزية للتجارة في الهند والمناطق المجاورة لها"عام1708م بعد وفاة الإمبراطور المغولي "أورانكزيب" عام1707م. و اتحدت الشركتان اتحاداً وظهرت في صورة مؤسسة جديدة باسم "شركة التجار المتحدة للتجارة الإنكليزية لجزر الهند الشرقية"، أوباسم "شركة الهند الشرقية" الشهيرة: صار النفوذ التجاري والسياسي للشركة يكبر يوما فيوما،

و أصبحت الشركة توسع نطاقها في البلاد،وتحاول كسب قلوب الشعب الهندي نظراً للمصالح التجارية وأخذت تهوي أفئدة الهنود من خلال مختلف الحيل، حتى تسلطت على البلاد كلها، وأصبحت لها الجولة والصولة في البلاد من مشارق الأرض إلى مغاربها، ومن ناحية إلى ناحية أخرى.[1]

و وزعت هذا البحث إلى أربعة أبواب تالية، ولكل باب عدة فصول.

[1] مقال بعنوان شركة الهند الشرقية – ملامحها وابرز سماتها للدكتور مصطفى عبد القادر النجار، في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية – العدد 15

أبواب البحث:

الباب الأول: تعريف الفقه الإسلامي وتطوره في الهند.

الباب الثاني: تطور الفقه الإسلامي في الهند خلال عصر الاستعمار الإنكليزي.

الباب الثالث: تعريف الفقهاء النوابغ الذين قاموا بإنجازات فقهية بالعربية خلال عصر الاستعمار الإنكليزي في الهند.

الباب الرابع: دور الفقه الإسلامي في حل القضايا المعاصرة واهميته في التعامل معها.

الباب الأول:

تعريف الفقه الإسلامي وتطوره في الهند

الفصل الأول: مفهوم الفقه الإسلامي لغةً واصطلاحا.

الفصل الثاني: تدوين الفقه الإسلامي عهداً بعهدٍ.

الفصل الثالث:تاريخ الفقه الإسلامي وتطوره في الهند في العهد الإسلامي.

الفصل الأول:

مفهوم الفقه الإسلامي لغةً واصطلاحاً .

مفهوم الفقه الإسلامي لغةً:

الفقه لغة: الفهم مطلقا، سواء ما ظهر أوخفي. هكذا في القاموس و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، واستدلوا على ذلك بقوله تعالىَا:ِنْ لاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُم.[1]وقال في إعلام الموقعين: إن الفقه أخص من الفهم وهوفهم مراد المتكلم من كلامه[2].

وذهب بعض العلماء إلى أن الفقه لغةً هوفهم الشيء الدقيق، كما في المعجم الوسيط، يقال: فقهت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار ومنه قوله تعالى: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، لعلهم يحذرون.[3]ومنه قوله عليه السلام: من يردالله به خيراً ، يفقهه في الدين.[4]

---

[1] سورة الإسراء / 44

[2] إعلام الموقعين،219/1 ،: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبوعبد الله ابن القيم الجوزية، دار الجيل – بيروت ، 1973م تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

[3] سورة التوبة / 122

[4] الإمام محمد بن عيسى الترمذي : سنن الترمذي، رقم الحديث : 2645 ، الناشر : دار الفكر بيروت 1403 هـ .

مفهوم الفقه الإسلامي اصطلاحاً :

مفهوم الفقه الإسلامي شهد مراحل مختلفة منذ بدايته في المعنى الاصطلاحي ومعناه الاصطلاحي يختلف عند الأصوليين وألفقهاء.أما الأصوليون فإنهم ذهبوا إلى أن الفقه الإسلامي اصطلاحاً مر بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: إن الفقه مرادف لكلمة الشرع أوالدين، فمعناه العلم بكل ما جاء عن الله سبحانه وتعالى، سواء يتعلق بالعقيدة أوالأخلاق أوأفعال الجوارح. ومن ثم ما عرفه الإمام أبوحنيفة – رحمه الله–:" هومعرفة النفس ما لها وما عليها"، ولهذا سمى كتابه في العقائد،" الفقه الأكبر" وهذا المعنى كان سائدا في عهد النبوة والصحابة والتابعين و من تبعهم من المتقدمين.

المرحلة الثانية: وقد تطرق في هذه المرحلة في معنى الفقه الاصطلاحي بعض التخصيص، فخرج منه علم العقائد، وصار علما مستقلا من علوم الدين و سمي بـ "علم الكلام" أو"علم العقائد". واشتهر معنى الفقه في هذه المرحلة بأنه العلم بالأحكام الفرعية الشرعية المستنبطة من الأدلة التفصيلية.

وهذا التعريف يتناول الأحكام الشرعية العملية، التي تتعلق بأفعال الجوارح، كما يشتمل على الأحكام الشرعية الفرعية القلبية، كحرمة الرياء والكبر والحسد والعجب، وكستحباب التواضع و حب الخير للغير، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتصل بالأخلاق.

المرحلة الثالثة: وهوالذي استحسنه العلماء في يومنا هذا– وهومفهوم متداول ومتبع في العصر الحديث– : أن الفقه هوالعلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستخرجة من الأدلة التفصيلية.

وهذا التعريف قريب مما قال الشافعي رحمه الله في تعريف الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

والمقصود بالعلم هنا: هوالإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني.

والأحكام: جمع حكم، والمراد به خطاب الله تعالى المتعلق بأعمال المكلفين كإيجاب الصلاة، و الصوم وتحريم الزن اوالقتل، وا إباحة الشرب والأكل، واشتراط الطهارة للصلاة.

فخرج في هذا التعريف بـ"العلم بالأحكام"العلم بالذوات والصفات والأفعال؛ وخرجت بـ" الشرعية" الأحكام الحسية مثل:الشمس مشرقة؛ والأحكام العقلية، مثل: الواحد نصف الاثنين، والأحكام اللغوية والنحوية و الصرفية مثل: الفاعل مرفوع ؛ وخرجت بعبارة "العملية" الأحكام المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، وغيرها.

واحترز بـ"الأحكام العملية"عن الأحكام العلمية والاعتقادية، كأصول الفقه، وأصول الدين.

واحترزبـ"العلم المكتسب" علم الله تعالى، وعلم الملائكة بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول صلّى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي،لا بالاستنباط، وعلمنا بالضروريات التي لاتفتقر إلى دليل أونظر،فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً ؛لأنها غير مكتسبة بالنظر و الاجتهاد.

و أريد بـ "الأدلة التفصيلية" ما جاء في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.وخرج بها علم الذي يقلد أئمة الاجتهاد، فإن المقلد لم يستند في كل

مسألة إلى دليل تفصيلي، بل بدليل واحد فقط يشمل جميع أعماله، وهو رجوعه إلى أهل الذكر والعلم.[1]

وبناء على هذا الأحكام الشرعية الفرعية المتعللة بأعمال القلب خصص لها علم خاص دعي باسم "علم التصوف" أو "الأخلاق".[2]

وأما الفقهاء فذهبوا إلى أن الفقه الإسلامي أطلق على أحد معنيين:

أولهما: حفظ مجموعة من الأحكام الشرعية العملية المذكورة في الكتاب أوالسنة، أوتقرر الإجماع عليها، أواستخرجت بطريق القياس الصحيح شرعا، أوبأي دليل آخر من هذه الأدلة، سواء أ حفظت هذه الأحكام مع أدلتها أم بغيرها، فالفقيه عند الفقهاء ليس من الضروري أن يكون مجتهدا كما هو رأي الأصوليين.

وثانيهما: أن المراد بالفقه هي مجموعة الأحكام والمسائل الشرعيةالعملية. وهذا الإطلاق من قبيل أن يطلق المصدر يراد به الحاصل به كالخلق بمعنى المخلوق.[3]

---

[1] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لوهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، 1/30-31، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الثانية عشرة، عام 1418هـ=1997م

[2] الموسوعة الفقهية: 1/10-15ملخصاً ، ط: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، فتاوى علماء الهند،1/58-61، ملخصاً ،الناشر:منظمة السلام العالمية، ممبائ، الهند،عام 2013م.

[3] الموسوعة الفقهية: 1/10-15ملخصاً ، ط: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

الفصل الثاني:

تدوين الفقه الإسلامي عهداً بعهدٍ

في بداية الأمر قد مرت بالفقه الإسلامي مراحل متعددة يتشابك بعضها في بعض، ولا يمكن لنا أن نقول: إن هذه المواحل متميزة ومختلفة من حيث الزمان تمييزا دقيقا و واضحاً ، نعم، المرحلة الأولى وهوعصر النبوة، فإنها تمتاز عما بعدها بكل دقة و وضوح، بانتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى رحمةالله.

المرحلة الأولى: عصر النبوة:

و عصر النبوة في كلي عهديه المكي والمدني: يتوكل كل التوكل على الوحي الإلهي، حتى إن القضايا التي مارس فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد أومارسه فيها أصحابه عند ما حاضرا أوغائباً ثم عرفها النبي صلى الله عليه وسلم فأيدها أو أنكر عليها تعتمد– أيضاً –على الوحي الرباني؛ لأن الله تعالى إن أقر هذا الاجتهاد النبوي فهوتشريع واضح عن طريق الوحي، وا ٍن رده فهذا الرد أيضا معتمد على الوحي.

ولم يدون في هذه المرحلة إلا القرآن الكريم. وقد منع عن تدوين غيره من الأحاديث وغيرها، خوفاً من أن يلتبس على الناس كلام الله بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما حدث ذلك للأمم السابقة، حيث مزجوا بين كلام الله وكلام رسلهم، وكلام أحبارهم ورهبانهم؛ واعتبروها كلها و وصفوها كلها كتبا نازلة مقدسة من عند الله، نعم أذن لبعض الصحابة أن يكتبوا أحاديثه الشريفة و أقواله الكريمة، كعبد الله بن عمروبن العاص، فقد جمع ما سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيفة وسمى صحيفته هذه بـ" الصادقة "، وكذلك

أذن لعلي كرم الله وجهه أن يجمع بعض المسائل التي تتعلق بالدماء والديات و الجرائم. وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن ظل يبلَغ رسالات ربه ثلاثة وعشرين عاماً ، منها ثلاث عشرة سنة بمكة، كان هدفه في أثنائه إرساء دعائم العقيدة في القلوب، وترسيخ جذورها في أعماقها، كما اهتم في هذه المرحلة بالدعوة إلى مكارم الأخلاق العليا والنهي عنالجرائم و الرزائل، نعم توجد بعض الأحكام الفرعية في العهد المكي كأحكام الذبائح، فإنها كانت بسبب تعلقها بالتوحيد و العقائد. والعهد المدني الذي عاش فيه النبي صلى الله عليه وسلم حوالي عشر سنوات هوالعهد الذي تحققت فيه التشريعات العمليةو الأحكام العملية بكل ما في هذه الكلمة من معنى.

المرحلة الثانية: عهد الصحابة رضي الله عنهم:

وهذه المرحلة لها ميزة خاصة، فإنها كثرت فيها الأحداث والوقائع و الخلافات ما لا عهد لها بعهد النبوة؛ لأن الصحابة كسبوا الفتوحات و غلبوا البلدان و وتوفر اختلاط المسلمين بغيرهم من الأمم و القبائل، التي لها أعراف خاصة وعادات خاصة في الأكل والشرب و السكنى، لم تكن متبعة و معروفة لدى العرب. وكان لا بد من العلم بحكم الله فيها لهذه الحوادث الجديدة والقضايا المستجدة، وكانت هذه المرحلة تفوق مراحل أخرى بوجود صحابة اشتهروا بالفقه، فكان الناس يرجعون إليهم إذا واجهتهم الحوادث. وكان منهم المكثرون للفتيا و عددهم لا يتجاوز ثلاثة عشر نفراً . وهم : عمر وعلي وزيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وغيرهم.رضي الله عنهم. ولوجمع أحد فتاوىو آراء كل واحد من هؤلاء الصحابة لكانتدفتراً ضخما. ومنهم المتوسطون الذين ليست فتاوىهم بعدد هائل

كأبي بكر رضي الله عنه. والسبب لقلة فتاوىه يعود إلى عدم طول حياته بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد استأثرت به رحمة الله في السنة الثالثة عشرة من الهجرة، وكان نصب عينيه إطفاء نار فتنة المرتدين ومانعي الزكاة والقضاء عليهم، ثم توجيه الجيوش الإسلامية إلى أرض العجم من الروم وألفرس، ومن المتوسطين عثمان رضي الله عنه وأبوموسى الأشعري وغيرهم من الصحابة، بحيث لودونت فتاويهم في دفتر لبلغت كراسة واحدة أوكراستين. وهناك من نقلت عنه الفتوى في مسألة أومسألتين أوثلاث مسائل. ويعد إمام هذا المذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،ثم تلميذه عبد الله بن مسعود.

وفي بداية هذا العهد، بل بالتحديد في حياة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تولد منبع ثالث ومرجع منفرد سوى الكتاب والسنة، كان مرجعا لمن أتى بعدهما، ذلك المرجع كان هوالإجماع، فقد كانت العادة جارية في ذلك الزمن أنه إذا نزلت حادثة أو وقعت واقعة، يستدعي الخليفة من كانوا متسلحين بالتفقه في الدين، وكان مثل هؤلاء معروفين مشهورين معدودين فيما بينهم، فيطرح عليهم القضية، فإن أجمعوا على رأي، كان ذلك إجماعا، لم يكن جائزاً لمن جاء بعدهم أن يخالفوه ويمشوا خلافه، كاتفاقهم على توريث الجدة الصحيحة السدس من التركة إذا كانت مفر دة، وكاتفاقهم على عدم جو از تزويج المسلمة للكتابي مع أنه يجوز تزوج المسلم للكتابية. وكاتفاقهم على جمع وتدوين القرآن في المصاحف، إلى غير ذلك من المسائل والمشكلات المجمع عليها؛ فقد نقل عن أبي حصين الأسدي أنه قال: إن أحدكم يسرع ويفتي في

المسألة الواردة ولو وردت مثل تلك القضية على سيدنعمر بن الخطاب لجمع لحلها أهل بدر ونقل عن الحسن والشعبي مثله[1].

وفي هذا الزمن لم يجمع إلا القرآن الكريم أيضا، نعم كانت السنن والأحاديث الشريفة وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم في القضايا الجديدة و المسائل المستحدثة تحفظ في الصدور وتنقل حفظا عن ظهر القلوب، نعم فقد ثبت ونقل عن بعض الصحابة انهم كانوا يدونون بعض هذه الأمور لأنفسهم لتكون تذكرة لهم.

المرحلة الثالثة: زمن التابعين :

وهذا الزمن اتساع و امتداد لعهد صغار الصحابة، وقد شارك جلهم في حروب الفتنة للقضاء عليها. ولكن هذا الزمن يختلف عما قبله بوجود مدرستين ممتازتين: إحداهما كانت بالحجا، والأخرى برزت بالعراق.

فأما المدرسة التي ظهرت بالحجاز فكان اعتمادها في الاستنباط على نصوص من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تذهب إلى تبني الرأي إلا في صورةادر ة، وذلك لكثرة المحدثين الذين كان شغلهم الشاغل حفظ الأحاديث ونقلها إلى الآخرين هناك، إذ الحجاز كان مهبط الوحي وموطن الرسالة، وفيه نشأ وترعرع المهاجرون والأنصار وكانت هذه المنطقة مجالة لصولتهم وجولتهم، وسلسلة الرواة عندهم قصيرة جداً ، لأنه لا يتجاوز التابعي فينقل الأحاديث و الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من شخص

[1] أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبوعمرو، 10/1، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ، 1407م، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر

واحد، وهو يكون الصحابي غالبا.والصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا عدولا يوثق بهم. وكانت هذه المدرسة الواقعة بالمدينة يرأسها أولا: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،و جاء من بعده سعيد بن المسيب وغيره من التابعين الذين أدوا هذه المسؤولية، و المدرسة الأخرى التي كانت بمكة، كان يشرف عليها الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المعروف بـ "ترجمان القرآن".و أخذ الأمانةو أداها بعده تلاميذه كعكرمة مولاه وابن جريج.

أما المدرسة الأخرى التي كانت بالعراق فكانت تعتمد على الرأي كثيرا. و المراد بالرأي عندهم هوالقياس الأصولي، وهو ضم مسألة لا نص فيها في القرآنو السنة، بمسألة فيها نص واضح شرعي، لعلة تجمع بينهما،وإن لم يكن ممكنا ذلك فهم كانو يلجؤون إلى رد المسائل المستحدثةو القضايا الجديدة إلى قواعد الشريعة العامةو الضوابط المتعلقة بها؛ لأن أساتذة هذه المدرسة كانوا متشددين في أخذ الرواية وكانوا على حذر للغاية في نقل الروايات إذ العراق كان في ذلك الوقت منبع الحوادث و موطن الفتن، فكان يسكن هناك الشعوبيون الذين كانوا يضمرون العداء للإسلام، ولكنهم يخفونه ويظهرون أنهم يكرهون العرب لا الإسلام، ومنهم الملاحدة الذين كانوا دائماً يثيرون الشكوك و الشبهات، ومنهم كانوا الرافضة الغلاة الذين انهمكوا في حب علي رضي الله عنه حتى صنعوه إلها أوشبه إله، ومنهم كانوا الخوارج الذين ارتكبوا الغلوفي الدين و الذين كانوا يكرهون عليا وجماعته أشد الكراهة ويرون دماء المسلمين الذين على غير مذهبهم حلالاً. فكان الفقهاء المعتبرون يتحرون ويحتاطون في نقل الرواية، ويقومون بالتدقيق فيها، ويصنعون شروطا لم يهتم بها أهل الحجاز.

ولذلك فقهاء هذه المدرسة أكثروا من الإعتماد على الأخذ بالرأي في الحوادث التي لا يجدون فيها نصوصا معتبرة نعم، إذا تحققت عندهم سنة نبوية لايحوم حوله شك، أوكان احتمال الخطأ فيها وهما محضاً . وكان رئيس هذه المدرسة العراقية سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ثم أتى من بعده متبعوه وتلاميذه، وأشهرهم علقمة النخعي، وبعد ذلك إبراهيم النخعي، وتصل إليه نسبة الإمام الأعظم ابي حنيفة رحمه الله علمياً .

ومدرسة الحجاز كانت تعتمد على الحديث والأثر؛ لكن ليس معنى ذلك أن جميعهم يكرهون الرأي أشد الكراهة، ويأنفون منه،بل برز من بينهم من كان يعتمد على الرأي ويأخذ به في كثير من اجتهاداته، فقد اشتهر في هذا الزمن من أهل الحجاز ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بـ "ربيعة الرأي"، وهوشيخ الإمام مالك، فإنه كان مولعا بأخذ الرأي حتى أصبح "الرأي"جزءً من اسمه وعلى عكس ذلك كان في العراق من الفقهاء من لا يحب الأخذ بالرأي كعامر بن شراحيل المشهور بـ "الشعبي".

ويعتبر هذا الزمن إلى حد امتداداً لزمن كبار الصحابة من حيث عدم جمع شيء من الأحاديث الشريفة سوى القرآن الكريم.إلا النزر اليسير منها الذي لا يعبأ به.

وإن كان هذا الزمان مليئاً بالحوادث والكوارث، واشرأبت فيه أعناق فتن كبرى إلا أن هذه الفتن كانت محصرة في شأن الخلافة وما يتعلق بها من أحكام ونوازل.

وكان الفقهاء في ذلك الزمان يقومون بالمراسلة فيما بينهم وقد يمارسون المناظرة، ويذهب بعضهم إلى رأي بعض، أخذاً بالحق،لأن هذا القرن، قد شهد

له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير، فقد نقل في صحيح البخاري: عن سيدنا عبد الله، رضي الله عنهو هو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته"[1].

المرحلة الرابعة: عهد صغار التابعين وكبار تابعي التابعين :

هذه المرحلة تبدأ من عصر الإمام العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله. وتمتاز هذه المرحلة من بين المراحل السابقة بأنها قد شرع فيها في تدوين السنن، حال كونها مختلطة وممزوجة بفتاوى الصحابة والتابعين وآرائهم، ودون ذلك بأمر من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، بعد أن توقف في الأمر، ثم شر ح الله صدره لهذا العمل، و وقع في قلبه أنه لولم يلتفت إلى هذا الجانب كاد أن تضيع الأحاديث، و أقوال و آراء الصحابة والتابعين، و خاف أن تصير طي النسيان مع مرور الأزمان.

وا ٍنما أقدم على تدوين الأحاديث بعد أن زال السبب الحقيقي، الذي كان حائلا من مدة طويلة دون تدوين السنن و الأحاديث،و المراد بذلك السبب اختلاط القرآن بغيره.فلما تم حفظ القرآن في الصدور والسطور، وصار حفظة القرآن بالمئات بل الآلاف، ولم يبق بيت مسلم إلا وفيه يوجد مصحف، فأمر المحدثين والعلماء في عهده بأن يدونوا ويكتبوا ما عندهمفي الصدور و السطور من سنن وفتاوىو أقوال الصحابة والتابعين، لتكون مرجعة يرجع إليها عند الضرورة.

---

[1] الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبوعبد الله (المتوفى : 256هـ) رقم :2652، باب بدء الوحي، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى ، 1407 – 1987

وكان العلماء الذين كانوا يخدمون الفقه – في هذا الزمان – يعدون من حاملي السنة، ومفسري القرآن الكريم، بالإضافة إلى معرفتهم بأسرار اللغة العربية، بالكمية التي تعينهم على استخراج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة. ولهذا كانت مكانة الفقهاء في ذلك الزمان منزلة عليا مرموقة يكيل لها الحكام والوزراء و الملوك ألف حساب في جانب و في جانب آخر إن عامة الناس كانوا يقدرونهم حق تقدير، ويعودون إليهم في علاج مسائلهم و حل مشاكلهم، ويرونهم مصابيح هذه الأمة، بعدم الالتفات إلى مراكزهم السياسية في الدولة.

وفي أواخر هذه المرحلة بدأت تتولد المذاهب الفقهية الشهيرة المتميزة وأصبحت هذه المرحلة تمهيدا للمرحلة الخامسة، وهوعهد الأئمة العظام .

المرحلة الخامسة: طور الاجتهاد:

وتبدأ هذه المرحلة مع بدء النهضة العلمية في الدولة الإسلامية، من أواخر زمان الأمويين إلى اختتام القرن الرابع الهجري تقريباً، ويمكن لنا أن نقول: إن هذه المرحلة تشمل زمان الأئمة العظام المعروفين، والأئمة المنتسبين الشهيرين ومجتهدي المذاهب الفقهية وأهل الترجيح النابغين. كما أن هذا الزمان يحيط بعهد تدوين و جمع المذاهب الفقهية على المنهج العلمي الدقيق.[1]

[1] المدخل إلى الشريعة وألفقه الإسلامي للشيخ عمر سليمان الأشقر 33–39، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن،الطبعة الأولى 1425هـ–2005م.

الفصل الثالث:

تاريخ الفقه الإسلامي وتطوره في الهند في العهد الإسلامي:

الفقه الإسلامي في الهند في العهد الإسلامي :

هذه حقيقة لا تنكر أن تأريخ الفقه الإسلامي في الهند غير منفصل عن تأريخ الإسلام في الهند، فقبل الخوض في غمار تأريخ الفقه الإسلامي في الهند أرى من المناسب أن أسلط ضوءً على تأريخ الإسلام في الهند بشكل مؤجز وكيف تمكنت جذور الإسلام في قلوب الشعب الهندي؟ وفتح قلوبهم قبل فتح بلادهم؟

من المعروف أن الإسلام دخل في المناطق الجنوبية من الهند عن طريق التجار العرب، ومنهم كان الصحابة والتابعون، وهم لم يكونوا تجاراً فحسب،يستهدفون عن تجارتهم كسب الأرباح، والحصول على المنافع بأي طريق كانت، لايبالون بالحلال والحرام في تعاملهم، بل كانوا أسوة كاملة ونماذج حية لأحكام الإسلام في المعاملات ويحاولون تطبيق الإسلام في حياتهم مأة في المأة.

هذا في جانب، وفي جانب آخر كانوا دعاة الإسلام وحملة القرآن وحفظة السنن والأحاديث، وكانوا يرجعون إلى القرآن والسنة فيما يتنازعون من الأمور، ويرفعون القضايا إلى المحاكم الشرعية، ويستفتون العلماء والمفتين عما لايعلمون من الدين.فكانوا دعاة الإسلام، يحملون في صدورهم نور القرآن والسنة، ويضحون بنفوسهم ونفائسهم في سبيل نشر دعوة الإسلام وبثها في

ربوع العالم؛ فتشرفت الهند والسند باستقبال نحوخمس وعشرين صحابياً واثنين وأربعين تابعياً ، وثمانية عشر تابعي التابعين.[1]

هذا وقع في المحور الجنوبي من الهند، أما في المحور الشمالي منها، فالإسلام وصل إليه عن طريق الغزاة المسلمين، الذين لم يكونوا غزاة أومحاربين في المعنى العصري، الذين يكون هدفهم الوحيد التسلط على البلاد، ونهب الثروات، وهتك الأعراض، وتشريد المواطنين، وتدمير المقدسات والمعابد والمساجد، وشن الغارة الفضائية والأرضية على المدنيين طلباً لتحقيق الأغراض الاستعمارية ولتبريد الغلة العدائية، بل دعاة مخلصين، فرسانا في النهار ورهباناً في الليل.[2]

فتشرفت الهند والسند باستقبال نحوخمس وعشرين صحابياً واثنينو أربعين تابعياً ، وثمانية عشر تابعي التابعين[3]؛ مما يدل دلالة واضحة على أن الفقه الإسلامي، الذي هوعصارة القرآن والسنة، والذي هومنارة نور للسير في طريق الحياة في ظلام الكفر والضلال؛ كان موجودا في صورة حية، ومتوارثا جيلا عن جيل في حياة الأمة الإسلامية الهندية.

---

[1] برصغیرمیں اسلام کے اولین نقوش ، الشيخ اسحاق بهتي،42، المكتبة السلفية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى : 1990م

[2] الشيخ عبد المنعم النمر : تأريخ الإسلام في الهند، ص76-77 ، الطبعة الأولى، دار العهد الجديد للطباعة، ومقال بعنوان " العلاقات بين العرب والهند في صدر الإسلام " للأستاذ صاحب عالم الأعظمي،ملخصاً ، مجلة ثقافة الهند، المجلد 59، العدد1-2 ، عام 2008

[3] برصغیرمیں اسلام کے اولین نقوش ، الشيخ اسحاق بهتي،42، المكتبة السلفية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى : 1990م

والمعلوم أنه لما هجم محمد بن قاسم الثقفي هجوما شديداً على السند، وحارب محاربة نضالية، كان معه في جنده غير واحد من العلماء وألفقهاء والصلحاء والأولياء، ساهموا في الحرب، وساروا تحت رأيته.

قال الحافظ ابن كثير في كتابه: "البداية والنهاية" وهو يذكر الفاتحين المسلمين والمناطق المفتوحة: وكل هذه المناطق إنما دخل سكانها في الاسلام و ونبذوا عبادة الاوثان وراء ظهورهم. وكان حدث قبل ذلك أن فتح الصحابة في زمن عمر وعثمان معظم هذه المناطق و النواحي ودخلوا في داخل الاقاليم الكبار، مثل الشام ومصر والعراق واليمن وأوائل بلاد الترك، وصلوا إلى ما وراء النهر وأوائل بلاد المغرب، وأوائل بلاد الهند.[1]

هذه الخلفية العلمية أثر تأثيراً بالغا في تكوين الجوالعلمي وتشكيل الحركات العلمية،مما أدى دورا بارزاً في تخريج العلماء وألفقهاء فيما بعد من الزمن.

والعلماء وألفقهاء الذين تركوا آثاراً ملموسة على بيئة شبه القارة الهندية العلمية وألفقهية، والذين كانت لهم علاقة وطيدة بهذه البلاد يبلغ عددهم مئات، أذكر نبذة منهم[2] فيما يلي كغيض من فيض:

---

[1] البداية والنهاية: أبوألفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ)104/9، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى 1408 هـ - 1988 م

[2] راجع : برصغير میں علم فقہ 40-45، الشيخ اسحاق بهتي،الناشر: البلاغ ببليكيشنز، نيودهلي، الطبعة: 2012م

برصغيرمیں اسلام کے اولين نقوش ، الشيخ اسحاق بهتي،50-140، المكتبة السلفية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى : 1990م

- الشيخ حكيم بن جبلة العبدي كان رجلا صالحا له دين، مقبولا ومطاعاً في قومه، على ما ذكر أبوعم: لقي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أدري له رواية ولاخبراً ، يدل على سماعه منه ولا رواية له عنه[1].
- الشيخ إسرائيل بن موسى البصري: نزيل الهند، كان من أتباع التابعين، روى عن حسن البصري، وابي حازم الأشجعي، ومحمد بن سيرين، و وهب بن منبه. ونقل عنه سفيان الثوري وابن عيينة، وحسين بن علي الجعفي، ويحيى بن سعيد القطان.[2]
- الشيخ عبد الله بن محمد العلوي، كان من آل علي بن أبي طالب، وكان قرشيا هاشمياً ، وهواول من دخل أرض الهند من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، و ولد وترعرع بالمدينة وتفقه على أبيه وجده وشرف الهند بزيارته في أيام المنصور العباسي.[3]
- الشيخ عمر بن حفص العتكي، كان من قواد المنصو، ممن بايع محمد بن عبد الله المعروف بـ "النفس الزكية"، وجعله عاملا المنصور على السند والهند سنة اثنتين واربعين ومأتمن الهجر ة، فجاءها وقابله عيينة بن موسى التميمي.[4]

---

[1] نزهة الخواطر: السيد عبد الحي الحسني،32/1 ، الطبعة الأولى 1999م =1420هـ،دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،

[2] نزهة الخواطر: السيد عبد الحي الحسني،41/1، الطبعة الأولى 1999م =1420هـ،دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،

[3] نزهة الخواطر: السيد عبد الحي الحسني،45/1، الطبعة الأولى 1999م =1420هـ،دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان،

[4] المصدر نفسه: 47/1

- الشيخ موسى بن يعقوب الثقفي كان من كبار الفقهاء، و ولاه القضاء والخطابة محمد بن القاسم الثقفي بـ "الرور" سنة ثلاث وتسعين وجرت سلسة تولي القضاء في أولاده بها إلى قرون متتالية متطاولة، وكل واحد منهم كان يدعى بـ "الصدر الإمام الأجل بدر الملة والدين سيف السنة ونجم الشريعة".[1]
- الشيخ نجيح بن عبد الرحمن السندي كان عالماً تقيا فقيهاً ، وله كتاب باسم "المغازي"، قال السمعاني: إنه كان مولى أم سلمة من أهل المدينة وام موسى بن مهدي، ينقل عن محمد بن عمرو، ونافع، وهشام بن عروة، وروى عنه العراقيون.[2]
- الشيخ إبراهيم بن محمد الديبلي كان عالما محدثاً ، ينتسب إلى السند.
- الشيخ أحمد بن محمد المنصوري السندي كان قاضي المنصورة، وله مؤلفات في مذهب داؤد الأصفهاني.قال ابن نديم في كتابه " الفهرست": إنه كان على مذهب من أفاضل الداوديين، وله كتب جليلة ومؤلفات حسنة كبار، منها: كتاب المصباح، وكتاب الهادي، وكتاب النير.[3]
- الشيخ فتح بن عبد الله السندي كانت كنيته"ابونصر"، كانت له يد طولى في الفقه والكلام، وكان مولى لآل الحسن بن الحكم ثم ذاق لذة العتق

[1] المصد ر نفسه 50/1

[2] المصدر نفسه:50/1

[3] المصدر نفسه: 59/1

بعد مدة، وقرأ الفقه والكلام على محمد بن عبدالوهاب الثقفي، ونقل عن الحسن بن سفيان وغيره.[1]

- الشيخ علي بن موسى الديبلي كان عالماً بارعا ومحدثاكبير ا، نقل عنه خلف بن محمد الموازيني الديبلي، كما في الأنساب للسمعاني.[2]
- الشيخ الربيع بن صبيح السعدي كان عالما وجيها، محدثا كبيراً ، تقيا صالحا، صدوقا وفيا، عابداً زاهدا في الدنيا، بطلا مجاهدا، روى عن الحسن البصري وحميد الطويل، ويزيد الرقاشي، أبي الزبير وغيره من العلماء الصالحين.قال الطبري في "تأريخ الأمم الملوك": إنه خرج غازيا إلى السند فمات بها سنة ستين ومأة [3].

الفقه الإسلامي في العصر الغزنوي (392 هـ، 996م = 582هـ ، 1186م):

تأسست الدولة الغزنوية في الهند في أواخر القرن الرابع الهجري، لما دخل الغزنويون وقائدهم السلطان محمود الغزنوي و وطي أرضها من منافذ وافاق حدودها الشمالية الغربية عام 392 من الهجرة.، وجعلوا مدينة لاهور عاصمة لدولتهم الغزنوية فيها، والتي صارت في زمنهم مركزاً كبيراً لمختلف العلوم وألفنون خاصة في مجال الفقه الإسلامي، نتيجةعناية العلماء و اهتمامهم بها، حتى يقال: أن السلطان محمود الغزنوي نفسه كان منكبار و أعيان الفقهاء في عصره.

---

[1] المصدر نفسه:62/1

[2] المصدر نفسه: 62/1

[3] المصدر نفسه: 45/1

قال صاحب "نزهة الخواطر": وللسلطان مصنفات، منها: "التفريد في الفروع" في الفقه، ذكره صاحب كشف الظنون، ونقل عن الإمام مسعود بن شيبة أن السلطان المذكور كان من أعيان الفقهاء، وكتابه هذا معروفر في بلاد غزنة وهوبالغ في غاية الجودة ومليئ بكثرة المسائل، ولعله عددها نحو ستين ألف مسألة، وفي التاتارخانية نقلت منه مسائل كثيرة.

ولما تأمل ورأى أن مذهب الشافعي أوفق وأقرب بظواهر الحديث، أصبح شافعياً ، بعد أن جمع وتشاور مع علماء المذهبيين كما ذكره ابن خلكان.

وكان ذكياًعاقلاً ، صالحاً ديناً ،عنده علم ومعرفة وغلف له العلماء كثيرا من الكتب في مختلف فنون العلم، وقصده وهاجر إليه كثير من أهل العلم من أقطار البلاد.[1]

وكذلك كان في عهده من الصلحاء المعروفين الشيخ علي بن عثمان الهجويري وهو كان عالماً جليلا، فقيهاً نابغا، صالحازاهداً ، تلقى عن الشيخ أبي الفضل محمد بن الحسن و لازمه مدة طويلة من الزمان، و وفق له السياحة في معظم المعمورة، وتشرف الحج والزيارة وصحب الشيخ أبا العباس أحمد بن محمدو لأخذ أيضاً عن علماء كثيرين ولازمهم مدة مديدة، ثم قدم الهند، وألقى عصا الترحال بمدينة لاهور، وتوفي لعشر بقين من ربيع الثاني سنة خمس وستين واربع مأة بمدينة لاهور، فدفن بها.[2]

كذلك كان في عهده الشيخ الفاضلمحمود بن محمد اللاهور ي وهوكان من العلماء الكبار وألفقهاء الأجلاء ومن المحدثين العظام وتفقه على أبي

---

[1] المصدر نفسه: 72/1

[2] المصدر نفسه:69/1

المظفر السمعاني و أخذ عنه، وكان يضرب له المثل في الفهم والذكاء والعقل والخبرة، وتوفي حوالي سنة أربعين وخمس مأة.[1]

الفقه الإسلامي في العصر الغوري (602م ،583هـ = 1205م ،1186م)

و ترك الغزنويون وراءهم الأسرة الغورية عام 583هـ – 1186هـ التي لم تبرد غلتها بلتسلط و الإستيلاء على دولتهم فحسب، بل اهتمت بتوسيع وتمديد حدودهاوثغورها إلى مدينة دلهي، جعلتها عاصمة عظيمة لدولتها الوليدة بدلاً من مدينة لاهور و وسعت صدرها و فتحت أبواب الهند بأسرها على مصراعيها لدعوة وتبليغ الإسلام وثقافته و حضارته وشتى فنونه و علومه، فانتشر الإسلام وتوسعت إلى الآفاق ورفرفت رأيته في سماءها بعز وافتخار؛ مما تسبب في إقبال الناس على مختلف العلوم وألفنون النقلية والعقلية وبصفة خاصة تهافتوا على الفقه وعلومه تهفت الأوراق من الأشجار في الشتاء؛ الأمر الذي ساعد في تخريج عدد من الفقهاء المعروفين الذين تركوا آثارا ملموسة و بصمات عالية في ميدان الفقه والقضاء، وتولوا أرفع المناصب منهم على سبيل المثال:

الشيخ العلامة كمال الدين الدايوني، صاحب كتاب"المغني في الفقه" الذي تولى منصب الولاية بـ "مدينة بدايون" ،وغدى مسؤولية الإفتاء والتدريس بها.

و الشيخ محمد بن عثمان الجوزجاني كان عالما كبيراً ، نابغا مبرزاً في الفقه والأصول والضوابط والعلوم العربية، فتح عينيه بـ "لاهور"، وترعرع و نشأ بـ "سمرقند"، وأخذ العلم عن أساتذة عهده، ثم تقرب و دنا إلى الملوك والأمراء، فدفع إليه شهاب الدين الغوري قضاء العسكر بـ "لاهور" عام ثلاثة و ثمانين وخمس

[1] المصدر نفسه: 1/ 79

مأة، فعمل على هذا المنصب بضع سنين. وفي سنةتسع وثمانين و خمس مأة استقدمه ودعاه الملك بهاء الدين سام بن محمد البامياني إلى باميان في أفغانستان، وولاه القضاء الأكبر، وجعله مشرفا على المدرستين بها، وفوض إليه جميع المناصب الشرعية والمسؤليات الإسلامية من الخطابة والاحتساب وغير ذلك. وانتقل إلى رحمة الله بـ "مكران" في بضع وتسعين وخمس مأة من الهجرة.[1]

و الشيخ الفاضل علاء الدين الأصولي البدايوني المتوفى عام 666هـ، الذي كان من أكبر و أبرز رجال الأصول و العلم والطريقة في عهده والذي تلمذ عليه نظام الدين الأولياء بعضاً من الكتب الدراسية الرائجةفي الفقه و الأصول.

و الشيخ العلامة شمس الدين البهرائجي الذي فوض إليه السلطان الملك محمود قضاء سائر الديار الهندية التي فتحت في عهده، وجعله أكبر القضاة، فصارت له المنزلة والمكانة المرموقة لدى السلطان و أصبح له من الموثوق بهم والمستشارين له في شؤون المملكة و مهمات الأمور.

و الشيخ محمد بن إسماعيل الخطيب الأشفورقاني، الذي كان يسكن بـ" دهلي" والذي له كتاب مشهور باسمٍصنوان القضاء و عنوان الإفتاء وقد قام بدراسة وتحقيقه الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله.

الفقه الإسلامي في عصر المماليك في الهند(602، 688هـ=1206، 1290م):

جاءت بعد الغوريين دولة المماليك الذين رفرفت رأية حكمهم على الهند نحوخمس وثمانين سنة من 602هـ إلى 688هـ، وفي هذا الزمن صارت مدينة دهلي من أعظم مراكز العلوم الإسلامية وأملئها بالعلماء وألفقهاء والصلحاء،

[1] المصدر نفسه: 79/1

وظلت تفتخر بأكبر المدن والبلدان الإسلامية في آفاق العالم كبغداد، والقاهرة، قرطبة، فقد برز في هذا العهد عديد من الفقهاء الأفاضل والعلماء الكبار، منهم ظهير الدين البهكري، الذي تلمذ عليه الشيخ شمس الدين يحيى الأودهي (المتوفى عام 748هـ = 1346م)، قال فيه صاحب نزهة الخواط: لم يكن في زمانه أعلم منه بالفقه والأصول والنحو.

والعلامة الشيخ ابوبكر بن يوسف السجزي كان من أبرز كبار الفقهاء و العلماء المبرزين في الفقه والأصول واللغة والعربية. مارس التدريس والإفادة مدة طويلة بـ "دارالملك" دهلي في عصر السلطان غياث الدين بلبن ومن قبله من السلاطين و الملوك، وتلقى عنه حشد كبير و جمع كثير من العلماء والصلحاء.[1]

والشيخ العلامة إسحاق بن علي البخاري كان من عالماً كبيراً ، فقيها بارعاً ، صالحاً زاهداً ، منفقاً سخياً ، بطلاً شجاعا، شاعراً موهوباً ، من أرباب التفنن في العلوم، وألفنون والمعارف، ولد و وترعرع ونشأ بمدينة دهلي وتلقى العلم من أبيه، وله كتب قيمة ومصنفات مليئة بالعلم والحكمة، منها " أسرار الأولياء" أودعه أقوال و ملفوظات أستاذه و شيخه، ومنها "منظومة عربية في علم التصريف".توفي في السادس من جمادى الآخرة سنة تسعين وست مأة بـ "أجودهن" و دفن بها.[2]

---

[1] المصدر نفسه: 85/1

[2] المصدر نفسه: 86/1

والشيخ العلامة برهان الدين البزار، كان من كبار العلماء وألفقهاء في عهد السلطان غياث الدين بلبن، وهوكان يقوم بالتدريس بدار الملك دهلي، وكان السلطان بلبن يحترمه ويكرمه غاية الإكرام.[1]

والعلامة الشيخ برهان الدين النسفي كان من أشهر العلماء النابغين و المبرزين في الفقه والأصولو اللغة والعربية، وهوكانأيضاً مدرساًد بدار الملك دهلي، وتلمذ عليهجمع كبير و خلق كثير من العلماء.[2]

والعلامة الشيخ سديد الدين الدهلوي كان من العلماء الماهرين والمبرزين البارعين في الفقه والأصول اللغة والعربية، وهوكان أيضاً معلما بدار الملك دهلي في عصر غياث الدين بلبن.[3]

والشيخ العلامة العالم الفاضل محمود بن أبي الخير البلخي، المعروف بالذكاء والعقل والخبرة وألفطنة، لم يكن في زمانه أعلم واعظم منه بفنون النحو واللغة وألفقه والحديث، وهوتلقى العلم وألفقه من الشيخ برهان الدين المرغيناني، صاحب كتاب الهداية المشهو، وكان السلطان غياث الدين بلبن يختلف إليه ويتردد إليه لأخذ العلم والاستفادة في كل أسبوع بعد صلاة الجمعة، ويستنير بصحبته، وتوفي سنة سبع وثمانين وست مأة.[4]

---

[1] المصدر نفسه: 88/1

[2] المصدر نفسه: 88/1

[3] المصدر نفسه:101/2

[4] المصدر نفسه:127/2

ونورد هنا عدداً من الفقهاء الذين تلألأ نورهم، وسطع نجمهم في سماء الفقه والإفتاء والقضاء في عصر هذه الأسرة، وهم على ما يلي على سبيل المثال:

- الشيخ العلامة ركن الدين البدايوني، من الفقهاء البارزين في الفقه والأصول والعربية، أخذ الفقه من الشيخ أبي القاسم التنوخي رحمه الله، وتلمذ عليه سراج الدين كما هومنقول في الفوائد البهية.[1]
- الشيخ حسام الدين الدهلوي، مؤلف البحار الذاخرة.
- الشيخ أبوحفص سراج الدين عمر بن اسحاق الهندي، تقلد منصب قاضي القضاة لفترة طويلة، وهوكان عالما، فاضلا، علامة،نظاراً ، فارساً في البحث، وأكثر مؤلفاته عن الفقه الحنفي مثل شرح الهداية المسمى بـ "التوشيح" و"الشامل" في الفقه، و"زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام"، وشرح بديع الأصول لابن الساعاتي، وشرح المغني للخبازي، والغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، وشرح الزيادات، وشرح الجامعين.[2]
- العلامة الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء الحنفي الأندريتي، وهوفقيه مشهور، صنف الفتاوي التتارخانية، المسماة بـ " زاد المسافر"، جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرة، جمعها بأمر الخان الأعظم تاتارخان، ونسبها إلى القاضي ضياء الدين البرني، وهوغحد مشاهير فضلاء شبه القارة الهندية، وأعرفهم بالفقه والتاريخ وسياسة

---

[1] المصدر نفسه:160/2

[2] المصدر نفسه: 181/2

المدن، وفي الأيام الأخيرة قد قام بتحقيق وتعليق "الفتاوى التاتارخانية" من بدايتها إلى نهايتها الشيخ شبير أحمد القاسمي، الأستاذ بالجامعة القاسمية بمدينة " مرادآباد"، الهند.

- الشيخ عثمان بن داؤد الملتاني كان عالماً كبيراً بارعا في الفقه والأصول والتصوف، وهوكان يحفظ " الهداية" في الفقه، والبزدوي في الأصول، و" قوت القلوب" للمكي، و"الإحياء" للغزالي.وتوفي لثمان خلون من ذي القعدة سنة ست وثلاثين و سبع مأة.[1]
- الشيخ عبد العزيز الأردبيلي أحد العلماء المبرزين في الفقه والحديث.
- الشيخ عبد الله بن محمد الدهلو ي، له كتاب باسم " العباب شرح اللباب" في النحو، وكتاب باسم " شرح تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي، وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا، وتوفي سنة خمسين و سبع مأة.[2]
- القاضي جلال الدين محمد الكرماني، كان أحد العلماء البارزين في الفقه والأصول والعربية، اصطفاه فيروز شاه السلطان من سائر القضاة، فولاه الصدارة العظمى وفوض إليه تولية الأمور الدينية.[3]
- الشيخ يوسف الجستي أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول، وله "تحفة النصائح" منظومة في الفقه، مات في سنة أربع و سبعين و سبع مأة.[1]

---

[1] المصدر نفسه:173/2

[2] المصدر نفسه:171/2

[3] المصدر نفسه: 205/2

الفقه الإسلامي في عصر الدولة الشرقية (796-881هـ=1476-1394م)

نال العلماء في هذه الدولة مكانة علمية مرموقة نظرا لإهتمام حكامها بالعلم والعلماء، نذكر هنا البعض منهم على سبيل المثال، وهم كالتالي:

- القاضي شهاب الدين الدولة آبادي (ت849هـ = 1445م) هوغحد نوابغ عصره في العلوم النقلية والعقلية، ومن آثاره، الفتاوي الشهابية، وتيسير الأحكام.
- السيد أشرف جهانغير السمناني كان عالماً كبيرا عارفاً ، وله مصنفات، منها: تعليقات على هداية الفقه، وألفصول، ومختصر في أصول الفقه، وقواعد العقائد في الكلام، وألفتاوى الأشرفية، وغيرها.وتوفي في الثامن ولعشرين من محرم سنة ثمان وثمان مأة.[2]
- السلطان إبراهيم الشرقي،الذي بجانب كونه حاكماً مقتدراً ، كان عالماً متمكنا، وصاحب مصنفات جليلة منها: شرح البزدوي في أصول الفقه .
- القاضي أحمد بن محمد الحنفي الكيلاني الجونفوري،كان من كبار الفقهاء الحنفية، له مصنفات عديدة أشهرها الفتاوى الإبراهيم شاهية في فتاوي الحنفية. قال الفاضل الجلبي في كشف الظنون: هوكتاب كبير من أفخر الكتب كقاضي خان.[3]

---

[1] المصدر نفسه: 218/2

[2] المصدر نفسه: 237/3

[3] المصدر نفسه: 233/3

- القاضي رضي الدين بن نصير الدين الردوني، حفيد قاضي القضاة شهاب الدين الدولة أبادي البارع المتبحر في الفقه والأصول واللغة.[1]
- العلامة سعد الدين الخير آبادي (ت882هـ) كان من العلماء البارزين في الفقه و الأصول والنحو والعربية، ومن مصنفاته: شرح البزدوي، وشرح الحسامي، وشرح الكافية لابن الحاجب، وشرح المصباح، وشرح الرسالة المكية.[2]
- اشتهر من علماء تلك الفترة أبوألفتح ركن الدين ناكوري وسبب شهرته كتابه "الفتاوي الحمادية" من أهم ما كتب في شبه القارة الهندية عن الفقه الحنفي.[3]
- الشيخ علاء الدين علي بن أحمد المهائمي كان عالما كبيراً، وله مصنفات كثير ة، منها تبصير الرحمن، والزوارف، ومشرع الخصوص، واستجلاء البصر، والنور الأظهر، والضوء الأظهر، وأجلة التأييد، غيرها.[4]
- الشيخ محمد بنيوسف الحسيني الدهلوي كان عالما كبير ا، له مشاركة جيدة في الفقه والتصوف والتفسير وفنون أخرى، وله مصنفات، منها

---

[1] المصدر نفسه: 250/3

[2] المصدر نفسه: 252/3

[3] المصدر نفسه: 250/3

[4] المصدر نفسه: 261/3

تفسير القران، وشرح مشارق الأنوار، والمعارف، وشرح الفصوص، وشرح الفقه الأكبر، وشرح بدء الأمالي، وأسماء الأسرار، وغيرها.[1]

الفقه وألفقهاء في عصر الدولة المغولية: (933هـ-1273هـ)

آلت مقاليد الحكم في شبه القارة الهندية إلى الأسرة المغولية على يد مؤسسها محمد ظهير الدين بابر عام 1526م، وامتد حكم هذه الأسرة لمدة تناهز ثلاثة قرون واثنين وثلاثين سنة.

لكن نجد هذه الفترة –برغم غنائها وإزدهارها في شتى جوانب الحياة – جدباء وعقيمة من حيث نتاجها في مجال الفقه الإسلامي، إذ أننا لا نرى فيها مجهودات ضخمة فيسبيل العلم إلا نادراً متمثلاً في الجهود الذاتية بعيداً عن أنظار الحكومة ورعايتها أمثال:

- القاضي ابوالمعالي البخاري أحد كبار الفقهاء الحنفية لم يكن مثله في زمانه في الفروع والأصول، وله "حب المفتي" كتاب بسيط في الفقه زهاء ستين كراسة.[2]
- الشيخ عبد الأول بن علاء الحسيني الجونفوري (ت1029 هـ= 1620م) ومن آثاره ""التحفة المرسلة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم.
- والشيخ عبدالنبي الكنكوهي (ت991هـ = 1583م) الذي ولاه الامبراطور أكبر صدارة الصدور في الهند كلها ومن آثاره"" سنن الهدي في متابعة النبي المصطفى – صلى الله عليه وسلم – ورسالة في"حرمة السماع" رد فيها على رسالة أبيه.

---

[1] المصدر نفسه: 277/3

[2] المصدر نفسه: 320/4

- والشيخ جلال الدين بن محمد العمري، ومن أشهر كتبه ""أرض الهند"" ومولانا عبد الله سلطان بوري، الذي ألف رسالة" الصباح" في الفقه.
- والشيخ وجيه الدين العلوي (ت998هـ) الذي امتاز بوفرة مؤلفاته في أكثر العلوم الدينية، ومن آثاره: "حاشية التلويح"، و"حاشية البزدوي"، و"حاشية الهداية"، و"حاشية شرح الوقاية"، و"شرح التجريد للأصفهاني."
- والشيخ إبراهيم المحدث المانكبوري (ت1001هـ=1593م) هوغحد الرجال المعروفين بطول الباع في الفقه والحديث.
- والعلامة أحمد بن أبي سعيد الأميتهو ي المعروف ""بملا جيون"" (المتوفى1048– 1130)، الفقيه الأصولي المعروف صاحب"التفسيرات الأحمدية في بيان الأحكام الشرعية مع تعريفات المسائل الفقهية" و"نور الأنوار في شرح منار الأنوار للنسفي في أصول الفقه الحنفي."

غير أننا نستثني من هذه الفترة الجدباء العقيمة عصر السلطان محيي الدين أورنك زيب عالمكير (1658هـ = 1707م) آخر حلقة من سلسلة ملوك هذه الفترة، والمعروف بورعه وتقواه، وشغفه بعلوم الدين عامة وألفقه الإسلامي بصفة خاصة وا ٍلمامه الراسخ بها، وتوظيفه كثيراً من العلماء والشيوخ للاشتغال بالعلم وتوليته لهم كثيراً من المناصب القيادية والقضائية، وحرصه على حمل المسلمين على أن يعملوا في المسائل الدينية على المذاهب الحنفي، والذي أدى – بتوجيه منه – إلى ظهور "الفتاوي العالمكيرية" المعروفة في البلاد العربية باسم "الفتاوي الهندية"، هي في ست مجلدات كبا، شارك في إعدادها رجال من أهل العلم والصلاح – سيأتي ذكر أسمائهم فيما يلي– ورتبوها على ترتيب الهداية، واقتصروا فيها على ظاهر الرواية أو وجدوا جواب النوادر موسوما

بعلامة الفتوى، ونقلوا كل عبارة معزوة إلى كتابها ولم يغيروا إلا لضرورة، وساهم في إعداد هذه الموسوعة الفقهية بأمر من السلطان غير واحد من العلماء وعلى رأسهم:

- الشيخ العلامة أبوألفرج عبد الفتاح بن هاشم الحسيني وهوعالم جليل وفقيه مشهور في عهده، كان ممن على كاهلهم مسؤولية تأليف الفتاوى العالمكيرية.
- الشيخ قطب الدين الشهيد، الذي كان مؤهلاً موهوبا من الله، ومنقطع النظير في العلوم العربية،و أصول الفقه، والمنطق والمعاني، وغيرها.
- العلامة القاضي الشيخ محمد حسين المحتسب الجونفوري، الذي كان تولى القضاء مدة طويلة ببلدة "جونفور" في عصر السلطان شهاب الدين شاه جهان، وغدى مسؤولية القضاء بمدينة " إله آباد"سنوات عديدة. ثم ضمه السلطان عالمكير إلى الذين كانوا مشتغلين بخدمة تدوين الفتاوي العالمكيرية.
- الشيخ العالم الفاضل أبوالرضا محمد، كان رجلا موهوبا، باعه طويل في العلم والمعرفة، وكان يمارس التدريس في جميع الفنون، وكان يقضي أكثر أوقاته في المطالعة والدراسة.
- العلامة القاضي عصمة الله بن عبد القادر الفاروقي، جعله السلطان عالمكير والياً على بلدة "مراد آباد"، وكان هو ساهمفي تأليف الفتاوى الهندية، وألف مولفات، لكن لم تطبع من سوء الحظ و "شرح هداية الحكمة".

- الشيخ العلامةمحمد غوث بن أبي الخير بن أبي المكار م، وهوممن تلقى العلوم وألفنون على الشيخ قطب الدين رحمه الله، وألحقه السلطان عالمكير إلى الفئة التي كانت عليها تأليف الفتاوي الهندية، فكان له دور بارز في جمع وتدوين الفتاوى.
- الشيخ العلامة محمد نعيم المفتي محمد فائض الصديقي، الذي كان يحمل في صدره علوم المعقولات والمنقولات، كان والده مفتيا بمدينة من مدن الهند، ومن كتبه العلمية: شرح مبسوط على مشكاة المصابيح، وحاشية غالية على هداية الفقه المطبوعةفي أربعة عشر مجلداً .
- الشيخ العالم الفاضل محمد جميل بن عبد الجليل الصديقي،كان من الذين عليهم مسؤولية تدوين الفتاوي العالمكيرية، قضي عمره في التدريس ومن كتبه: "رسالة في الفقه"، وحاشية قيمة على "المطول".
- الشيخ العلامة عبد الرحيم بن وجيه الدين الشهيد الدهلوي، كان ممن وسد إليهم السلطان مسؤولية تنقيح الفتاوي لهندية وا إصلاحها،وا إنه كان عالماً فقيهاً بارعاحنفياً وصوفياً .
- العلامة المفتي أبوالبركات الدهلوي رحمه الله، كان من كبار العلماء الفقهاء الحنفية في وقته، فوض إليه السلطان عالمكير منصب القضاء بدهلي، وكانت له يد طولي ومهارة فائقة في الفقه والإفتاء والقضاء،ألقى على كاهله السلطان مسؤولية تدوين الفتاوي الهندية".

الباب الثاني:

تطور الفقه الإسلامي في الهند خلال عصر الاستعمار الإنكليزي.

الفصل الأول: تطور الفقه الإسلامي في الهند خلال عصر الاستعمار الإنكليزي

الفصل الثاني: الكتب التي ألفت بالعربية في الفقه الإسلامي خلال عصر الاستعمار الإنكليزي

الفصل الأول:

تطور الفقه الإسلامي في الهند خلال الاستعمار الإنكليزي :

قال الشيخ تقي العثماني في مقدمة كتابه:"فقه البيوع"الذي صدر حديثاعن قلمه السلسال حول مشكلات البيوع وحلولها في الشريعة الإسلامية: لم يزل هذا الفقه هو القانون السائد المطبق عبر القرون في تاريخ العالم الإسلامي، إلى أن تغلب عليه الاستعمار الغربي، فأبعد، وجعل الفقه الإسلامي بمعزل عن تطبيقه العملي في أرض الواقع، وأقام القوانين الغربية محلها لتحكم بهاالمحاكم، ويدرسها الدارسون، ويؤلف فيها المؤلفون.

وان هذه الظاهرة تركت نتيجة سلبية ضد الفقه الاسلامي من جهتين: الجهة الأولى: أن هذا الوضع أوقف تطور وتقدم الفقه الإسلامي أوجعله بطيئا.على الأقل،لأن تطور أي قانون يتتج من تطبيقه في ساحة الواقع، فإن الأوضاع المتطورة للحياة تتطلب أن تبحث عن الحلول للمشاكل التي يتعرض لها الناس عند ممارستهم للحياة العملية، فيتقدم القانون بقدر تنوع الحاجات، وبقدر تطبيقها من قبل واضعي القوانين.وقد تحقق ذلك فعلا بالنسبة للفقه الإسلامي في العصور التي كان فيها هوالقانون الجاري في البلاد الإسلامية، فإن الفقهاء لم يألوا جهداً في تطوير الفقه الإسلامي بتخريج فروع جديدة حسب حاجات زمانهم على أساس المبادئ المسلمة من الاحتفاظ بالأحكام الأبدية المنصوصة في جانب، ومراعاة حاجات العصر في جانب آخر.

ولكن لما أبعد الفقه الإسلامي عن التطبيق العملي في المسائل النابضة بالحياة، توقف تطوره وارتقاؤه بمعنى أن كتب الفقه الإسلامي ربما لا تتحدث بشكل صريح عن المسائل التي أنجبتها الحياة الجديدة.

لاشك أنه لم يزل هناك مسلمون في كل زمان ومكان يريدون أن يتبعوا شريعتهم الغراء في حياتهم بقدر الإمكان، فلم يزالوا يرجعون إلى المفتين للسؤال عن حكم أوضاع جديدة، وظل الفقهاء والمفتون في كل زمان ومكان يصدرون فتاواهم للإجابة على هذه الأسئلة، وكانت هذه الفتاوى وسيلة لتقدم الفقه الإسلامي في هذه العصور، ولكنها كانت جهوداً فردية مشكورة في مجالات محدودة، أما الحياة العامة، فكانت تسير على أساس القوانين الوضعية.

والنتيجة الثانية لإبعاد الفقه الإسلامي من التطبيق أن هذه الثروة العظيمة لم تزل مختفيةً عن أنظار الذين يمارسون القوانين، ويطبقونها على أرض الواقع، فلم تبق أمام أعينهم إلا القوانين الوضعية الغربية، فأصبحت هي محل دراستهم وتفكيرهم، وتعظيمهم، وتفعيلها في جميع شئون الحياة.

أما الفقه الإسلامي، فإنهم أولا لا يعرفونه، وثانياً ، إن وقع نظرهم على كتب الفقه القديمة، فإنهم لا ينسجمون مع أسلوبها، ولا يلفون فيها ذكراً صريحاً لمسائل الحياة المعاصرة، ولا يتمكنون من تفريعها على الضوابط العامة. فأصبحوا يعتقدون أن الفقه الإسلامي شئي درسه التاريخ، وليس له علاقة بحياتنا المعاصرة المتطورة.

فحينما يطالب المسلمون بلدانهم بتطبيق الشريعة الإسلامية في ربوعها، فإن الذين تربوا في أحضان القوانين الوضعية، وخفيت حقيقة الفقه الإسلامي عن أعينهم للسبب المذكور ربما يعارضون هذا الطلب قائلين: إن تطبيق الشريعة الإسلامية مؤدية إلى التخلف، وكيف يطبق على العصر الحديث المتطور ذلك القانون الذي تولد في أوضاع قديمة قبل أربعة عشر قرناً؟ وكيف يمكن أن يصير القانون صخراً جامداً لا يساير الحياة المتغيرة في كل حين؟

والواقع أن الشريعة الإسلامية لا تمنع البشر من تطوير حياته في كل زمان ومكان، ولكنها قوم بالتو ازن والاعتدال بين الثوابت والمتغيرات ويوجد بينها توازن يهدف إلى صلاح الفرد وصلاح المجتمع.[1]

فالحاصل أن الفقه الإسلامي فيما قبل الاستعمار الإنكليزي كان سائداً في المجتمع نظرياً وعملياً ، فكان يدرس في المدارس الحكومية، وتحكم به المحاكم الرسمية، ويفتي به المفتون، ويقضي به القضاة، ويعمل به الناس، وتشرف عليه الحكومات، وتوضع فيه الكتب والمؤلفات، وينفق على نشره الأمراء والولاة، فكانت له صولة وجولة في كل ناحية من نواحي المجتمع؛ لكن لم يبق هذه الحال بعد ما أنشب الإستعمار الإنكليزي أظافره في أرض الهند،حيث أغلقت المدارس والمعاهد، وصودرت الأوقاف والممتلكات، و غيرت النظام التعليمي والمقررت الدراسية، وسحبت الأيدي

---

[1] الشيخ تقي العثماني: فقه البيوع، 1/7-8، مكتبه معارف القران، كراتشي، باكستان، الطبعة الإولى : 1436هـ = 2015م

من الإشراف على الفقه الإسلامي، وعطلت دور القضاء، ودور الإفتاء، فركدت ريح تطور الفقه الإسلامي على الصعيد الحكومي، وبشكل جماعي، لكن استمرت المحاولات والمساعي في تطوير الفقه الإسلامي على المستوى الفردي، فالعلماء لم يزالوا متحمسين في مجال خدمة الفقه الإسلامي، ولم يزالوا يولوه اهتماماً عن طريق التدريس والتأليف وإصدار الفتوى وتوجيه الناس في ضوء الفقه الإسلامي.

ثم لما شعر العلماء بخطورة الوضع، وأحسوا أن المسلمين في الهند كيانهم الديني في خطر وثقافتهم على وشك الزوال نتيجة حملات الإنكليز التنصيرية، وبث المدارس الإنكليزية، قصدوا فتح المدارس الإسلامية الأهلية، والجامعات العصرية الإسلامية وإقامة المكتبات الإسلامية، ودور مراكز البحث والتحقيق، ودور الإفتاء ودور القضاء في مختلف أرجاء الهند حسب ما سمحت له الظروف واذنت به الأوضاع؛ كل ذلك كما أدى دورا بارزا في الإبقاء على الكيان الإسلامي في الهند، والمحافظة على هوية المسلمين وثقافتهم، ومنعهم من التورط في ورطة التنصير، وأعاد إليهم ثقتهم بدينهم وحضارتهم، وزودهم بالعلوم الإسلامية الصافية؛ كذلك لعب دوراً مهماً في تطوير الفقه الإسلامي في مختلف اللغات وخاصة في اللغة العربية، كما يلي ذكره في السطور التالية.

فرغم انحطاط المسلمين سياسيا واقتصاديا وتدهور الحالة الاجتماعية فقد برز علماء وفقهاء كثيرون في عصر الاستعمار الإنكليزي في الهند، خدموا الفقه الإسلامي وخاصة باللغة العربية وبذلوا في سبيله جهودا

مخلصة – كما يأتي ذكرهم– وأسست مدارس إسلامية وجامعات عصرية أقيمت مراكز البحث والترجمة، وفتحت مكتبات إسلامية زاخرة بالكتب الإسلامية، مما أدى دوراً يذكر في تطوير الفقه الإسلامي في الهند في عصر الاستعمار الإنكليزي وفيما يلي نظرة عابرة عليها، ونبذة يسيرة من تعريفها حتى تتجلى صورة الفقه الإسلامي في عصر الاحتلال.

الفصل الثاني:

الكتب التي ألفت بالعربية في الفقه الإسلامي خلال عصر الاستعمار الإنكليزي:

عصر الاستعمار الإنكليزي في الهند وان كان متخلفا بالنسبة إلى تطبيق الفقه الإسلامي في حياة الأمة الجماعية ؛ لكن بالنظر إلى تأليف الكتب والمؤلفات في الفقه الإسلامي و خاصة بالعربية، لم يكن أقل غنى وثروة بالنسبة إلى العهد الإسلامي، كما يدل عليه ما سرد الشيخ عبد الحي من أسماء الكتب الفقهية في كتابه: "الثقافة الإسلامية"، وقال في بداية الباب :المذاهب المشهورة تلقتها الأمة بالقبول وقبلها أهل الإسلام بالصحة، هي المذاهب الأربعة للأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعيو أحمد بن حنبل، فتفرق الناس في السلوك على هذه المذاهب، وتفرقت البلاد في شيوع المشارب،فشاع مذهب مالك في بلاد المغر ب، ومذهب الشافعي في بلاد الحجاز واليمن، ومذهب أحمد بن حنبل في بلاد نجد، ومذهب أبي حنيفة في بلاد العراق وما وراء النهر وأربائجان وخوارز م، وأفغانستان، وبلاد الهند.

وكان أهل الهند من قديم الزمان على المذهب الحنفي، غير السواحل الجنوبية من مناطق مدراس ومليبار وكوكن، فإنها كانت محطة لأهل اليمن وللعرب و الحجاز،وا إنهم كانوا شو افع، فظلوا على ذلك المذهب إلى يومنا، وأما المالكية والحنابلة فليس لهم وجود في أرض الهند إلا من جاء منهم على سبيل التجارة أولغرض آخر.

وبعد ذلك جاء قوم في هذا القرن، فإنهم تركوا التقليد بالمذاهب المذكورة، وأخذوا بالكتاب والسنة، فمنهم من سلك مسلك الاعتدال بين الإفراط والتفريط، وذهب إلى أنه لايجوز تقليد شخص معين مع التمسك بالروايات الدالة على خلاف قول الإمام، والمعلوم أن التقليد المطلق جائز.

ومنهم من ذهب إلى عدم جواز التقليد، ووجوب الأخذ بصريح الكتاب والسنة، وعدم الأخذ بالقياس والإجماع، وبعضهم سلكوا منهج الإفراط جدا، وتجاوزوا في التنفر من التقليد، وأفتوا بأن المقلدين من أهل الأهواء، ووقعوا في أعراض الأئمة، وقدحوا في حرمتهم.

وأما الذين هم من المقلدين الأحناف فهم على جماعتين، منهم المحققون كالعلامة عبد العلي بن نظام الدين، صاحب رسائل الأركان والشيخ عبد الحي بن عبد الحليم اللكهنوي صاحب التعليق الممجد، و ومنهم المقلدون الجامدون كالشيخ فضل رسول البدايوني وأتباعه.[1]

وأضاف قائلاً: وأما أهل الهند فإنهم أكثر تصنيفاً في الفقه منهم في غيره، فمنها ما هوشروح وحواش على الكتب المعتبرة، ومنها ما هوألفتاوى.[2]

---

[1] الثقافة الإسلامية: 105

[2] الثقافة الإسلامية: 105

الكتب المؤلفة بالعربية في الفقه الإسلامي خلال الاستعمار الإنكليزي:

الكتب التي ألفت بالعربية في الفقه الإسلامي خلال الاستعمار الإنكليزي نوزعها على ثلاثة مواضيع : الأول: فقه القران، الثاني: فقه الحديث ، الثالث: الفقه العام.

فقه القران

- **كتاب احكام القرآن :**

كتاب "أحكام القران" كتاب في فقه القران، ألفه أربعة من العلماء الذين بلغوا شأوا في العلم تحت إشراف الشيخ أشرف علي التهانوي المعروف ب" حكيم الأمة" ، والعلماء الأربعة هم : العلامة المحقق الكبير الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانو ي، والعلامة الفقيه الشيخ المفتي محمد شفيع الديوبندي، والعلامة الشيخ جميل أحمد التهانو ي، العلامة المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي،– رحمهم الله –.

واولا أراد الشيخ أشرف علي التهانوي أن يضع كتاباً يجمع أدلة الحنفية من القرآن الكريم بتفصيل واستقصاء، فسمى الكتاب " دلائل القرآن على مذهب النعمان " ، ثم تغير رأيه واراد أن لا يكتفي بذكر دلائل وشواهد فحسب، بل يذكر كل ما يستخرج من القرآن الكريم، من فقه واصول وادب وخلق وارشاد، بالإضافة إلى الاعتناء الخاص بالقضايا التي ظهرت في

العصور الأخير ة، ولاتوجد تلك في كتب العلماء المتقدمين، فبدل اسم الكتاب و سماه " أحكام القرآن ".

ثم لما أحس أن صحته لا تفي بهذا العمل الجليل ، فوض هذا العمل إلى أربعة من أصحابه:

- العلامة المحقق الكبير الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي .
- العلامة الفقيه الشيخ المفتي محمد شفيع الديوبندي .
- العلامة الشيخ المفتي جميل أحمد التهانوي .
- العلامة المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي .

وصنف كل واحد منهجزء ً خاصا له حسب ما أراد و وجه وأرشد الشيخ التهانوي رحمه الله والشيخ ساعدهم في حل معضلاته واستنباط أحكامه واستخراج دقائقه وهكذا تم الكتاب وجاء إلى حيز الوجود.[1]

فقه الحديث

- **جامع الآثار :**

قام بتأليف هذا الكتاب الشيخ أشرف علي التهانوي وجمع فيه كافة الأحاديث ، التي يستدل بها الأحناف وقام في ذلك مراعاة الترتيب الفقهي مع ذكر مراجع الأحاديث ومصادرها، وكتب له مقدمة بين فيها وجوه

[1] مقدمة أحكام القران،: الشيخ تقي العثماني 1\ 8-11، ط :إدارة القران والعلوم الإسلامية، كراتشي.الطبعة الاولى 1413هـ.

الاختلاف بين الأئمة مع بحوث مفيدة أخرى ، وكتب كذلك ملحقاً إضافياً باسم " تابع الآثار، وتم طبعه في مطبعة قاسمي بديوبند.[1]

- **كتاب إعلاء السنن:**

لتأليف هذا الكتاب قصة طويلة، أتركها خوفا من التطويل، والحاصل أن هذا الكتاب يستهدف تأييد المسائل الحنفية – التي اتهمت أنها ليست مؤيدة بالأحاديث والسنن النبوية بل مبنية على الاجتهاد والقياس والأحاديث الموضوعة والضعيفة– بالأحاديث المباركة المعتبرة، والرد ودحض أباطيل المعاندين الجاهلين أنها غير مؤيدة بالأحاديث ، وألفه الشيخ ظفر أحمد العثماني بشرح وبسط ، بأمر الشيخ أشرف علي التهانوي، وانه ساعده وأعانه في تأليف الكتاب، أعطاه معلومات جمة مما يتعلق به ، فجاء الكتاب في سبع عشر مجلدا، له ثلاث مقدمات:

الأولى :"المجلد الأول من إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن" . وهي مقدمة نفيسة تتعلق بعلم أصول الحديث قام بتأليفها الشيخ ظفر أحمد العثماني، وشرح فيها ضوابط مهمة من أصول الحديث.

الثانية: "المجلد الثاني من إنهاء السكن " وهي مقدمة غالية تتعلق بالفقه، وضعها الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي – رحمه الله – جمع فيها أمورا ذات أهمية للغاية من أصول الفقه والحديث.

الثالثة:" إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن " وهوكتاب قيم جمعه الشيخ ظفر أحمد العثماني – رحمه الله –وقام فيه بإيضاح منزلة

---

[1] الدكتور زبير أحمد الفاروقي: مساهمة دارالعلوم بديوبند في الأدب العربي ص 217، ط : دار الفاروقي، دهلي الجديدة، الهند

الإمام أبي حنيفة في الحديث وعلومه وما أثنى عليه من أصحاب الحديث في زمنه ومن جاء بعده و ذكر أساتذته وتلامذته ومن المحدثين الكبار، و ما خدم في مجال علم الحديث ، وقام بالرد رداً شافياً على سائر الشبهات والاعتراضات.[1]

الفقه العام:

- **مقاصد النكاح للقاضي محمد بن عبد العزيز الكاليكوتي المتوفى عام 1025هـ:**

هي قصيدة فقهية طويلة تحتوي على أحكام النكاح على المذهب الشافعي، وفيها 252 بيتا يذكر فيها كل ما يتعلق بالنكاح والزواج في الإسلام، آدابه وشروطه و سائر لوازمه، بعبارة سهلة واسلوب بسيط. وهو يقول فيها:

قال محمد هوابن القاضي أبدأ باسم الله خير قاضي
فإن هذه مقاصـد النـــكاح للعاقدين عن مواقع السفاح
فمن وعاها فهوناج عن جناح وجامع بين صلاح وفلاح

- **أصول الذبح للقاضي عمر المليباري المتوفى عام 1857م.**

[1] الشيخ محمد تقي العثماني : مقدمة إعلاء السنن،25-29، الطبعة الأولى ، إدارة القران، كراتشي، 1421هـ.

أصول الذبح كتاب ألفه القاضي عمر المليباري بالعربية، وهو يتعلق بأحكام الذبح والذبائح ، وفيه تراجم المحللات والمحرمات منها . وضعه مؤلفه معتمدا على أقوال الإمام ابن حجر الهيثمي [1].

- **مقاصد النكاح للقاضي عمر المليباري المتوفى عام 1857م.**

مقاصد النكاح: وهومجموعة أشعار يذكر فيها بصورة مفصلة الحياة الزوجية وحق الزوج على زوجته وحقها عليه. ثم يتناول المسائل التي تتعلق بالطلاق بجميع أنواعه واقسامه.[2]

- **أحكام أراضي الهند للعلامة أعلى التهانوي المتوفى عام 1191هـ:**

هذا الكتاب يبحث عن الأحكام الشرعية على أراضي الهند، هل هي عشرية أم يجب الخراج فيها؟ أوهي في ملكية أصحابها أوملك بيت المال؟ وهذا الكتاب موزع في أربعة أبواب. وقد تم تأليفه على ضوء الأقوال المأثورة من مثل كتاب الخراج وكتاب الأموال.[3]

---

[1] أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية، تأليف جمال الدين الفاروقي، ط: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ص : 170-178

[2] أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية، تأليف جمال الدين الفاروقي، ط: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ص : 170-178

[3] أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية: للأساتذة الدكتور جمال الدين الفاروقي، وعبد الرحمان محمد وعبد الرحمان حسن،130 مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبئ ، الطبعة الأولى عام 1433هـ=2013م

- **قواعد ذوي الأرحام للعلامة أعلى التهانوي المتوفى عام 1191هـ:**

هذا الكتاب في علم الميراث والتركة والوراثة، وذكر فيه المؤلف المسائل المختلفة التي تتصل بالميراث والتي كانت توشوش أذهان العلماء في كل مصر وعصر.[1]

- **استحباب الدعوات عقيب الصلوات للشيخ أشرف علي التهانوي المتوفى عام 1943م:**

هذا الكتاب في الواقع ملخص من كتاب الشيخ محمد علي بن مرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية سابقاً، المسمى بـ "مسلك السادات إلى سبيل الدعوات"، قام إيجاز ه الشيخ أشرف علي التهانوي، وسماه استحباب الدعوات عقيب الصلوات، يحتوي على أحكام الدعاء وخاصة على استحباب الدعاء للإمام والمقتدين بعد الصلوات المكتوبات. وزعه الشيخ التهانوي إلى أربعة عشر فصلاً، ذكر فيه من الفصل الأول إلى الفصل الثامن مشروعية الدعاء بعد المكتوبات وادلتها التي اتفق عليها الأئمة الأربعة. ومن الفصل التاسع إلى آخر الكتاب بين ثبوت رفع اليدين في الدعاء.

وعلى كل فإن الرسالة زاخرة بالأدلة القوية والمعلومات الجمة في مشروعية الدعاء بعد المكتوبات.

---

[1] أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية: للأساتذة الدكتور جمال الدين الفاروقي، وعبد الرحمان محمد وعبد الرحمان حسن،131 مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبئ ، الطبعة الأولى عام 1433هـ=2013م.

- **الروضة الندية شرح الدررالبهية للعلامة محمد صديق حسن خان القنوجي المتوفى عام 1307هـ:**

كتاب "الروضة الندية شرح الدرر البهية" ألفه العلامة محمد صديق حسن خان المتوفى عام 1307هـ وهوشرح لطيف لمتن الدرر البهية للشيخ محمد بن علي الشوكاني ، والذي كان محمد صديق حسن خان قدتلمذ على يد تلميذه الشيخ عبد الحق الهندي عندما رحل محمد صديق إلى مكة لطلب العلم فيها ، والكتاب يبدأ من كتاب الطهارة وابواب العبادات إلى المعاملات والبيوع والحدود والوصية و و ينتهي في كتاب الجهاد والسير و طاعة الأئمة و ولي الأمر.و الكتاب يقع في أكثر من أربع مأة صفحة، وطبع في مطبعة بولاق بمصر سنة 1296هـ.[1]

- **إعلام أهل العصر في أحكام ركعتي الفجر لشمس الحق العظيم آبادي المتوفى 1329هـ**

هذا كتاب مختصر يبحث أساسياً عن مسئلتين :الأولى أداء ركعتي الفجر عند إقامة الصلاة. والثانية:أداؤهما بأثر الفريضة قبل طلوع الشمس لمن لم يصل قبلها.

---

[1] أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية: للأساتذة الدكتور جمال الدين الفاروقي، وعبد الرحمان محمد وعبد الرحمان حسن،210 مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبئ ، الطبعة الأولى عام 1433هـ=2013م

و رأى المؤلف أثناء تأليفها أن يزيد مع هاتين المسئلتين مسائل أخر متعلقة بالموضوع، فأضاف إليهما ثماني مسائل، فأصبحت عشرة كاملة. والرسالة تشتمل على ثمانية فصول تالية:

- الفصل الأول في المحافظة على ركعتي الصبح، وتأكيدهما وما جاء في فضلهما.
- الفصل الثاني في ميقات ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما وبيان تخفيفهما وهل يجهر بالقراءة فيهما أو يسر.
- الفصل الثالث: يسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.
- الفصل الرابع في التكلم بعد ركعتي الفجر والجواب عن الأقوال.
- الفصل الخامس في الأدعية المأثورة بعد ركعتي الفجر.
- الفصل السادس في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الصبح.
- الفصل السابع في كراهة شروع المأموم في ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في الإقامة.
- الفصل الثامن في الأوقات التي نهى فيها عن الصلاة وفيه الأحاديث المروية عن إحدى ثلاثين من الصحابة.[1]

[1] إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر : للشيخ شمس الحق العظيم آبادي،3-6 ،ط: مكتبة الثقافة الدينية،14 ميدان العتبة، عام الطبع غير مطبوع.

- **كتاب الغناء للعلامة السيد عبد الحي الحسني اللكنوي المتوفى عام 1353هـ=1935م :**

هذا كتاب موجز للأحكام الشرعية التي يحتاج إليه الناس. وقد بين فيه مسألة الغناء في الإسلام وحكمه وكشف القناع عن الآراء المتبائنة للفقهاء، وقد شرح في مقدمة الكتاب ألفاظ الغناء التي استعملت في اللغة العربية، وبحث عن الآلات الموسيقية وصورها وكيفيتها. ثم جاء بالأدلة التي يحرمونه أو يرخصونه بموجبها، وبين أدلة المجوزين والمانعين.

والكتاب يحتوي على مقدمة في تفسير الغناء والآلات. الباب الأول عن المذاهب في التحريم والتلخيص ، وفيه ثلاثة فصول تتناول القضايا المتعلقة بسمع الغناء و ذكر إباحته من قبل الصحابة والتابعين، كما يبين مواقف من حرمه وكرهه، ومن رخص في استعمال الآلات، كما أن الباب الثاني يتناول أدلة المجوزين والمانعين، وفيه ثلاثة فصول، والكتاب غير مطبوع.[1]

[1] أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية: للأساتذة الدكتور جمال الدين الفاروقي، وعبد الرحمان محمد وعبد الرحمان حسن،260 مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبئ ، الطبعة الأولى عام 1433هـ=2013م

الكتب الفقهية في اللغة العربية للعلامة عبد الحي اللكنوي (1264هـ-1304هـ)

- **إحكام القنطرة في أحكام البسملة: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد البسملة والحمدلة ذكر الإمام اللكنوي موضوع الرسالة وخطتها، فقال: هذه رسالة عجالة رتبتها على مقدمة وبابين.

أما المقدمة:فحقق فيها كلمة البسملة لغوياَ ، ثم بين فضائلها.

وأما الباب الأول: فذكر فيه اختلاف العلماء في كون البسملة من القر آن.

وذكر في الباب الثاني: الأحكام المتعلقة بالبسملة، لا سيما مسألة البسملة في الوضوء، والصلاة،ونقل فيها مذاهب العلماء مع مناقشة أقوالهم في هذه المسائل وبيان الراجح منها،

وقد أجاد الكلام في مسألة البسملة في الصلاة واورد ما يتعلق بها من الأحاديث والآثار.

وقد فرغ من تأليفها في حيدراباد سنة ست وثمانين ومأتين وألف من الهجرة.

وقد طبعت هذه الرسالة مع مجموعة الرسائل الثماني بالمطبع اليوسفي، ثم طبعت بمطبع جشمه فيض سنة 1305هـ بـ لكناؤ، وهي تشتمل على ثلاث و ستين صفحة.[1]

---

[1] الدكتور ولي الدين الندوي : الإمام عبد الحي اللكنوي، علامة الهند وامام المحدثين وألفقهاء، 198-199، ط : دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى 1415هـ =1995م.

- **إفادة الخيرفي الاستياك بسواك الغير: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

ذكر الإمام اللكنوي بعد البسملة والحمدلة سبب تأليف الرسالة وموضوعها، فقال: قد سئلت مرة بعد مرة وكرة بعد كرة عن الاستياك بسواك الغير هل هوجائز أم لا؟ فأجبت بالجواز لثبوته في الأحاديث الصحيحة، ثم أردت أن أجمع ما ورد فيه من الأخبار وما نقل فيه من الآثار.

وقد أورد الإمام اللكنوي في هذه الرسالة كعادته ما يتعلق بها من الأحاديث والآثارو أقوال العلماء وفتاواهم ثم رجح القول بالجواز.

وقد فرغ اللكنوي من تأليف هذه الرسالة في جلسة واحدة يوم الخميس من شهر ذي القعدة سنة ست وثمانين ومأتين ألف من الهجرة. وقد طبعت في مطبع جشمه فيض عام 1304هـ بـ لكناؤ مع مجموعة الرسائل الثماني وهي تقع في ثلاث صفحات.[1]

- **الإفصاح عن شهادة المرأة في الإرضاع:للعلامة عبد الحي اللكنوي**

بعد البسملة والحمدلة ذكر الإمام اللكنوي سبب تأليف هذه الرسالة، فقال: ألفتها حين سئلت عن رجل أراد أن ينكح امرأة فلما، قالت أم المخطوبة: أنا أرضعت الرجل الخاطب، وهو ينكر وليس عندها على إرضاعه شاهد من النساء أوالرجال ، فهل يعتبر قول تلك المرأة أم لا؟

فأجاب الإمام عن هذا السؤال ، وذكر ما يتعلق به الإرضاع وقد قسم رسالته إلى فصلين . ففي الفصل الأول: تناول مسألة عدم قبول قول المرأة الواحدة وشهادتها في إرضاع الزوج والزوجة كليهما بعد العقد وما

---

[1] المصدر نفسه: 200

يتعلق به. واورد في إثبات هذه المسألة أعاديث ثلاثاً كثير ة، إضافة إلى أقوال العلماء والنصوص الفقهية.

وفي الفصل الثاني: تناول مسألة عدم قبول شهادة امرأة واحدة وقولها في باب الرضاع قبل النكاح، وأورد في ذلك نصوصاً فقهية كثيرة، ثم أتبع ذلك بمناقشتها.

وقد فرغ من تأليفها يوم الأربعاء التاسع من شوال سنة ست وثمانين ومأتين وألف من الهجرة.

وقد طبعت هذه الرسالة مع مجموعة الرسائل السبع بالمطبع المصطفائي سنة 1299هـ، وهي تقع في أربع صفحات.

- **إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد الحمد والثناء، ذكر اللكنوي سبب تأليف هذه الرسالة، فقال: كنت متوغلاً في مطالعة كتب أسماء الرجال، ومشتغلاً بمعاينة زبر مناقب أرباب الكمال، فاطلعت على مجاهدات السلف الذين صرفوا كل لحظة من لحظاتهم في الاجتهاد بالعبادة، و رياضات الخلف الذين ارتاضوا بكثرة العبادة طلباً للحسنى والزيادة، وكنت أظن أن هذا هوالصراط المستقيم، وبه يصل من يصل إلى درجات النعيم، ثم اطلعت على أخبار تمنع من التشدد في التعبد، وآثار تنهى عن التمدد في التزهد، فاختلج في خاطري الفاتر ،

كيف التطابق بين هذه الأحاديث وبين مجاهدات هؤلاء الأكابر، فحققت ما هوالحق الوسط في مجالس التذكير.

ثم ذكر اللكنوي خطة رسالته ، فقسمها إلى أصلين ومقصدين، وخاتمة، ففي الأصل الأول ذكر أن ما فعله الصحابة والتابعون ومن تبعهم أوعمل في زمانهم من غير نكير منهم، ليس ببدعة.

وفي الأصل الثاني: ذكر الإمام جماعة من الذين اجتهدوا في العبادة، وصرفوا تمام أعمارهم في الاجتهاد في الطاعة.

وأما المقصد الأول: فأثبت فيه أن الاجتهاد في العبادة حسب الطاقة ليس ببدعة و ضلالة، واستدل على ذلك بأفعال الصحابة والتابعين ومن تبعهم.

وفي المقصد الثاني: ذكر حديث المنع من الإكثار و أجاب عنه وانتهى إلى أن قيام الليل كله وقراءة القرآن في يوم وليلة مرة أومرات،و أداء ألف ركعة أوازيد من ذلك ونحو ذلك من المجاهدات والرياضات ليس ببدعة، وليس بمنهي عنه في الشرع بل هو أمر مرغوب فيه لكن بشروط.

وجاء في آخر الرسالة: فرغ من تأليفها الإمام الهمام يوم الجمعة، العشرين من ربيع الثاني سنة إحدى وتسعين ومأتين وألف من الهجرة.

وقد طبعت هذه الرسالة ضمن مجموعة " تحفة الطلبة" في حياة المؤلف سنة 1291هـ، ثم طبعت بالمطبع المصطفائي بـ لكناؤ سنة 1337هـ.

و طبعت أيضاً بتحقيق الأستاذ الشيخ عبج الفتاح أبو غدة بحلب سنة 1386هـ.[1]

- **إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد البسملة والحمدلة ذكر الإمام اللكنوي سبب الاختلاف بين الصحابة ومن بعدهم في الأمور الشرعية و طريقة معالجتهم لهذا الخلاف، ثم ذكر أحوال الذين جاؤوا بعد الصحابة إلى عصره وكيف كان موقف العلماء وعامة الناس من الاختلاف في الأمور الشرعية.

وذكر في هذه المقدمة سبب تأليفه لهذا الكتاب، فقال: إنني ألفت هذا الكتاب بسبب كثرة الرسائل التي كانت ترد إلي في هذا الموضوع، فطلب مني أحبابي أن أبين الحق فيه.

وقد رتبه الإمام على ثلاثة أبواب وخاتمة.

الباب الأول: ذكر فيه اختلاف الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة.

والباب الثاني: سرد فيه استدلالات الحنفية والشافعية والمالكية بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والباب الثالث: ذكر فيه خلاصة ما توصل إليه بعد البحث والتنقيب، فحقق فيه عدم افتراض القراءة على المؤتم مطلقاً ، واستحباب قراءة الفاتحة

---

[1] الدكتور ولي الدين الندوي : الإمام عبد الحي اللكنوي، علامة الهند وامام المحدثين وألفقهاء، 202-203، ط : دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى 1415هـ =1995م.

و سنيتها في الصلوات السرية، وهومذهب جماعة من الحنفية وجماعة من المالكية وهوالأرجح بعد تدقيق النظر، ولن كان ضعيفاً في المذهب الحنفي.

وأما الخاتمة: فذكر مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز.

فرغ من تأليفه في عشرين من ربيع الأول سنة أربع وتسعين ومأتين وألف من الهجرة.

وقد طبع الكتاب في المطبع المصطفائي، ثم طبع في المطبع العلوي سنة 1304هـ، وعليه تعليق للإمام اللكنوي باسم "غيث الغمام"،يشتمل الكتاب على 240 صفحة بالقطع المتوسط.[1]

- **الإنصاف في حكم الإعتكاف: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد البسملة والحمدلة ذكر الإمام اللكنوي سبب تأليف هذه الرسالة وموضوعها، فقال: قد جرى النزاع بيني وبين بعض الفضلاء سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمأتين في أن الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة على الكفاية أوعلى العين، وعلى التقدير الأول هل هو سنة كفاية على أهل البلدة كصلاة الجنازة أوعلى أهل كل محلة كالتراويح بالجماعة، فتكلم كل منا بما خطر في خاطره من دون أن يرجع أحد إلىكتب الفقه، فأردت أن أكتب فيه ما يسلك مسلك السداد، ويثبت ما هوالمقصود والسداد.

---

[1] الدكتور ولي الدين الندوي : الإمام عبد الحي اللكنوي، علامة الهند وامام المحدثين وألفقهاء204-205، ط : دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى 1415هـ =1995م.

قال المولوي محمد عبد الباقي: ذكر فيه أن الاعتكاف يكون واجباً بالنذر وبالشروع، وسنة مؤكدة كفاية على أهل البلدة في العشر الأواخر من رمضان بالاستيعاب، ومستحباً في غيره.

فرغ الإمام من تأليف هذه الرسالة الوجيزة النافعة يوم الأحد التاسع من شهر رمضان سنة أربع وثمانين ومأتين وألف من الهجرة.

وعليها حاشية للمولوي محمد عبد الغفور الرمضانفوري المسماة بـ الإسعاف بتحشية الإنصاف، وهو سفر، وعلق فيها على بعض المواضع الغامضة في رسالة اللكنوي، وترجم للرواة والرجال الذين وردت أسماؤهم في هذه الرسالة.

وقد طبعت هذه الرسالة الوجيزة في قطع كبير بالمطبع المصطفائي سنة 1303هـ بـ لكناؤ مع مجموعة الرسائل الخمس، وهي تقع في سبع صفحات، وقد أخطأ عمر رضا كحالة حين ذكرها ضمن مؤلفات والد اللكنوي.[1]

- **تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد البسملة والحمدلة: ذكر الإمام اللكنوي مزضوع الرسالة وخطتها، فرتبها على ثلاثة فصول، وخاتمة.

---

[1] الدكتور ولي الدين الندوي : الإمام عبد الحي اللكنوي، علامة الهند وامام المحدثين وألفقهاء205-207، ط : دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى 1415هـ =1995م.

أما الأصل الأول: فجعله الإمام اللكنوي في الأحاديث الواردة في الترغيب في الاهتداء بهدي الصحابة، لا سيما الخلفاء الأربعة. والأصل الثاني: ذكر الإمام فيه عبارات الفقهاء والأصوليين في تعريف السنة المؤكدة، والسنة المطلقة مع التعليق عليها، وجعل الأصل الثالث: في حكم السنة المؤكدة وتركها.

أما الخاتمة: فجعلها في حكم صلاة التراويح وما يتعلق بها، واورد فيها أحاديث ثؤاراً كثير ة، ونقل أقوال العلماء في ذلك مع مناقشتها وبيان الراجح منها.

قال المولوي عبد الباقي اللكنوي: رد فيها على المولوي محمد بشير السهسواني القائل بأن التراويح إنما ثمان ركعات سنة مؤكدة، والزائد مستحب ومن قال بسنيته اتبع الشيطان والهوى، ومن اتبعهما فقد ضل وغوى.

وقد فرغ الإمام من تأليفها ليلة الخميس الثامن والعشرين من ليالي ذي القعدة سنة ثمان وثمانين ومأتين وألف من الهجرة النبوية.

وقد طبعت هذه الرسالة مع مجموعة الرسائل الثماني بالمطبع اليوسفي ثم طبعت في مطبع جشمه فيض 1305هـ بـ لكناؤ، وهي تشتمل ثلاث وخمسين صفحة.ثم طبعت أخيراً ببيروت سنة 1412هـ في دار القلم طبعة فاخرة متقنة بتحقيق الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبوغدة.[1]

---

[1] الدكتور ولي الدين الندوي : الإمام عبد الحي اللكنوي، علامة الهند وامام المحدثين وألفقهاء207-208 ط : دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى 1415هـ =1995م.

- **تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

ذكر الإمام اللكنوي بعد البسملة والحمدلة سبب تأليف الرسالة وموضوعها، فقال: قد سئلت عن مسح الرقبة في الوضوء هل هو سنة، اومستحب، أوامر سوء، وهل فيه حديث صحيح أواثر صريح أوهومن المخترعات في الدين، ولا أصل له في الشرع المبين ؟ فأردت أن أكتب في هذه المسألة رسالة.

تشتمل هذه الرسالة على فصلين: الأول: أورد فيه الأحاديث التي تدل على مسح الرقبة مع بيان درجتها من عيث الصحة والضعف.و الثاني: أورد فيه الأقوال المختلفة في المسألة مع بيان ما لها وما عليها.

قال تلميذه محمد عبد الباقي: ذكر فيها أحاديث نبوية، إسنادها ضعيف، ونقل أقوال الفقهاء في استحباب مسح الرقبة مستدلاً بتلك الأحاديث، فإن الأحاديث الضعيفة تكفي لإثبات الفضيلة، وقال في آخرها: لم اطلع في حديث على كيفية هذا المسح صريحاً إلا أن المستفاد من رواية أبي داود أنه مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين إلى مؤخر الرأس.

ألف اللكنوي هذه الرسالة في جلسة واحدة يوم الأربعاء تاسع رجب سنة سبع وثمانين ومأتين وألف من الهجرة.

وقد طبعت هذه الرسالة أولاص بالمطبع المصطفائي ثم طبعت بالمطبع اليوسفي سنة 1307هـ بـ لكناؤ، وهي تقع في تسع صفحات.[1]

- **تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة:للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

هذه التعليقات علقها اللكنوي على رسالته تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة، وقد زاد اللكنوي فيها بعض المسائل والأسماء والأحاديث مع مزيد شرح وبيان ما كان غامضاً فيها.

وقد طبعت هذه التعليقات مع أصل الرسالة، ويبلغ حجم هذه التعليقات قدر أصل الرسالة.[2]

- **تحفة النبلاء في جماعة النساء: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد البسملة والحمدلة ذكر الإمام اللكنوي سبب تأليف هذه الرسالة كما هي عادته الشريفة، فقال: ألفتها حين وقعت تذكرة جماعة النساء وحدهن في الصلوات الخمس وغيرها بين الجلساء، أي جرت مناقشة علمية بين حاضري مجلسه في هذه المسألة.

ثم ذكر خطته في هذه الرسالة، فقال: رتبتها على أبواب مشتملة على مقاصد، فجعل الباب الأول في ذكر الأخبار والآثار الواردة في مشرو عية

---

[1] الدكتور ولي الدين الندوي : الإمام عبد الحي اللكنوي، علامة الهند وامام المحدثين وألفقهاء210 –211 ط : دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى 1415هـ =1995م.

[2] الدكتور ولي الدين الندوي : الإمام عبد الحي اللكنوي، علامة الهند وامام المحدثين وألفقهاء211 ط : دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى 1415هـ =1995م.

جماعة النساء وحدهن في الفرائض والنوافل وكيفية إقامتهن في حالة إمامتهن لهن.

وقد ذكر في هذا الفصل أحاديث و آثاراً كثيرة صحيحة تدل على مشروعية جماعة النساء وحدهن بحيث تكون امرأة منهن إماماً والباقيات كلهن مقتديات.

وأما في الباب الثاني: فقد ذكر الإمام اللكنوي اختلاف العلماء في هذه المسألة، واعقبها بمناقشة آراء العلماء وادلتهم.

وفي الباب الثالث: ذكر الإمام الفوائد المتعلقة بمسلك الحنفية، وقد فرغ من تأليفها يوم الأربعاء، الثامن عشر من محرم سنة خمس وتسعين ومأتين وألف من الهجرة.

وقد طبعت هذه الرسالة مع مجموعة الرسائل السبع بالمطبع المصطفائي سنة 1299هـ، وعليها تعليقات وجيزة لتلميذ الإمام اللكنوي المولوي محمد عبد الغفور الرمضانفوري، وهي تقع في عشر صفحات بالقطع المتوسط، ولها نسخة خطية بخط المؤلف موجودة في مكتبة آزاد بجامعة عليجراه بالهند، بقسم مخطو طات فرنكي محل.[1]

- **التحقيق العجيب في التثويب: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

ذكر الإمام اللكنوي بعد البسملة والحمدلة اسم الكتاب، ثم دخل اللكنوي في موضوع الرسالة مباشرة، فبين المعنى اللغوي للتثويب، ثم ذكر أنه قد

---

[1] الدكتور ولي الدين الندوي : الإمام عبد الحي اللكنوي، علامة الهند وامام المحدثين وألفقهاء212-213 ط : دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى 1415هـ =1995م.

تسمى الإقامة تثويباً كما جاء في روايةالبخاري ومسلم عن أبي هرير ة، ثم ذكر أنه قد تسمى (الصلاة خير من النوم)تثويباً ، فأورد في ذلك الأحاديث والآثار مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، ثم بين المؤلف اصطلاح الفقهاء في التثويب، فقال: إن التثويب عبارة عن إعلام بين الأذان والإقامة سواء كان بـ حي على الفلاح أوقد قامت الصلاة، أوالصلاة الصلاة، أوالتنحنح أوبالنداء و غير ذلك، ثم أورد اللكنوي أقوال العلماء في ذلك وادلة كل فريق مع مناقشة هذه الأدلة.

وقد فرغ من تأليفه يوم الثلاثاء من شهر رجب سنة سبع وثمانين ومأتين وألف من الهجرة.

وقد طبعت هذه الرسالة مع مجموعة الرسائل الثماني بمطبع جشمه فيض سنة 1304هـ بـ لكناؤ، وتقع في إحدى عشرة صفحة.[1]

- **تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك:للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

ذكر الإمام اللكنوي خطة الرسالة وقسمها إلى فصلين: فجعل الفصل الأول في حصول الحماعة بالجن، واورد في ذلك نصوص الفقهاء، واثبت أنه إذا اقتدى أحد بالجن تحصل له الجماعة.

تم تناول اللكنوي مسألة اقتداء الجن بالإنس وحصول الجماعة بهم، فأثبت بآثار كثيرة واخبار عديدة ونصوص كثيرة حصول الجماعة للجن

---

[1] الدكتور ولي الدين الندوي : الإمام عبد الحي اللكنوي، علامة الهند وامام المحدثين وألفقهاء213-214 ط : دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى 1415هـ =1995م.

بالإنس وتعرض الإمام في آخر الفصل لمسألة تكليف الجن في العبادات كالإنس.

أما الفصل الثاني: فجعله في حصول الجماعة بالملائكة وتعرض فيه لمسألتين أساسيتين،أما الأولى: فهي هل يجوز اقتداؤهم بالإنس وتحصل الجماعة أم لا؟ وقد أورد اللكنوي أخباراً كثيرة تدل على تحقق الجماعة. وأما الثانية فهي مسألة اقتداء الإنس بالجن وقد أورد في ذلك آثاراً و أخباراً كثيرة مع ذكر ما دار حولها من أخذ و رد بين العلماء.

وقد فرغ من تأليفها يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من المحرم، سنة خمس وتسعين ومأتين وألف الهجرة.

وقد طبعت هذه الرسالة مع مجموعة الرسائل الثماني سنة 1304هـ بمطبع جشمه فيض بـ لكناؤ، وهي تقع في أربع عشرة صفحة بالقطع المتوسط.

- **ترويح الجنان بتشريح شرب الدخان: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

ذكر الإمام اللكنوي بعد الحمدلة والبسملة موضوع الكتاب، فقال: هذه رسالة نافعة في حكم بدعة حدثت بعد انقراض القرون المتطاولة ومضى عليها قريب من ثلاث مأة سنة.

ثم ذكر الإمام اللكنوي سبب تأليفها، فقال: والذي بعثني على ذلك أن العلماء من وقت حدوثه إلى الآن قد اختلفوا في شربه، وقد سئلت عنه مرة بعد مرة جل هوفي درجة الإباحة أم لا ؟ فأجبت كل مرة بعد مرة أن من

حرمه فقد أفرط، ومن أباحه فقد فرط، وعندي أنه مباح مع الكراهة، فأردت أن أضع رسالة أذكر منها ما صفاو أذر ما كدر.

ثم ذكر اللكنوي خطته في هذه الرسالة فقسم رسالته إلى مقدمة وخمسة أبواب خاتمة.

ذكر في المقدمة بداية شرب الدخان، وطرق شربه واسم كل طريقة، ثم ذكر حقيقة الدخان، ومنفعته ومضرته.

و ذكر في الباب الأول: روايات الفقهاء في شرب الدخان منعاً وحرمة وكراهة وا إباحة.

والباب الثاني: ذكر فيه الوجوه التي بنى المانعون منعهم عليها مع مناقشتها وتنقيح الوجوه التي بنى المجوزون جوازهم عليها.

والباب الثالث: في حكم شرب الدخان حالة الصوم.

والباب الرابع: في فوائد متفرقة متعلقة بالحل والحرمة.

والباب الخامس: في حكم استيعاط التنباك وزراعته.

وفي الخاتمة ذكر حكم شرب القهوة.

وقد طبعت هذه الرسالة في قطع كبير بالمطبع المصطفائي سنة 1303هـ مع مجموعة الرسائل الخمس بلكناؤ.[1]

[1] الدكتور ولي الدين الندوي : الإمام عبد الحي اللكنوي، علامة الهند وامام المحدثين وألفقهاء217 ط : دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى 1415هـ =1995م.

- **التعليق على نورالإيمان بزيارة آثار حبيب الرحمان: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

"التعليق على نورالإيمان بزيارة آثار حبيب الرحمان" كتاب ألفه والد الإمام عبد الحي اللكنوي محمد عبدالحليم الأنصاري في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد علق الإمام اللكنوي على هذا الكتاب، وبين فيه بعض ما غمض من المسائل الفقهية، وحقق بعض الأسماء والأمكنة تحقيقاً لغوياً ، وكتب عليها تعليقات موجزة طبعت مع نورالإيمان بالمطبع العلوي بلكناؤ، الهند.[1]

- **التعليق على القول الجازم: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

هذا التعليق علقه الإمام على كتابه" التعليق على القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم"،وقد ترجم فيه للأسماء التي وردت في الأصل كما شرح بعض الألفاظ الغريبة،وزاد بعض المسائل توضيحاً .وقد طبع هذا التعليق مع أصل الكتاب.[2]

- **حاشية على الجامع الصغير: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

يعد الجامع الصغير من أهم مؤلفات الإمام محمد في الفقه الحنفي، وكان هذا الكتاب قد طبع من قبل، فأعاد اللكنوي طباعته محققة، وقد

---

[1] الدكتور ولي الدين الندوي : الإمام عبد الحي اللكنوي، علامة الهند وامام المحدثين وألفقهاء218 ط : دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى 1415ه =1995م.

[2] المصدر نفسه 218

اعتمد في تحقيقه على مقابلة المطبوع بمخطوطة قديمة كان قد عثر عليها، و أضاف إليه بعض التعليقات المفيدة وازال الغموض عن بعض مسائل الكتاب.

وقد طبعت هذه الحاشية مع الجامع الصغير بالمطبع المصطفائي سنة 1291هـ.[1]

- **حاشية الهداية: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

كتب اللكنوي في بداية الجزأين الأولين من الهداية ذيلاً لمقدمة الهداية، وذكر المقدمة في بداية الجزأين الآخرين، ثم بدأ اللكنوي التعليق عليه بدون أي تمهيد ولم يذكر الحمد والثناء لله سبحانه تعالى ، كأنه اكتفى بما جاء في المقدمة.

أما الجزآن الأولان فعليهما حاشية اللكنوي كما تبدو من خاتمة الطبع للهداية، ذكر فيها الناشر الكتب التي استعان بها اللكنوي في تحشيته.

أما حاشية الجزأين الآخرين فهي لوالد اللكنوي الشيخ محمد عبد الحليم، كما صرح بذلك اللكنوي في خاتمة الطبع، ثم زاد عليها اللكنوي بعض الزيادات، وطبعت هذه الحاشة مع الهداية في المطبع المصطفائي أكثر من مرة في حياة اللكنوي، ثم طبعت بالمطبع اليوسفي بلكناؤ سنة 1324هـ.[2]

---

[1] المصدر نفسه 221

[2] المصدر نفسه 221-222

- **حسن الولاية بحل شرح الوقاية: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

ألفه اللكنوي في مرحلة طلب العلم حينما كان يقرأ على والده شرح الوقاية، وهوعبارة عن بعض التعليقات التي كان يتلقاها من والده أثناء شرح كتاب الوقاية.

لكن هذا الشرح كان في غاية الإيجاز والاختصار لهذا أعاد الشيخ التعليق مرة أخرى.[1]

- **ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

كتب اللكنوي هذه الرسالة استجابة لطلب تلميذه فألف هذه الرسالة الوجيزة النافعة في الرد على هولاء الجهلة الذين يعتقدون أن من يصلي في آخر جمعة رمضان خمس صلوات قضاء بأذان واقامة مع الجماعة لما فات من الصلوات في تمام العمر مما مضى أنها كفارة لجميع الصلوات الفائتة أوكفارة لآبائه واجداده وبين أن هذه عقيدة باطلة لا أصل لها.

وقد نقل اللكنوي أولا عبارات من بعض الكتب تدل على القضاء العمري، ثم رد على هذه العبارات والروايات التي تدل على عقيدة باطلة، لا بد من التحقيق والدراية عن مؤلفها ورواياتها، ثم استطرد اللكنوي فذكر أسباب الوضع ، وطرق معرفة الوضع في الحديث.

---

[1] المصدر نفسه222 -223

و ذكر أيضاً أمورا أخرى من الأمور المحدثة الباطلة في آخر جمعة رمضان، منها: كتابة حفيظة تحفظ من الغرق والسرق والحرق و سائر الآفات، تكتب في آخر جمعة منه، ومنها: قراءة أبيات فارسية وهندية في الحسرة على وداع رمضان و غيرها.

وقد فرغ من تأليفها ليلة الاثنين السابع والعشرين من صفر سنة سبع وتسعين ومأتين وألف من الهجرة.

وقد طبعت هذه الرسالة في قطع كبير بالمطبع المصطفائي سنة 1303هـ بلكناؤ مع مجموعة الرسائل الخمس، وهي تقع في ثلاث عشر صفحة.[1]

- **رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد البسملة والحمدلة: ذكر الإمام سبب تأليف هذه الرسالة وموضوعها، فقال: سئلت عن كيفية توجيه الميت إلى القبلة في القبر فأجبت بأن المسنون في وضع الميت في القبر عند الحنفية والشافعية بأجمعهم هوالإضجاع على الشق الأيمن، ثم بدا لي أن أكتب في هذه المسألة رسالة لطيفة أذكر فيها نصوص التوجيه والوضع وكيفيته، واضم إلى ذلك تحقيق إدخال الميت في القبر.

---

[1] الدكتور ولي الدين الندوي : الإمام عبد الحي اللكنوي، علامة الهند وامام المحدثين وألفقهاء 224-225 ط : دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى 1415هـ =1995م.

ثم ذكر الإمام خطة الرسالة فرتبها على مقصدين وخاتمة. أما المقصد الأول: فجعله في ذكر كيفية إدخال الميت في القبر وبيان اختلاف المذاهب والأدلة فيه.

و ذكر في المقصد الثاني: كيفية وضع الميت في القبر وتوجيهه إلى القبلة، ونقل في ذلك أقوال العلماء واراءهم وادلتهم مع مناقشة آرائهم.

فرغ من تأليفها يوم الخميس من شهر ربيع الثاني سنة ست وثمانين ومائتين وألف من الهجرة.

وقد طبعت هذه الرسالة مع مجموعة الرسائل الست في مطبع دبدبه أحمدي سنة 1303 هـ بلكنو، وهي تقع في أربع عشرة صفحة.

وعليها تعليقات موجزة للشيخ محمد عبد الغفور الرمضانفوري، طبعت مع أصل الرسالة.[1]

- **زجر أرباب الريان عن شرب الدخان :**

هذه رسالة مختصرة قسمها اللكنوي إلى مقصدين وقد ذكر اللكنوي سبب تأليف هذه الرسالة فقال: إني سمعت من الناس أن بعض أبناء الزمان يجوزون شرب الدخان، المروج في هذا الزمان حالة الصوم في شهر رمضان، ويقولون لا يبطل الصوم شرب الدخان، فأردت أن أكشف الغطاء عن هذا المقصد الأقصى.

[1] المصدر نفسه 225-226

وقد ذكر اللكنوي في المقصد الأول وجوب القضاء بشرب الدخان، وفي المقصد الثاني وجوب الكفارة بشرب الدخان في حالة الصوم.

وفرغ من تأليفها يوم الجمعة السابع من شهر رمضان سنة أربع وثمانين ومائتين وألف من الهجرة.

و وضع اللكنوي هذه الرسالة المختصرة بعد الباب الثالث من رسالة ترويح الجنان بتشريح حكم الدخان وهي تقع في أربع صفحات بالقطع الكبير[1].

- **زجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة:للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد الحمد والثناء على الله تبارك وتعالى ذكر الإمام اللكنوي سبب تأليف هذه الرسالة فقال: لقد رأيت الغيبة فاشية بين عامة الناس، وخواصهم، وهم يستخفونها ولا يجتنبون ارتكابها، وما وجدت رسالة وافية كافية في هذا الباب، فأردت أن أؤلف رسالة كافية وشافية ليكون الناس على حذر من ارتكاب هذا الإثم.

جعل الأصل الأول في تسعة أصول وبين فيها تعريف الغيبةو أنواعها، وذكر أنواع الغيبة التي جوزها العلماء، وحكم الغيبة، وضراتها و غيرها من المسائل المتعلقة بها، كما بين في ثناياها مسائل أخرى غير متعلقة بالغيبة.

والأصل الثاني: خصصه في سماع الغيبة،و أثبت أن استماع الغيبة حرام مثل الغيبة،وذكر أيضا المسائل الأخرى المتعلقة بها.

---

[1] المصدر نفسه 226-227

واختتم اللكنوي هذه الرسالة بالنتيجة التي توصل إليها من خلال عرض هذه المسائل وذكر أيضا في ختام الرسالة الصعوبات التي واجهها الإمام من خلال تأليفها والمنهج الذي اتبعه في هذه الر سالة في سرده الآيات والأحاديث والآثار و أقوال العلماء والحكايات، وذكر الإمام في آخر الرسالة فهارس المصادر والمراجع التي اعتمد عليها.

ونلاحظ أن اللكنوي يستدل في هذه الرسالة بالآيات، والأحاديث والآثار، و أقوال العلماء وحكايات الشيخ سعدي و غيره من أجل الترهيب في الغيبة ومتعلقاتها.

وقد فرغ من تأليفها في شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف من الهجرة. وذكرها الإمام اللكنوي في النافع الكبير باسم رسالة في الزجر عن غيبة الناس.

وقد طبعت في مطبع أنوار محمدي بلكنو، وطبع في آخرها رثاء عبد العلي الآسي في الإمام اللكنوي، وهي تقع في مائتين وثلاثين صفحة.

وتوجد نسخة بخط المؤلف في مكتبة آزاد بجامعة عليجراه، في قسم مخطوطات فرنكي محل وهي تقع في 428 ورقة بالقطع الصغير[1].

- **سياحة الفكر في الجهر بالذكر : للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد البسملة والحمدلة: ذكر الإمام سبب تأليف هذه الرسالة وموضوعها وخطتها ثم رتبها الإمام على مقدمة وبابين، أما المقدمة فهي

[1] المصدر نفسه 228-229

تشتمل على ذكر حد الجهر والسر وما يتعلق به،و أورد فيه أقوال الفقهاء مع التعليق عليها.

والباب الأول جعله في حكم الجهر بالذكر أورد في ذلك أقوال الفقهاء و أثبت بالدلائل القاطعة أن السر أفضل من الجهر للمتضرع، أما الجهر المفرط فهوممنوع لحديث " أربعوا على أنفسكم" وأما الجهر غير المفرط فيجوز لما جاء من الأحاديث والآثار .

وفي الباب الثاني: ذكر الإمام اللكنوي المواضع التي يجهر فيها بالذكر مثل الأذان، والإقامة، وقراءة القرآن، وتكبيرات الصلاة، وغيرها وذكر في تتمتها كراهة رفع الصوت بالذكر والقراءة لحاملي الجنازة .

فرغ الإمام من تأليفها يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة سبع وثمانين ومائتين وألف من الهجرة.

وقد طبعت هذه الرسالة أولا مع مجموعة الرسائل الست في مطبع دبدبه أحمدي سنة 1303ه بلكنو، ثم طبعت في المطبع اليوسفي 1323ه وهي تقع في تسعو أربعين صفحة.

و طبعت أخيرا بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة سنة 1408ه بمكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.[1]

[1] المصدر نفسه229-230

- **السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد الحمد والثناء على الله تبارك وتعالى ذكر الإمام مكانة علم الفقه، ومكانة كتاب الوقاية وشرحها لصدر الشريعة بين كتب الفقه، واعتناء العلماء به، و سبب شرحه لشرح الوقاية.

ويرى اللكنوي أن الذين سبقوه في شرح أوالتعليق على شرح الوقاية كانوا يعتنون بأمور منها: إظهار الكمال بإيراد الاعتراضاتوإكثار القيل والقال، والاكتفاء بشرح المواضع السهلة أوالاكتفاء بشرح المواضع المغلقة، والالتزام بدفع الإيرادات الموردة، وقد فات كلهم ما هوالواجب من تأسيس المسائل بالدلائل، وترصيص المعقول بالمنقول .

قال محمد عبد الباقي: هذا شرح بسيط على كل ما له وما عليه محيط، حقق فيه الأصل تحقيقا أنيقا، ودقق فيه الدلائل تدقيقا رشيقا، واسس فيه المنقول بالمعقول، ضبط الفروع بالأصول مع ذكر اختلاف الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المجتهدين وإيراد أدلتهم مع الجرح والإحكام والنقض والإبرام .

وقد طبع منه الجزء الأول في المطبع المصطفائي سنة 1307هـ ثم طبع في مطبعة دي كاروان بريس، بباكستان سنة 1976م . ثم أعيدت طباعته سنة 1987م.[1]

[1] المصدر نفسه 231-233

- **ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

هذا تعليق الإمام اللكنوي على رسالته غاية المقال فيما يتعلق بالنعال كما يبدومن مسمى الكتاب.

ويتخلص عمل اللكنوي في هذا الكتاب في أمرين: أما الأول: فهوالترجمة لمن وردت أسماؤهم في غاية المقال وأما الثاني: فهوحل الإشكالات المتعلقة ببعض المسائل وإزالة ما يحيط بها من إغلاق و غموض .

فرغ الإمام من هذا التعليق يوم الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة 1303هـ وقد طبع هذا التعليق مع غاية المقال في مطبع جشمه فيض سنة 1305هـ بلكنو.[1]

- **عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بدأ اللكنوي شرح الوقاية بدون البسملة والحمدلة لأنه سبق أن ذكرها في المقدمة أواكتفى بالبسملة التي ذكرت في بداية شرح الوقاية.

سبب تأليف هذا الشرح: وقد سبق أن ذكرت في تعريف كتاب حسن الولاية بحل شرح الوقاية أن اللكنوي علق على شرح الوقاية في مرحلة الدراسة، فلما تجاوز هذه المرحلة رأى أنه لا يشفي غليلا لاختصار ة، فبدأ بشرح كبير أسماه السعاية وقصد فيه إلى بسط المسائل الفقهية ودلائل مذاهب الأئمة مع بيان ما لها وما عليها، ثم تبين له أنه يستغرق وقتا طويلا لتكميل هذا الشرح فاكتفى بشرح مختصر على هذا الكتاب.

---

[1] المصدر نفسه 234

فرغ الإمام من تأليف المجلد الأول يوم الثلاثاء السادس عشر من جمادى الآخرة سنة ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، والمجلد الثاني يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر شوال سنة اثنتين وثلاث مائة وألف من الهجرة .

وقد طبع هذا الشرح في مجلدين على الحجر بحروف دقيقة مع شرح الوقاية في جميع النسخة الهندية، وهو يشتمل على 645 صفحة بالقطع الكبير[1] .

- **غاية المقال فيما يتعلق بالنعال: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد الحمدلة والبسملة ذكر الإمام موضوع الرسالة وسبب تأليفها وخطتها فقال: هذه رسالة متضمنة لمقدمة وبابين وخاتمة، بعثني على تأليفها ما رأيت في هذا الزمان، زمان شر وطغيان أن الناس لا يبالون في لبس النعال وإن كان على خلاف أمر ذي الجلال ، ظانين أن لبس النعال كيف ما كان مباح، واستعمالها كيف شاء يباح و رجائي من الله تعالى أن تكون هذه الرسالة جامعة للمسائل و الفوائد .

وقد جعل الإمام اللكنوي المقدمة في تحقيق لفظ النعل وما يتعلق به، فذكر فيها المعنى اللغوي للنعل واشتقاقه وتأنيثه وتذكيره و غير ذلك مستندا إلى الكتب المعتمدة في هذا الموضوع.

وأما الباب الأول: فتحدث فيه الإمام عن المسائل المتعلقة بالنعل على سبيل الاستيعاب والجمع ، وجعله في فصول:

---

[1] المصدر نفسه 234-236

الفصل الأول: ذكر فيه مسألة النعل في الوضوء وما يتعلق به، والفصل الثاني: تحدث فيه عن تطهير النجاسة إذا أصابت خفا أونعلا، والفصل الثالث: جعل في حكم الصلاة بالنعل وما يتعلق بها، و أطنب الكلام في ذلمك فكفى وشفى. ثم جاء الفصل الرابع: في حكم الحج بالنعل وما يتعلق به، والفصل الخامس: في الجهاد، والفصل السادس: في الحدود، ثم أورد الفصل السابع: في البيع يعني هل يجوز استصناعه وبيعه أولا ؟ وغيرها من المسائل المتفرقة. وجعل الفصل الثامن: في الحظر والإباحة و ذكر فيه جميع المسائل المتعلقة بها.

و أما الباب الثاني: فجاء في فصلين، ففي الفصل الأول: بين العادات النبوية المتعلقة بالنعل، وجمع فيه روايات في الشمائل النبوية من كتب الحديث، والشمائل والسير، والفصل الثاني:خصص في ذكر بعض الشعراء والمداحين والقصاص الذين وضعوا واخترعوا الأشياء الكثيرة التي ليست لها أصل في الكتب المعتمدة، وذكر اللكنوي أيضا في هذا الفصل تاريخ نعل الرسول صلى الله عليه وسلم. واختتم هذه الرسالة بذكر الأمثال في كلام العرب التي تدور حول كلمتي النعل والمنتعل.

وقد فرغ المؤلف من تأليفه يوم الخميس السابع والعشرين من شهر شعبان سنة 1286هـ في بلدة حيدرآباد .

وقد طبعت هذه الرسالة مع مجموعة الرسائل الثماني، في مطبع جشمه فيض سنة 1304هـ بلكناؤ، وهي تقع في خمس وستين صفحة، وعليها تعليق للكنوي باسم ظفر الأنفال وقد سبق الحديث عنه.[1]

- **غيث الغمام على حواشي إمام الكلام: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد البسملة والحمدلة ذكر الإمام سبب تأليف هذا الكتاب ثم شرع في الكتاب.

فرغ الإمام من تأليفه في الثامن والعشرين من جمادى الثانية سنة ثلاث وثلاثمائة وألف من الهجرة وسماه أولا الفوائد العظام على حواشي إمام الكلام كما جاء في مقدمة عمدة الرعاية، ثم يبدو أنه غير رأيه و سماه غيث الغمام .

وقد أضاف الإمام اللكنوي إلى رسالة إمام الكلام الكثير من الفوائد الفقهية والحديثة كما ترجم لكثير من الرجال والرواة، وذكر كثيرا من الأحاديث والآثار و أقوال العلماء المتعلقة بهذه المسألة، كذلك نبه على بعض الأخطاء التي وقع فيها النواب صديق حسن خان .

وقد طبع هذا التعليق في حاشية إمام الكلام في المطبع العلوي سنة 1304هـ بلكناؤ.[2]

---

[1] المصدر نفسه 237-239

[2] المصدر نفسه 240

- **الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

ذكر الإمام اللكنوي بعد البسملة والحمدلة الباعث على تأليف هذه الرسالة فقال: بعثني على تأليفها وقوع حادثة في هذه السنة وما قبلها، و ذلك أن في السنة الرابع والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجر ة، رئي هلال رمضان ليلة الاثنين وصام الناس يوم الاثنين، فلما جاء يوم الاثنين التاسع والعشرون من ذلك الشهر رأى الناس الهلال فلم يتيسر في بلدتنا لكناؤ رؤيته لإحاطة السحاب بالسماء، فأصبح الناس يوم الثلاثاء صائمين، ظانين أنه يوم الثلاثين، ثم وصل الخبر من بلدة كانفور وبعض القرى المتصلة بهذه البلدة برؤية الهلال في الليلة الماضية، فوقع الإفتاء بالإفطار عند ذلك فأفطرنا عند الضحوة الكبرى وافطر الناس كلهم إلا الطائفة الإمامية فإنهم خالفونا، و ظن بعض الجهال أن إفطارنا وقع بسبب رؤية الهلال بالنهار.

قال محمد عبد الباقي: ألفه حين رأى الناس من العوام والخواص هلالا في النهار، فبعضهم أفطروا وبعضهم تهيأوا للإفطار فمنعواوزجرو ا، ثم ألف هذه الرسالة وبين فيها عدم جواز الإفطار بالنهار مطلقا سواء رأى الهلال قبل الزوال أوبعدهو أثبته من أقوال الفقهاء الحنفية مستدلا بالأحاديث النبوية.

فرغ اللكنوي من تأليف هذه الرسالة يوم الأحد الثامن من شوال سنة خمس وتسعين ومائتين وألف.

وطبعت هذه الرسالة سنة 1299هـ بالمطبع المصطفائي مع مجموعة الرسائل السبع وهي تقع في ثمان صفحات بالقطع الكبير.

ولها نسخة بخط المؤلف بمكتبة آزاد بجامعة عليجراه، في قسم مخطوطات فرنكي محل وهي تقع في 11 ورقة بالقطع الكبير.[1]

- **الفلك المشحون فيما يتلق بانتفاع المرتهن بالمرهون: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

ذكر الإمام اللكنوي سبب تأليف هذه الرسالة وخطتها، ثم رتبه على فصلين وخاتمة.

ففي الفصل الأول: ذكر الإمام اختلاف الأئمة في هذه المسألة،و أورد في ذلك أدلة كثيرة من الأحاديث والآثار لكل مذهب.

وفي الفصل الثاني: ذكر أقوال الحنفية مع بيان ما لها وما عليها. وفي الخاتمة ذكر الإمام المسائل الفرعية المختلفة المتعلقة بانتفاع المرتهن بإذن الراهن وبغير إذنه.

فرغ الإمام اللكنوي من تأليفها يوم الخميس الرابع من ذي القعدة سنة خمس وتسعين ومائتين وألف من الهجرة.

وقد طبعت هذه الرسالة في قطع كبير بالمطبع المصطفائي سنة 1298هـ بلكنو، وهي تقع في ثمان صفحات. وتوجد نسخة منها بجامعة

[1] المصدر نفسه 241-242

عليجراه الإسلامية في قسم مخطوطات فرنكي محل وهي تقع في تسع صفحات بالقطع الكبير.[1]

- **قوت المغتذين بفتح المقتدين: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

ثم ذكر اللكنوي موضوع الرسالة وخطتها فقال: هذه رسالة متضمنة لما يتعلق بفتح المقتدي على الإمام، مشتملة على مقدمة ومسائل وخاتمة.

أما في المقدمة فذكر فيها الإمام مسألة فقهية وهي أنه هل يجوز الفتح على الإمام أم لا ؟ وقد أورد اللكنوي من الأدلة ما يدل على الجواز.

ثم تناول مسائل كثيرة تتعلق بموضوع الفتح على الإمام مستندا إلى الكتب الفقهية المعتمدة . وفي الخاتمة ذكر تاريخ الفتح في الإسلام.

وقد فرغ الإمام من تأليفها ليلة الجمعة الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ست وثمانين ومائتين وألفمن الهجر ة، وقد سبق أن ألف الإمام رسالة في فتح المقتدين وسماها "القول الأشرف في الفتح من المصحف".

وقد طبعت هذه الرسالة مع مجموعة الرسائل السبع بالمطبع المصطفائي سنة 1299 هـ بلكنو، وهي تقع في ست صفحات بالقطع الكبير.[2]

---

[1] المصدر نفسه 242-243

[2] المصدر نفسه243-244

- **القول الأشرف في الفتح من المصحف:للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

ذكر الإمام بعد البسملة والحمدلة سبب تأليف هذه الرسالة، ثم شرع في موضوع الكتاب، وفرغ من تأليفها في رمضان سنة أربع وثمانين ومائتين وألف من الهجرة.

وقد طبعت هذه الرسالة بالمطبع العلوي سنة 1286هـ وهي تشتمل على خمس صفحات بالقطع الكبير.[1]

- **القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد الحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى ذكر الإمام سبب تأليف هذه الرسالةثم ذكر أن الحد وا ٍن كان يسقط بنكاح المحارم، لكنه لا يعفى من الاستحقاق بالعقوبة من التعزيرات.

فرغ الإمام من تأليفها في السادس والعشرين من رجب سنة ثمان وتسعين ومائتين وألف من الهجرة .

وتوجد لها نسخة بخط المؤلف بجامعة عليجراه الإسلامية في قسم مخطوطات فرنكي محل رقم وهي تقع في إحدى وثلاثين صفحة بالقطع الكبير .

وقد طبعت هذه الرسالة بالمطبع اليوسفي سنة 1302هـ بلكناؤ وعليها تعليق للإمام للكنوي وهي تشتمل على أربعين صفحة.[2]

---

[1] المصدر نفسه 244-245

[2] المصدر نفسه 245-246

- **القول المنثور على القول المنشور: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

هذا تعليق الإمام اللكنوي على رسالة القول المنشور في هلال خير الشهور ويتلخص عمل الإمام في هذا التعليق في أمرين: أما الأول: فهو الترجمة لمن وردت أسماؤهم في القول المنشور، وأما الثاني: فهوحل الإشكالات المتعلقة ببعض المسائل وإزالة ما يحيط بها من إغلاق أو غموض .

فرغ الإمام من هذا التعليق في شعبان سنة اثنتين وتسعين وتسعمائة وألف من الهجرة .

توجد نسخة منه بخط المؤلف بجامعة عليجراه في قسم مخطوطات فرنكي محل على حاشية القول المنشور.[1]

- **القول المنشور في هلال خير الشهور: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد الحمدلة والبسملة: ذكر الإمام اللكنوي الباعث على تأليف هذه الرسالة كما هي عادته في معظم كتبه و رسائله فقال: كان الباعث على تأليفها ما رأيت في هذا الزمان من أن الناس يعتمدون على حساب النجوم ويصدقون المنجمين في أقوالهم ولا يتهيأون لالتماس هلال رمضان وبعضهم يعتمدون على ما جربوه كثيراً وكل ذلك مخالف للشرع، فأردت أن أحقق هذا البحث وافصل فيه حق التفصيل.

---

[1] المصدر نفسه 246-247

وقد تتبع الإمام في هذه الرسالة المسائل واحدة تلوالأخرى وذكر في كل مسألة ما يتعلق بها من الأحاديث والآثار وكلام الفقهاء، مع بيان ما لها وما عليها، واهتم بتحقيق مسألة رؤية الهلال وما يترتب عليها من المسائل الفقهية.

فرغ من تأليفها يوم الثلاثاء، الرابع من شهر رمضان سنة أربع وثمانين ومائتين وألف.

توجد نسخة منها بخط المؤلف بجامعة عليجراه الإسلامية في قسم مخطوطات فرنكي محل وعليها تعليق للكنوي باسم القول المنثور.

وقد طبعت بالمطبع المصطفائي مع مجموعة الرسائل السبع سنة 1299هـ، وهي تقع في ثلاث صفحات بالقطع الكبير[1].

- **الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد البسملة والحمدلة ذكر الإمام موضوع الرسالة وخطته فيها، فرتبها على مقدمة ومسائل وخاتمة.

أما المقدمة: فحقق فيها معنى كلمة المنديل ومشتقاتها من القواميس وكتب اللغات وكتب الآداب.

ثم تناول المسائل المتعلقة بالمنديل، قال المولوي عبد الباقي: خلاصة ما فيه أنه يجوز مسح أعضاء الوضوء بعد الفراغ منه بالمنديل، استدل عليه بالأحاديث النبوية والآثار الشريفة، ولا يصلى على منديل الوضوء

[1] المصدر نفسه247-248

الذي يمسح به، ولا يمسح بالمنديل بعد غسل اليد للطعام، ومسح اليد به عند الغسل بعد الفراغ من الطعام مباح.

وفرغ من تأليفها سنة ست وثمانين ومائتين وألف من الهجرة. قد طبعت هذه الرسالة مع مجموعة الرسائل السبع بالمطبع المصطفائي سنة 1299هـ بلكنو، وهي تقع في ست صفحات بالقطع الكبير.

ولها نسخة خطية بخط المؤلف موجودة بمكتبة آزاد بجامعة عليجراه الإسلامية في قسم مخطوطات فرنكي محل.[1]

- **نخبة الأنظار على تحفة الأخيار: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

هذه تعليقات موجزة علقها الإمام على رسالته تحفة الأخيار وترجم فيها لبعض الرجال والرواة الذين وردت أسماؤهم في التحفة وحقق بعض الأحاديث وعرف بعض الكتب.

وقد فرغ الإمام من كتابة هذه التعليقات في أول يوم من رجب من السنة الثانية والتسعين والمائتين والألف من الهجرة.

وقد طبعت مع تحفة الأخيار في مطبع جشمه فيض بلكنو. ثم طبعت مع تحفة الأخيار سنة 1412هـ بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة.[2]

---

[1] المصدر نفسه248-249

[2] المصدر نفسه251-252

- **نزهة الفكر في سبحة الذكر أوهدية الأبرار في سبحة الأذكار: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد الحمد والثناء على الله تعالى ذكر الإمام موضوع الرسالة وسبب تأليفها، ثم ذكر خطته في هذه الرسالة فقال: رتبته على مقدمة وعشرة فصول وخاتمة . أما المقدمة: فذكر فيها حقيقة السبحة، ومعناها اللغوي.

والفصل الأول: سرد فيه الأحاديث الواردة في إباحة العد بالأنامل والحصى والنوى و غير ذلك.

وجعل الفصل الثاني: فيما يدل على جواز اتخاذ السبحة من الحجة الواضحة.

والفصل الثالث: ذكر فيه حديثا مرفوعا في جواز اتخاذ الصبحة.

والفصل الرابع: أثبت فيه أن السبحة كانت مستعملة في زمن الصحابة.

والفصل الخامس: أورد فيه نصوص العلماء على جواز اتخاذ السبحة.

والفصل السادس: يشتمل على دفع الشبهة الواردة الباعثة على قبح اتخاذ السبحة.

والفصل السابع: يشتمل على فوائد اتخاذ السبحة.

والفصل الثامن: ذكر فيه أسامي السبحة.

والفصل التاسع: ذكر فيه حكم عدد الآيات والتسبيحات و غير ذلك في الصلاة.

والفصل العاشر: ذكر فيه أقوالا كثيرة في عدد الأذكار خارج الصلاة.

وأما الخاتمة: فذكر فيها الفوائد المتفرقة المتعلقة بالسبحة.

وقد فرغ من تأليف هذه الرسالة في ثلاث جلسات خفيفة يوم الأربعاء الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة اثنتين وتسعين ومائتين وألف من الهجرة .

وطبعت هذه الرسالة مع مجموعة تحفة الطلبة بالمطبع اليوسفي سنة 1337هـ بلكناؤ، وقد طبعت قبل ذلك بالمطبع المصطفائي سنة 1291هـ بلكنو وهي تقع في عشرين صفحة بالقطع المتوسط، كذلك طبعت في المطبع النظامي سنة 1299هـ بكانفور. وطبعت بمصر سنة 1380هـ بتحقيق الأستاذ حسنين مخلوف مفتي مصر الأسبق رحمه الله تعالى[1] .

- **النفحة بتحشية النزهة: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

هذه تعليقات اللكنوي على كتابه " نزهة الفكر في سبحة الذكر" فهوفي هذه التعليقات ترجم بعض من أبهم اسمه في رسالته النزهة وفسر بعض الكلام المبهم وخرج بعض الأحاديث والآثار.

فرغ من هذه التعليقات في اليوم الثاني من شهر رجب، سنة اثنتين وتسعين ومائتين وألف من الهجرة .

و طبعت هذه مع نزهة الفكر في سبحة الذكر، بالمطبع اليوسفي 1337هـ.[2]

---

[1] المصدر نفسه 252-254

[2] المصدر نفسه 254-255

- **نفع المفتي والسائل بجميع متفرقات المسائل: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد الحمد والثناء على الله عز وجل ذكر الإمام موضوع الكتاب وسبب تأليفه، ثم بدأ الكتاب بباب الطهارة وما يتعلق بالوضوع، وتناول مسائل فقهية متفرقة كثيرة وتكلم عليها بالدلائل العقلية والنقلية، ورجح ما تحقق عنده صحته أوكان أقرب إلى الصحة والسنة ثم تحدث عن مسائل كثيرة تدور حول الصلاة وما يتعلق بها، ثم تحدث عن كتاب الآداب والجنائز والصيد و غيرها.

فرغ من تأليفه في ذي الحجة سنة سبع وثمانين ومائتين وألف من الهجرة.

وقد طبع هذا الكتاب النافع في قطع كبير في المطبع المصطفائي سنة 1304هـ بلكنو وطبع في آخر الكتاب رثاء محمد عبد العلي الآسي المدراسي في وفاة الإمام اللكنوي. وهو يقع في ستين صفحة بالقطع الكبير[1].

- **الهسهسة بنقض الوضوع بالقهقهة: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

بعد البسملة والحمدلة ذكر الإمام سبب تأليف هذه الرسالة وموضوعها وخطتها ثم شرع في الموضوع ورتب الرسالة على مقدمة ومقصدين وخاتمة، فجعل المقدمة في أنواع الضحك واقسامه.

---

[1] المصدر نفسه 255-256

وأما المقصد الأول فذكر فيه اختلاف المذاهب في انتقاض الوضوع بالقهقهةو أدلة كل مذهب منها مع بيان ما لها وما عليها، وسرد الكثير من الروايات والآثار مع التنبيه على درجتها من حيث الصحة والضعف، أصل مذهب الحنفية بالدلائل القاطعة.

وفي المقصد الثاني: ذكر تفاصيل نقض الوضوع بالقهقهة في الصلاة عند الأحناف.

وفي الخاتمة: تناول حكم التبسم والضحك والقهقهة مستدلا بالأحاديث المرفوعة، والشمائل النبوية،و آثار الصحابة .

وقد فرغ الإمام من تأليفها يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف من الهجرة.

وقد طبعت هذه الرسالة مع مجموعة الرسائل الست في مطبع دبدبه أحمدي سنة 1303ه بلكنو وهي تقع في أربع وثلاثين صفحة[1].

- **تعليق على الشريفية شرح السراجية: للعلامة عبد الحي اللكنوي.**

ألف محمد بن عبد الرشيد السجاوندي كتابا في علم الفرائض و سماه السراجية وشرحه السيد شريف الجرجاني (ت 816ه) و سماه "شريفية" ثم جاء الإمام عبد الحي اللكنوي فعلق على الشريفية .

وقد أوضح فيه الإمام اللكنوي كثيرا من المسائل المشكلة في الفرائض و غيرها، وترجم لكثير من الصحابة والتابعين وألفقهاء والمفسرين والمحدثين

[1] المصدر نفسه 257-258

إضافة إلى تعريفه لبعض الأمكنة وذكره لمزيد من أدلة العلماء من الروايات والآثار في المسائل المذكورة في الكتاب.

وقد طبع هذا التعليق مع الشريفية بالمطبع العلوي سنة 1283هـ بلكنو[1].

- **التعليق على مختصر القدوري المسمى ب " التوضيح الضروري": للشيخ الفاضل محمد إعزاز علي الديوبندي.**

قد حاول الشيخ محمد إعزاز علي الديوبندي التعليق على مختصر القدوري على رغبة من الشيخ كفايت الله المعروف بـ "المفتي الأعظم" وسماه "التوضيح الضروري"و أدخل فيه الأبحاث المفيدة استدلالا من القرآن الكريم والأحاديث النبوية و أقوال السلف الراجحة، وطبع من المطبعة الرحيمية بدهلي.[2]

- **التعليق على نور الإيضاح المسمى بـ "الإصباح": للشيخ الفاضل محمد إعزاز علي الديوبندي.**

"نورالإيضاح " كتاب معروف في فن الفقه، قام الشيخ بالتعليق عليه على إشارة من الشيخ حبيب الرحمان العثماني، بالفارسية، ثم بالعربية، و سماه "الإصباح" ونال إعجاباً وقبولاً لدى طلاب المدارس و أساتذتها،

---

[1] المصدر نفسه 258-259

[2] الشيخ افتخار علي عزيز : سوانح حيات شيخ الأدب وألفقه ،ص 22، ط: دار المؤلف افتخار علي، استاذ فيض علم انتر كالج ،بولبة خير نغر، مدينة ميروت، اترابراديش.

و أغناهم عن الحاجة إلى الشروحات الأخرى المملة، وقد طبع مراراً من مطبعة قاسمي ديوبند، ومن المطبعة الأنصارية، ومن مطابع مختلفة.[1]

- **التعليق على شرح النقاية لملا علي القاري المسمى بـ" محمود الرواية على شرح النقاية": للشيخ الفاضل محمد إعزاز علي الديوبندي.**

هذا الكتاب يعتبر من أهم المؤلفات للعلامة ملا علي القاري و إنجازاته العلمية، حتى قال الشيخ العلامة أنور شاه الكشميري وهو يثني على هذا الكتاب: إن القاري لم يقم بأي عمل جليل سوى هذا الكتاب.[2]

وقد قام بالتعليق عليه الشيخ إعزاز علي على رغبة من الشيخ أنور شاه الكشميري و"سماه محمود الرواية"، و أيضا تم تصحيح النسخة المطبوعة على يده، وبذل الشيخ جهود جبارة في تسهيله كما أنه ذكر نفسه في مقدمته، وقد طبع من كتب خانه إعزازية ديوبند.[3]

---

[1] الشيخ افتخار علي عزيز : سوانح حيات شيخ الأدب وألفقه ،ص 19، ط: دار المؤلف افتخار علي، استاذ فيض علم انتر كالج ،بولبة خير نغر، مدينة ميروت، اترابراديش.

[2] الشيخ أنظر شاه الكشميري : تذكرة الإعزاز، ص 69، ط : مكتبه أبنائ علامه أنور شاه ، شاه منزل ، ديوبند، 1953م.

[3] الشيخ افتخار علي عزيز : سوانح حيات شيخ الأدب وألفقه ،ص 25، ط: دار المؤلف افتخار علي، استاذ فيض علم انتر كالج ، بوابة خير نغر، مدينة ميروت، اترابراديش.

- **التعليق على كنز الدقائق: للشيخ الفاضل محمد إعزاز علي الديوبندي.**

"كنز الدقائق" أيضاً في الفقه ، وهوقد كانجزء ً من المقرر الدراسي حتى الأيام الحالية في المدارس الإسلامية في الهند، وقد شرحه بن نجيم في ستة مجلدات، ثم جاءت تكملته في جزئين، كانت تستغرق الأوقات الطويلة في البحث عن المسائل وتحقيقها.

فقام الشيخ إعزاز علي بالتعليق عليه تعليقات وجيز ة، مع ذكر الأقوال المختلف فيها، والدلائل المرجحة، والتوضيحات الوافية، قد استحسنه أهل العلم من الطلبة والأساتذة، وهي طبعت عدة مرات.[1]

- **فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب: للعلامة أنور شاه الكشميري.**

هذه رسالة ألفها العلامة أنور شاه الكشميري في موضوع القراءة خلف الإمام، أوضح فيها اختلاف الأئمة في هذا الموضوع ، وطبعت في مطبعة يونيورسل بدهلي عام 1339هـ=1911م.[2]

---

[1] الشيخ افتخار علي عزيز : سوانح حيات شيخ الأدب وألفقه ، ص 20، ط: دار المؤلف افتخار علي، استاذ فيض علم انتر كالج ، بوابة خير نغر، مدينة ميروت، اترابراديش.

[2] دكتور زبير أحمد الفاروقي: مساهمة دارالعلوم بديوبند في الأدب العربي ص 217، والشيخ محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر في حياة الإمام أنور، ص 104، ط : معهد الأنور، ديوبند، الطبعة الرابعة.

- **نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين : للعلامة أنور شاه الكشميري.**

ألف هذه الرسالة العلامة أنور شاه الكشميري في مسألة رفع اليدين قبل الركوع وبعده ، وبين السجدتين وبعد الركعتين، أثبت فيها أن الاختلاف في هذا الموضوع ليس اختلاف النقيضين بل الاختلاف في الأفضل من الأمرين، طبعت في مطبعة جيد بدهلي في 1350هـ=1931م.[1]

- **بسط اليدين لنيل الفرقدين: للعلامة أنور شاه الكشميري.**

رسالة صغيرة كتبها العلامة الكشمير ي، وهي في الواقع ملحقة لرسالته السابقة في موضوع رفع اليدين، طبعت في مطبعة مدينة في بجنور في 1351هـ=1932م.[2]

- **كشف الستر عن صلاة الوتر: للعلامة أنور شاه الكشميري.**

هذه الرسالة كتبها الشيخ العلامة الكشميري في توضيح مسألة الوتر وما فيها من غموض و وجوه الخلاف. طبعت عام 1349هـ=1930م.[3]

---

[1] دكتور زبير أحمد الفاروقي: مساهمة دارالعلوم بديوبند في الأدب العربي ص 218. والشيخ محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر في حياة الإمام أنور، ص 109 ط : معهد الأنور، ديوبند، الطبعة الرابعة.

[2] دكتور زبير أحمد الفاروقي: مساهمة دارالعلوم بديوبند في الأدب العربي ص 218. والشيخ محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر في حياة الإمام أنور، ص 112 ط : معهد الأنور، ديوبند، الطبعة الرابعة.

[3] دكتور زبير أحمد الفاروقي: مساهمة دارالعلوم بديوبند في الأدب العربي ص 218. والشيخ محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر في حياة الإمام أنور، ص 114 ط : معهد الأنور، ديوبند، الطبعة الرابعة.

- **بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب: للشيخ محمد يوسف البنوري.**

هذا الكتاب من مؤلفات الشيخ محمد يوسف البنوري وطبع من مطبعة المجلس العلمي بدابيلسور ت، غوجرات،الهند وهو يتناول عدة أمور، منها: الاقتصاد في الشرائع والعبادات والطاعات، وعادة الصحابة أنهم لم يكونوا يتعمقون في ما لم ينزل به الشرع، كالأسئلة المتعلقة بالقبلة، فالفصل الأول يحتوي على معرفة طرق جهة القبلة، والفصل الثاني يحتوي على اشتراط استقبال القبلة، والفصل الثالث يشتمل على بيان الفرق بين محاذاة العين ومحاذاة الجهة، والفصل الرابع يبحث عن تعيين القبلة بالمحاريب، والفصل الخامس يبحث عن جواز الصلاة منحرفا انحرافا قليلا عن جهة القبلة، والفصل السادس يشرح حديث ما بين "المشرق والمغرب قبلة".[1]

- **تحقيق ودراسة على صنوان القضاء وعنوان الإفتاء:للشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي.**

قد قام الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي – رحمه الله تعالى – بتحقيق مخطوطة فقهية قديمة "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء" للقاضي عماد الدين الأشفورقاني السمرقندي المتوفى عام646هـ، والمؤلف كان ينتمي إلى " أشفورقان" من بلاد خراسان، لكن لما نزلت بها النوائب غادرها إلى الهند، وأقام بدهلي وتولى منصب قاضي القضاة في عهد الملك علاء

[1] بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب:الشيخ محمد يوسف البنوري و ط: الطبعة الأولى مطبعة المجلس العلمي بدابيل ،سورت، غوجرات،الهند

الدين مسعود شاه بن الملك ركن الدين فيروز شاه عام 639هـ الموافق سنة 1242م، وبقي في هذا المذهب مدة صالحة من الزمن.

والكتاب "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء" كما يقول المؤلف نفسه:هو يتضمن المسائل التي يحتاج إليها المفتون والقضاة في المشكلات اليومية من باب القضاء، كما هوفي صنعة القضاء والإفتاء زبدة الأحقاب وتمرة الغراب ومجال الجلة و طراز الحلة ومركز الدوائرو أساس البطائن والظهائر وهوكتاب ينتفع به المفتي كما ينتفع به القاضي وهونعم العون لكتبة ديوان القضاء في كتابة المحاضر والسجلات وللوكلاء في الدعاوي والخصومات وللشهداء عند أداء الشهادات.

والكتاب مرتب على خمسة أبواب وكل باب يشتمل على فصول وكل فصل يحتوي على أنواع، تحتوي على فضائل القضاء وشروط و أهمية القضاء وبيان السلطان العادل والجائر، الدعاوي والبينات و غيرها.[1]

والمحقق الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي قام بتحقيق ودراسة هذا الكتاب بالعربية وبذل قصارى جهوده في مقابلة النسخ ومراجعة المقتبسات من كتب المشائخ الحنفية وتوثيق المسائل الواردة في الكتاب بمسائل الكتب الفقهية المشهورة المعتمدة وكما قام في تحقيقه بوضع عناوين جانبية لتوضيح المسائل وبتخريج الآيات القرانية والأحاديث الشريفة و ذكر تراجم الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب وبيان التعريف بالكتب التي

---

[1] الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي : مقدمة صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، ص 46-49 ، ط : وزارة الأوقاف ، الكويت . 2001م = 1422هـ

جآء ذكرها في الكتاب وبيان الفهارس الشاملة، بجانب المقدمة المبسوطة عن الكتاب والمؤلف والنسخ الخطية واهمية القضاء في الإسلام والكتب المؤلفة فيه.

وتم طبع هذا الكتاب تحت رعاية وا إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

- **الفقه الميسر على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان – العبادات: للشيخ شفيق الرحمن الندوي.**

كتاب ألفه الشيخ شفيق الرحمن الندو ي، الأستاذ بدارالعلوم ندوة العلماء، لكناؤ– رحمه الله– في فروع العبادات، وقدم له الشيخ أبوالحسن الندو ي، وهوكتاب ألف على ترتيب الأبواب الفقهية على غرار"نور الإيضاح"،ليكون بديلاً عنه في المقرر الدراسي في المرحلة الثانوية، ولذلك وضع في أسلوب سائغ سهل بسيط، يعرض المسائل الفقهية بطريقة واضحة، تستسيغه الخاصة والعامة. وبجانب ذلك وهز اخر بتخريج الآيات القر آنية، والأحاديث النبوية، مع الإضافة إلى الأدلة الشرعية لأمهات الأحكام وفروعها .[1]

[1] الشيخ شفيق الرحمان الندوي : الفقه الميسر ، داربن كثير ، سوريا، الطبعة الأولى ، عام0 200م

الباب الثالث:

تعريف الفقهاء النوابغ الذين قاموا بإنجازات فقهية بالعربية خلال عصر الاستعمار الإنكليزي في الهند.

الفصل الأول: الحالة السياسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية في عصر الاستعمار الإنكليزي في الهند.

الفصل الثاني: تراجم الفقهاء الذين عاصروا الاستعمار الإنكليزي في الهند، وألفوا في الفقه الإسلامي بالعربية.

الفصل الأول:

الحالة السياسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية في عصر الاستعمار الإنكليزي في الهند.

الكتب التأريخية تشهد بأنه منذ أن قامت الحكومة الإنجليزية في الهند، وقويت مؤسساتها وادارتها في أرجائها لم تزل تتدهور الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للشعب الهندي نتيجة لنهب الحكومة الإنجليزية كرائم الأموال والأملاك من الأمراء وعامة الشعب بالحيل المختلفة وتلاشى الأمن والاستقرار من حياة الناس.

وقد اعترف الإنجليز أنفسهم بانتعاش الحالة الإقتصادية التي كانت قبل عهد الشركة، فقال المؤرخ بيترول: كان سكان هذه المنطقة في رغد من العيش و سعة من الرزق يقضون حياتهم مطمئنين آمنين من الخطر والخوف على النفوس والنفائس ، إذ لم يكن الملوك يتحينون الفرص لحرمان رعاياهم مما يتمتعون به من الحياة الطيبة وما رزقوه من الأموال الطائلة وما منحوه من العظمة والأبهة.[1]

وقال لورد وليم بنتينك–وكان حاكماً على الهند– في تحقيق أجري سنة 1882م: إن أكثر الأشياء كانت في عهد الحكومات الإسلامية أحسن مما في عهد الإنجليز، فالمسلمون سكنوا البلاد التي فتحوها واختلطوا بأهلها و وتزوجوا منهم، واعطوا الحقوق كلها لأهل الهند، وكان الفاتح والمفتوح سواء في المشاعر والعواطف والمودة، ووعلى عكس ذلك كانت سياسة

[1] مجلة " الضياء" العربية، الصادرة في لكناؤ(الهند) عدد شعبان 1354هـ

الإنجليز في الهند، فإنهم لم يشركوا معهم في أي أمر من أمور الحكومة، وفي جانب آخر نشبوا أظافرهم في خيرات البلاد وقبضوا على كل شيئ.[1]

وقال سرميلكم لوئس قاضي المحكمة العليا بـ"مدراس" وعضوالمجلس التشريعي في مجلة: نحن قمنا بإهانة الهنود، ورفع قانون التوريث، وتغيير طقوس وضوابط النكاح،ووطء الرسوم الدينية تحت الأقدام وبإصدار الحكم بمصادرة ممتلكات المعابد، وكتبنا لهم "كفار"في الوثائق الرسمية إهانة لهم، وقبضنا على أراضي الأمراء والولاة، ودمرنا البلاد بالنهب والسلب، واخذنا منهم المكوس ولعبنا دورا مهما في جعل أصحاب السلال العليا منعمسين في الفسق والمجون.[2]

الحالة العلمية في الهند كانت على أحسن منوال فيما قبل الاستعمار الإنكليزي كما تدل عليه كتب التأريخ والوثائق التأريخية، يحكي الشيخ حسيى أحمد المدني في كتابه "نقش حيات"وهو يلقي الضوء على الحالة العلمية: فيما قبل الاستعمار الإنكليزي كان التعليم من البداية إلى النهاية مجاناً بدون أجرة مأخوذة من الطلاب، وكانت الأراضي والعقارات موقوفة لتحقيق هذا الهدف النبيل من تلقاء الملوك والأمراء والأثرياء واصحاب الجود والسخاء من الولاة والعامة، حتى كان ربع ولاية بنجال موقوفاً على نشر العلوم والثقافة.

---

[1] نقش حيات، لترجمة الشيخ أحمد المدني،157/1-158، ط : دارالاشاعت، اردوبازار، كراتشي، الطبعة الأولى

[2] المصدر السابق : 160/1

يقول صاحب المستقبل الزاهر: وكانت الحال وقتئذ أن ولاة وامراء البلاد كانوا يشرفون على التعليم و يقفون عليه عقارات وممتلكات. ولما أصيبت حكومة دهلي المركزية بالانحطاط و وقعت في وحل التشتت والتفكك، كان في مناطق "روهيل خاند" التي هي أقرب من دهلي، خمسة آلاف عالم يدرسون في مدارس مختلفة، ويأخذون الرواتب من خزانة ولاية الأمير حافظ الملك.

ويقول "كبتان الكزندر هملتن" في مذكرات السياحة، وهو يذكر أوضاع زمن الملك أورنكزيب : كانت في مدينة "تهتها" وحدها من ولاية السند أربع مأة كلية تهتم بتدريس علوم وفنون مختلفة. فإذا كانت الحال هكذا في مدينة تهتها التي هي بعيدة من دهلي عاصمة البلاد، فما بالكم بدهلي نفسها وآجرة ومدن ولايات بيهار ولترابراديش وبنجال واريسا والسند وبنجاب وغيرها. ويقول المقريزي في كتابه "الخطط": كانت في عهد تغلق ألف مدرسة في دهلي وحدها.[1]

ولما رأى الإنجليز هذا الوضع العلمي خافوا على حكومتهم و سلطنتهم، ظنا منهم لواستمرت هذه الحال ولم يزل الهنود يتعلمون و يتثقفون ولم يزل يزداد العلماء والاطباء والمحامون والمهندسون والمفكرون وألفلاسفة وألفقهاء في البلاد كاد ان تنتهي السيطرة على الهند في أسرع وقت،وز الت الحكومة الإنجليزية، فنسجوا استراتيجية محكمة للقضاء على التعليم واستئصاله من جذوره في الهند، فصادروا على الاراضي والممتلكات

[1] المصدر السابق : 183/1

الموقوفة، و ضموها في الخزانة الحكومية، وافنوا المدارس والكليات وقضوا عليها.

وقد كتب الفنستن المحترم وايف دي واردن المحترم عام 1823م مذكرة إلى الحكومة قائلاً فيها: والحقيقة أننا جعلنا ينابيع علوم الشعب الهندي جفت و يبست، وقضينا على جميع وسائل التطوير العلمي.

لكن سرعان ما شعر شعب البلاد بخطورة الوضع والضرر الفادح في المجال التعليمي، وارتفعت الأصوات و ضجت الغوغاء لفتح المدارس والمعاهد التعليمية واعادة الأوضاع القديمة في شأن التعليم و وافق على ذلك بعض الإنجليز المقسطون، فاستسلمت الحكومة وشكلت لجنة تعليمية على اسم تحقيق رغبة شعب البلاد عام 1834م وجعلت رئيسها "لارد ميكالى". لكن كل ذلك كان لخفض أصوات الشعب فقط ولم يكن لتحقيق الهدف النبيل ، كما يعترف به "لارد ميكالي" رئيس اللجنة في تقريره وبيان مقاصده: و ينبغي لنا أن نكون رجالاً يترجمون بيننا وبين شعوبنا، يكونون هنوداً لوناً ونسلاً ولكليزاً فكرا و ذوقا.[1]

[1] المصدر السابق : 1/183-186

الفصل الثاني:

تراجم الفقهاء الذين عاصروا الاستعمار الإنكليزي في الهند، وألفوا في الفقه الإسلامي بالعربية.

لقد أنجبت الهند الإسلامية نوابغ من جهابذة العلماء في الفقه الإسلامي، الذين جعلوه نصب حياتهم، وكونوه شغلهم الشاغل، وبذلوا حياتهم كلها في نشر الفقه الإسلامي وا ٍحياءه وحفظه وتدوينه وقاموا بتأليف المؤلفات وشرح الكتب والتعليق عليها، وكانت جهود علماء الهند في خدمة الفقه الإسلامي في العصور المتأخرة معروفة لدى العالم الإسلامي، فلهم مجهودات كثيرة ومساعي كبيرة في خدمته من غير نكير. وقد نشأ فيها كثير من المدارس والمعاهد التي تعنى بتدريس الكتب الفقهية. فبرز فيها إلى حيز الوجود كثير من الفقهاء والعلماء الذين اشتغلوا بالفقه الإسلامي بين التدريس والبحث والشرح والتأليف بمختلف اللغات الرائجة في الهند.

لكن فيما يلي أخص بالذكر الفقهاء الذين مارسوا كتابة المؤلفات في الفقه الإسلامي بالعربية خلال عصر الاستعمار الانكليزي في الهند، سواء ألفوا المؤلفات أوشرحوا المتون أوقاموا بالتحشية والتعليق على الكتب الفقهية.

الإمام قطب الدين أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي (1702م-1762م):

ولد الشيخ في الرابع من شوال سنة 1114هـ /1702م، ببلدة فلت الواقعة على مسافة من دهلي بمقاطعة مظفر نكر، ويصل نسبه إلى أمير المؤمنين عمر الفاروق، وكانت أسرته عريقة في العلوم والتقوى، واشتغل كثير من أجدادهم بالقضاء وألفتيا والتدريس أيام حكم المسلمين في الهند، وكان والده الشيخ عبد الرحيم من ضمن العلماء الذين رتبوا الفتاوى الهندية حسب طلب من السلطان أورنغ زيب عالكير، وهوالذي أسس في دهلي المدرسة الرحيمية التي ظلت منارة العلم والهدى زمنا طويلا، وكان والده الشيخ عبد الرحيم من كبار علماء عصره.

كان شاه ولي الله في طليعة الأئمة المجتهدين والمجددين الكبار في تاريخ الإسلام من أمثال الإمام الشافعي واحمد بن حنبل وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام العز بن عبد السلام و غيرهم، ولكن هذا العالم العبقري لم ينل من الاعتراف والتقدير ما يناسب منزلته العلمية السامية، وكان من الشخصيات الرائدة في القرن الثاني عشر الهجري لا في الهند فحسب، بل في العالم الإسلامي كله، فقد كان مفسرا ومحدثا وفقيها ومتكلما وصوفيا وفيلسوفا ومبدعا وشاعرا في العربية وألفارسية على حد سواء، وهومن العلماء الذين قاموا بتحليل دقيق للأوضاع السياسية والاقتصادية لعصرهم، وقدموا حلولا ناجعة لهذه القضايا من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن خلدون صاحب المقدمة.

ألف الإمام ولي الله الدهلوي عدة رسائل في أصول تفسير القرآن الكريم، كما قام بتفسير معاني القرآن إلى اللغة الفارسية رغم معارضة بعض العلماء المتزمتين والتقاليد الفاسدة المغايرة لتعاليم الدين، وكما هوتعرض للاضطهاد العنيف من جانب العلماء والسلطات الإمبراطورية.

إنه تلقى مبادئ العلوم في موطنه فلت، ثم انتقل منها إلى مقر أبيه بدهلي، وانضم إلى رعايته وتربيته حيث تعلم فيها وعاش معظم أيامه هناك. وانتهى من دراسة جميع العلوم المتداولة في ذلك العصر وتلك البلاد، وكان ابن خمس عشرة سنة.

وبعد وفاة والده اشتغل بتدريس الكتب الدينية والعقلية زهاء اثنتي عشرة سنة. واستطاع أن ينقح من العلوم ما قد درسها سابقا، كما استزاد منها مما تقتضيه مهمة التدريس، فتضلع في علوم ومعارف أخرى، وبعد دراسة المذاهب الأربعة وكتبها الأصولية والأحاديث التي تستدل بها هذه المذاهب، عرف ببصيرته أن الطريق هو طريق الفقهاء والمحدثين.

بعد أن قضى في التدريس اثنتي عشرة سنة، عقد عزمه على الرحلة إلى الحرمين، فوفق لأداء الحج مرتين. وفي أثناء إقامته في الحرمين استفاد من معظم العلماء، و سمع منهم و روى الحديث عنهم.

رجع الإمام الدهلوي إلى الهند عام 1773م واستأنف التدريس في المدرسة الرحيمية، و ظل يواصل تدريس الحديث مدة طويلة بأسلوب يتسم بالروعة والعظمة مما اقتبسه من تجاربه العلمية بالحرمين الشريفين، وكان التدريس شغله الشاغل وهمه الأكبر، يدرس بكل نشاط وحيوية ولا ينصرف

إلى الأعمال الأخرى إلا نادرا، حتى إن تلك الأعمال متعلقة بالشؤون الدينية مثل الوعظ والإفتاء وفصل الخصومات، وقد حظيت علوم الحديث بقسط وافر من مهمته التدريسية؛ لأنها مما غذي به قلبه أيام إقامته في الحرمين الشريفين. وقد نهل من ينابيع الإمام الدهلوي خلق كثير لا يحصى، وممن تلامذته

دوره في الإصلاح الفكري:

كان أهم ما قام به هواصلاح العادات والعقائد الفاسدة الدخلية على المجتمع الإسلامي وهو يقول:"وترى العامة سيما اليوم في كل قطر يتقيدون بمذهب من مذاهب المتقدمين، ويرون خروج الإنسان من مذهب من قلده ولوفي مسألة، كأنه بعث إليه وافترضت طاعته عليه". ويقول في موضع آخر :" أريد أن أوصيكم بشدة ألا تضعوا أيديكم في أيدي مشائخ هذا الزمن الذين قد ابتلوا بشتى أنواع البدع ولا تبايعوهم أبدا".

وقد أدت دراسته للمجتمع الهندي المسلم إلى أن استنتج أن أكبر خطر أصيبت به الأمة هي البدعة، ورأى أن من الضرورة اقتلاع جذورها من قلوبهم وتطهير نفوسهم منها ومن تقاليد الجاهلية والطقوس الوثنية التي تسربت إلى حياتهم من جراء اختلاطهم بالوثنيين قرونا طويلة، فأصبحت العبادات والمناسك الإسلامية تبدولهم مماثلة للطقوس الهندوكية الوثنية، فوجد ببصيرته الثاقبة أن أهم واجب عليه هوتقريب عامة الناس من أصول الدين، وتفهيمهم أسرار الشريعة لكي يقتنعوا بها، ويفهموا مزية الإسلام عن سائر الأديان. ولمقصود من إبراز المعاني الدقيقة الكامنة في أسرار الدين

لعامة الشعب أن يتيقنوا بأن الدين ليس بخرافة ولا هومبني على الخزعبلات والأساطير شأن كثير من الديانات الهندية.

وق كرس الإمام ولي الله حياته لإزالة الفروق بين المذاهب والتقريب بينها. ومن أهم ما قام به إثبات عقائد أهل السنة بدلائل وحجج وتطهيرها من شوائب أهل الكلام والمنطقيين المتأثرين بالفلاسفة اليونانيين من أمثال أبي حامد الغزالي وغيره، ونصح الأمة بأخذ الموقف المعتدل في المسائل المختلف فيها. وصنف كتابا سماه " الإنصاف في بيان سبب الاختلاف".

وكان من جهود الإمام ولي الله الدهلوي في باب تنقيح النظريات، أن التفت إلى ما شاهد من الأحوال والأحداث ونبه أهلها و أصحابها على أخطائهم.

موقفه من الاختلاف المذهبي:

كانت نظرة الإمام ولي الله الدهلوي إلى المذاهب المختلفة في الإسلام مبنية على التسامح والتفاهم والاحترام لأئمتها، إلا أنه كان يريد أن يقدم الإسلام في صورته الحقيقية الصافية النقية من جميع الشوائب، وكان فكره موضوعيا وجهده قوي في تبليغ الدين تبليغا يقوم على الصدق والأمانة.

وفاته: لفظ الشيخ أنفاسه الأخيرة وقت الظهيرة من 29 محرم 1176هـ الموافق 20 أغسطس سنة 1762م، وشيع جثمانه ودفن بالقرب من قبر والده الشيخ عبد الرحيم في مقبرة مهديان بدهلي[1].

[1] أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية، تأليف جمال الدين الفاروقي، ط: مركز جمعة

القاضي عمر المليباري (1177هـ-1273هـ=1765م-1857م)

ولد الشيخ عمر في اليوم العاشر من ربيع الأول سنة 1177هـ في بيت عريق في الدين والعلم في أسرة معروفة بأسرة كاكاتري في قرية ولينغود. ووالده الشيخ علي مسليار وامه السيدة آمنة ولهما إلى جانب الشيخ عمر خمسة أولاد. وقد فجعه موت أمه وهوفي سن الثامنة. وشب في أحضان والده وخالته وتلقى التجويد والعلوم الفقهية من والده الذي مات وهوفي سن العاشرة، ثم التحق بدرس تانور.وهناك قرأ ألفية ابن مالك، وكان المدرس إذ ذاك تونام ويتيل أحمد مسليار أحد العلماء الكبار من سلالة السادات المخدومين. ودراسة الألفية يومئذ تعد من أعلى مراتب التحصيل العلمي.

مسيرته العلمية:

لم يكتف بهذه الدراسات، بل طارت به طموحاته إلى قرية فوناني، تلك القرية المعروفة بمكة الصغيرة. وكانت تشهد أزهى أيامها حين عاش في رحابها الأسرة المخدومية يدرسون العلم ويؤلفون الكتبو أكبر شهادة كان يمنحها الطالب وقتئذ " ولكاتير كل" ومعناها الجلوس لدى المصباح. وهي كناية عن التعمق في العلوم الذي لا يتأتى إلا للمجدين والمثابرين.

الماجد للثقافة والتراث، ص : 98-111

المناصب التي تولاها:

وا ٍنه تولى منصب القاضي في المسجد الجامع الكبير بقرية ولينكود، كما شغل هذا المنصب لمساجد أخرى منها: مسجد بونانجيري، ومسجد بونايوركولم، ومسجد جاوكاد ومسجد جيتوي.إلا أن إقامته كانت في المسجد الجامع الكبير. كما تولى منصب الأستاذ فيه. وبدأ طلبة العلم يؤمونه حتى من القرى النائية لينهلوا من علومه.

مؤلفاته:

ألف القاضي عمر في خلال حياته الحافلة بالعلم والعطاء والكفاح والدفاع كثيرا من المؤلفات، التي وان لم تكن جامعة شاملة، فإنها في نفس الوقت تبقى مؤشرا صادقا إلى اهتمامه باللغة العربية حتى جعلها لغة التأليف وقرض الشعر. ومن أعماله:

- نفائس الدرر: وهومجموعة الأشعار التي مدح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جانب بعض السير. أكمله سنة 1215هـ.
- مقاصد النكاح: وهومجموعة أشعار يذكر فيها بصورة مفصلة الحياة الزوجية وحق الزوج على زوجته وحقها عليه. ثم يتناول المسائل التي تتعلق بالطلاق بأنواعه.
- أصول الذبح: كتاب يتعلق بأحكام الذبح والذبائح، وفيه تراجم المحللات والمحرمات منها. وضعه صاحبه معتمدا على آراء الإمام ابن حجر الهيثمي.[1]

[1] أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية، تأليف جمال الدين الفاروقي، ط: مركز جمعة

وفاته:

وقد لبى القاضي عمر نداء ربه عام 1273هـ عن عمر يناهز 95 عاما.[1]

الأمير صديق حسن خان القنوجي (1248هـ-1307هـ)

ولد الأمير صديق حسن خان عام 1248هـ ببلدة "بانس بريلي" بولاية "أترابراديش". ثم جاءت به أمه إلى موطن والده قنوج، وكان والده السيد أولاد حسن من تلاميذ الشيخ عبد العزيز الدهلوي. ومات السيد أولاد حسن وابنه صديق حسن في الخامسة من عمره. ولم يكن في الأسرة من يكفله ويقوم بأموره من التربية والتعليم كما لم يجد من تركة والده إلا قطعة أرض ومكتبة ثرية. ومن ثم نهضت والدته بتربيته ولكت امر أة فاضلة تقية مثالية في الورع ورجاحة العقل، وفي تربية الأولاد.

هكذا تربى الأمير منذ طفولته تربية صالحة وكانت الأم الحنون تتمنى أن يكون ابنها من العلماء الأعلام والأفاضل كآبائه الكرام، وشجعته على خوض معارك الحياة، ثم لما بلغ أشده عينت له معلما لتعليمه القرآن فقرأ أجزاء منه كما قرأ بعض الكتب الفارسية ومؤلفات الشيخ سعدي الشيرازي، وكان الأمير كثيرا ما ينسخ الكتب وتمرن على الكتابة فصار جيد الخط.

الماجد للثقافة والتراث، ص : 170-178

[1] القاضي عمر: حياته ومؤلفاته، مجموعة أبحاث، نشرها إدارة المسجد الجامع ، بولينكود، كيرالا، عام 1988م.

مسيرته العلمية:

قرأ السيد الأمير على شقيقه الشيخ أحمد حسن بعض الكتب العربية في النحو والصرف والمنطق والبلاغة، ثم انتقل إلى بلدة فرخ آباد وأقام في بيت الشيخ أحمد على شهوراً واستفاد منه. ودرس لدى الشيخ محمد حسين الشاهجهان فوري بعض الكتب الراسية. ثم انتقل إلى كانفور فدرس عند العالم الكبير الشيخ محمد مراد البخاري وعند الفقيه الشيخ محب الله الباني بتي. واستفاد في أثناء إقامته بكانفور من الأساتذه الكبار وخلفاء الشهيد أحمد بن عرفان. واتصل بالعارف الرباني فضل الرحمن الكنج مراد آبادي، ثم ارتحل إلى مدينة دهلي لينهل من مواردها العلمية.

وبجانب هذا لقي من علماء عصره ومن الأمراء ولرؤساء وولاة الأمر لدولة المغول، كما قام بزيارة الملك المغولي الأخير الملك بهادر شاه، وصحب المحدثين من أمثال نذير حسين المحدث الدهلوي والشيخ فيض الحسن السهارنفوري والشيخ فضل الحق الخيرآبادي.

إصلاحاته الإدارية والتعليمية:

من مآثر الأمير صديق حسن خان قيامه بإصلاح العقائد والأعمال والسلوك في المجتمع، واشعل روح التفكير والتأمل في مجامر القلوب، وعين العلماء الراسخين في مهام الأمور والمصالح الإدارية، والتمس من الأستاذ الشيخ بشر الدين القنوجي أن يقبل منصب القضاء في الإمارة، وانشأ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واصدر الأوامر الأميرية بمنع شرب الخمر والمسكرات.

إسهاماته في التأليف :

لم ينس في حله وترحاله والامه واهواله أن يجود قلمه، وقد كانت لحظات حياته حافلة بالعطاء العلمي دراسة وتدريسا وتأليفا وبحثا. وقد خلف للمكتبة الإسلامية نحوثلاثمائة كتاب في مختلف اللغات والموضوعات. ومنها ستة وخمسون كتابا بالعربية. ومن أبرز مؤلفاته العربية:

- الإكسير في أصول التفسير.
- الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد
- أبجد العلوم
- البلغة في أصول اللغة
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول
- تخريج الوصايا من خبايا الزوايا
- الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة
- حصول المأمول من علم الأصول
- الدين الخالص
- الروضة الندية شرح الدررالبهية
- رحلة الصديق إلى البيت العتيق
- عون الباري لحل أدلة البخاري
- غصن البان المورق بمحسنات البيان.
- فتح البيان في مقاصد القرآن
- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر

- المنهل العذب الصافي شرح منهج البيان الشافي
- نيل المرام في تفسير آيات الأحكام.
- الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم المنثور فيها والمنظوم
- روض الجنة في تر اجم أهل السنة
- السراج الوهاج في شرح صحيح مسلم
- العلم الخفاق في علم الاشتقاق
- الكلمة العنبرية في مدح خير البرية
- لف القماط على تصحيح بعض ما استعملته العامة من المعرب والدخيل والمولد والأغلاط
- الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة
- نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان
- الجوائز والصلات من جميع الأسامي والصفات.[1]

الإمام محمد عبد الحي الفرنكي محلي (1264هـ-1304هـ)

ولد الشيخ عبد الحي في مهد العلوم والمعارف سنة 1264هـ، بقرية باندہ، وهي مدينة في الولاية الشمالية تقع على بعد مائة وعشرين كيلومترا من لكنهو. وكان أبوه الشيخ عبد الحليم وقتئذ موظفا هناك في مدرسة.

وقد غادر والده عبد الحليم إلى لكهنو وهوفي عامه الرابع وأقام فيها سنة. وفي خلالها تلقى العلوم الابتدائية، واهتم بحفظ القرآن، واكمله وهوفي

[1] أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية، تأليف جمال الدين الفاروقي، ط: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ص : 200-206

جونفور وعمره عشر سنوات. ثم إنه نهل من والده معظم العلوم كالتفسير والحديث وألفقه والأصول وجميع العلوم العقلية والنقلية. وكل هذا وهوابن سبع عشرة سنة.

تميزه العلمي :

كانت نتاجاته العلمية كثيرة وثرية جدا قياسا للفترة القصيرة التي عاشها . وهي تبلغ مائة وعشرة كتب، ما عدا الرسائل والشروح الصغيرة.

ولا نبالغ إذا قلنا إنه كان موسوعة في عصره. يكتب في مختلف الموضوعات من مثل الفقه والتاريخ والترجمة والمنطق وألفلسفة وعلم الكلام والمناظرة والحديث. ومعظم كتاباته في موضوع الحديث وألفقه ثم في المنطق وألفلسفة ثم في التاريخ والترجمة، أما من حيث الضخامة فكتبه في التراجم أسبق إليها. لهذا صارت مؤلفاته وتعليقاته العلمية وافاداته في الحديث أكبر مرجع للطلاب والأساتذة في المدارس الإسلامية في القارة الهندية. ولا نجد" هداية "لمرغيناني ولا " شرح الوقاية" ولا " مؤطا الإمام محمد " في الهند وباكستان بل في بنجلا ديش وافغانستان وحتى في اليمن إلا وهي مزدانة بأفكار وتعليقات الشيخ عبد الحي اللكنوي.

تحقيقه العلمي :

معظم مؤلفات الشيخ عبد الحي ينم عن تعمقه في الموضوعات على أساس التحقيق والاستقصاء. ولم يحظ بهذا الفضل إلا القليل من العلماء الهنود. و يكفينا شاهدا على هذا كتابه " الرفع والتكميل" وهوصغير في مبناه وكبير في مغزاه. استمد محتوياته من أكثر من مائة وخمسين كتابا.

وكذلك كتابه " الأجوبة الفاضلة " الذي يمثل جهوده في استخراج النصوص المتغلغلة في بطون أمهات الكتب واكثرها مخطوط .

أهم مؤلفاته تربوعلى مائة بين الشروح والتعليقات والحواشي والرسائل منها الكبير والصغير. وكلها ضافية في مختلف العلوم. ومنها:

- التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد.
- الحواشي على الهداية للمرغيناني
- عمدة الرعاية على شرح الوقاية
- إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام
- السعاية في شرح ما في شرح الوقاية.
- تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد.
- طرب الأماثل بتراجم الأفاضل
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل
- ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني
- إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة.
- تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار.
- مصباح الدجى أي حاشية غلام يحيى على مير زاهد.

وكتبه الأربعة: مصباح الدجى، والسعاية، والتعليق الممجد، وظفر الأماني كفيلة هي وحدها بخلود اسمه في صفحات تاريخ الأدب الهندي العربي.[1]

الشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (1273هـ-1329هـ)

ولد الشيخ أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي عام1273هـ بمدينة " عظيم آباد"، وتلمذ على مختلف العلماء بمنطقته ثم غادر إلى مدينة لكناؤ، وتلقى الكتب الدرسية على الشيخ فضل الله وأقام به عاما، وبعد ذلك سافر إلى مختلف أنحاء البلاد وحصل على شتى العلوم الدينية، ثم عاد إلى وطنه، ولمدة مختصرة لبث بـ دهلي، وبعد ذلك نذر حياته في خدمة العلوم الشرعية من القرآن والحديث وألقه و غيرها،وا إنه اتبع الطريقة السلفية،وكان حليما وقور ا، يحترم العلم والعلماء.

وله عدة تصانيف في الحديث وألفقه غيره بالعربية، منها ما يلي:

- غاية المقصود شرح سنن أبي داؤد ولم يتم، ولوتم لكان في مجلدات كثيرة.
- عون المعبود، شرح سنن أبي داؤد في أربعة مجلدات كبار، والمجلد الأول منها قد طبع باسم أخيه محمد أشرف، وهوملخص من غاية المقصود.

---

[1] أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية، تأليف جمال الدين الفاروقي، ط: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ص : 227-233

- التعليق المغني على سنن الدارقطني في مجلدين.
- إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر.

ومات عام تسعة وعشرين وثلاث مأة وألف .[1].

العلامة السيد عبد الحي الحسني اللكنوي(1869م-1923م)

ولد السيد أحمد المعروف بالسيد عبد الحي عام 1869م في دارة السيد علم الله الحسني من بلدة رائي بريلي. والده السيد فخر الدين الذي كان عالما كبيرا وادبيا بارعا، وهوصاحب مؤلفات كثيرة، فغرس فيه ذلك شغفه بالشعر والأدب منذ صغره.

وتعلم العربية على السيد عبد السلام الواسطي، وقرأ كتبا في الصرف والنحوعلى السيد ضياء النبي، ثم خرج إلى مدينة إله آباد وقرأ كتب الفقه والنحو، وشرح الكافية للجامي وشرح التهذيب في المنطق، على الشيخ الفاضل محمد حسين الإله آبادي. ثم سافر إلى فتح بور وقرأ كتابا في الفقه على الشيخ نور محمد.

سافر إلى بهوبال ودهلي ومدينة لكنو وغير ذلك من المناطق واستفاد من العلماء وألفقهاء، واتم دراسته في العلوم الدينية والأدبية والعقلية حسب المنهج الدراسي المتبع في ذلك العص. و سافر إلى دهلي عام 1895م، ثم إلى باني بت و سرهند و سهارنفور وديوبند وغيرها من الأماكن، حيث كان يشع منه نور العلوم و يلجأ إليه أصحابها، مثل الشيخ رشيد أحمد اللكنوي

---

[1] نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر : العلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني اللكنوي المتوفى سنة 1341هـ ،1243/7-1244،ط : دارابن حزم . الطبعة الأولى 1420هـ= 1999م

وألفقيه عبد الرحمن بن محمد الأنصاري والشيخ ذوألفقار علي ديوبندي والعلامة فضل الرحمن الكنج مراد آبادي واستفاد منهم.

وامتازت شخصية الشيخ عبد الحي بالذكاء والألمعية.وكان له إلمام بعدة لغات: الأردية وألفارسية والعربية. وقد امتلك توسعا وتبحرا بالغين في العلوم الإسلامية والمعارف الهندية، يشهد بذلك مؤلفاته. وكان دقيق النظر في طبقات العلماء والمحدثين وخصائص كتبهم. ولم يكن خطيبا مصقعا يجذب الجماهير، إلا أن كلامه كان يؤثر في النفوس و يملك القلوب.[1]

القاضي محمد بن عبد العزيز الكالكوتي (1577

ولد القاضي سنة 1577م بكاليكوت وهوابن القاضي عبد العزيز. تلقى العلوم الدينية الابتدائية من والداته كما تلمذ على الشيخ عثمان لبا القايلي والشيخ عبد العزيز المعبري. تولى منصب القضاء بعد موت أخيه واستمر فيه حتى وفاته.

وبرز في العلوم العربية والدينية وألفنون العقلية من النحو والحساب وألفلك وألفقه و غيرها، وقرأ معظمها على القاضي عبد العزيز والشيخ عبد العزيز المخدوم. وكان القاضي يصدر الفتاوى في المسائل المهمة التي تهم المسلمين، وبجانب هذا كان مشهورا بمهارته في الشعر العربي، وقد برع في علوم اللغة العربية وله قصائد كثيرة فيها.

---

[1] أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية، تأليف جمال الدين الفاروقي، ط: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ص : 248-253

وقد كان القاضي يطمع كثيرا ويهتم برقي المسلمين ويجعلهم مستعدين لمواجهة تحديات العصر روحيا وماديا، وكان في طليعة المكافحين ضد الاستعمار الأجنبي مثل أسلافه.

مؤلفاته:

للقاضي نحوخمسة عشر كتابا، واكثرها منظومات في العلوم الإسلامية والعربية والتاريخ. ومن مؤلفاته العربية:

إلى كم أيها الإنسان؟

قصيدة الفتح المبين

مقاصد النكاح: وهي قصيدة طويلة تشتمل على أحكام النكاح على المذهب الشافعي، وفيها 252 بيتا يذكر فيها كل ما يتعلق بالنكاح والزواج في الإسلام، آدابه وشروطه و سائر لوازمه، بعبارة سهلة واسلوب بسيط.

والى جانب هذا له عدة مؤلفات في العربية منها: منتخبات الفرائد، نظم الأجناس، مدخل الجنان، منظومة في تجويد القرآن، درة الفصيحة في الوعظ والنصيحة، منظومة في الخطوط والرسائل، وألفرائض الملتقط وغيرها. وتوفي القاضي محمد في 15 من ربيع الأول عام 1025هـ.[1]

محمد أعلى التهانوي (1120هـ-1191هـ)

هو أحد العلماء النجباء الذين أنجبتهم الهند في القرن الثامن عشر الميلادي. ولد بقرية تهانه بهون بمديرية مظفر نكر الواقعة شمال دهلي

---

[1] أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية، تأليف جمال الدين الفاروقي، ط: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ص : 80-89

على بعد مائة وعشرين كيلومتر، سنة 1120هـ / 1708م، وشب على حب العلم والعلماء، وكان تخرجه في معظم العلوم على يد والده، ثم بجهوده وثابر ته بدأ يقلب صفحات أمهات الكتب ويلتقط منها درر العلوم النفيسة، من علم الحساب والهندسة وعلم الهيئة والأسطرلاب، إضافة إلى العلوم الفلسفية والإلهية.وقد كتب كتاباً موسوعياً ، سماه "كشاف اصطلاحات الفنون".

والعجيب أنه قام بهذا العمل وهولم يخرج إلى أي بلد أومدينة طلبة للعلم، شأن الكثير من العلماء الذين عاصروه، وهذا يدل على سعة اطلاعه و سلامة تفكيره وولعه الشديد باستقصاء العلوم، كما يجسد هذا الكتاب تفاعله الإيجابي مع معطيات العلوم ودقة نظره الذي مما جعل عمله هذا مقبولا لدى العلماء العرب والعجم. ولكنه استفاد من جهابذة عصره مثل القاضي ثناء الله باني باتي صاحب التفسير المظهري والمعروف باسم " بيهقي الهند"، وبحر العلوم العلامة عبد الحي فرنكي محلي، والشيخ شاه عبد العزيز الدهلوي رحمهم الله، و ذلك بمراسلتهم ومصاحبته إياهم، وصار له زاد علمي وافر بجانب العلوم المكتسبة من الكتب.

وقد عمل " محمد أعلى التهانوي" برهة من الزمن قاضيا في قرية تهانه في عهد عالمكي. وكان منقوشا على خاتمه: " خادم الشرع والقاضي محمد أعلى".

مؤلفاته:

خلف "محمد أعلى التهانوي "عددا من الكتب وهي كلها تشهد لصاحبها بالبراعة وعلوالكعب في العلوم التي تتضمنها ومنها:

أحكام أراضي الهند: وهوفيما يتعلق بالأحكام الشرعية على أراضي الهند، هل هي عشرية أم يجب الخراج فيها؟ أوهي في ملكية أصحابها أوملك بيت المال؟ وهذا الكتاب موزع في أربعة أبواب. وقد تم تأليفه على ضوء الأقوال المأثورة من مثل كتاب الخراج وكتاب الأموال.

قواعد ذوي الأرحام: وهوكما يدل عليه اسمه كتاب في علم الفرائض والوراثة، ذكر فيه المؤلف المسائل المختلفة التي تتعلق بالميراث والتي كانت تشغل أذهان العلماء في كل عصر ومصر.

تكسير واوفاق: وهو رسالة صغيرة، وموضوعه علم الحساب وسائر الفنون القديمة، التي هي أشبه شيء بمحتويات كشاف اصطلاحات الفنون، ويقول المؤلف في مقدمته: الكسر والأوفاق عبارة عما بقي من قسمة بعض العدد المطلوب وضعه في وفق فن الأوفاق على عدد بيوت ضلع أضلاع ذلك الوفق بطريق معينة.

كشاف اصطلاحات الفنون: وهوعمل رائع وموسوعة للاصطلاحات، تمتاز بطرافة الموضوع وشموليته واتقانه المحكم، ويمثل ثقافة صاحبه حق التمثيل . ومما يحق الالتفات إليه أن ثقافته لم تكن مبنية على ما سمع من الأساتذة، بل بناها على ما قرأ من الكتب المرجعية، بنفس ملؤها عزم وثبات، وبقلب ملؤه الثقة والتفاؤل.

توفي رحمه الله سنة 1191هـ.[1]

حياة الإمام الشيخ أشرف علي التهانوي المتوفى عام 1943م :

ولادته ونسبه وتعلمه:

و ُلِدَ ببلدة "تهانه بهون" وهى قرية من مديرية مظفر نكر لخمس خلون من ربيع الآخر عام 1280هـ في أسرة كريمة يبلغ نسبها إلى أمير المؤمنين سيدنا عمربن الخطاب رضى الله عنه وحفظ القرآن الكريم فى صباه، وقرأ المختصرات من كتب الفارسية على الشيخ فتح محمد التهانوى، ثم التحق بجامعة دارالعلوم بمدينة "ديوبند" وقرأ الكتب الدراسية من شتى العلوم على كبار أساتذتها. مهنم الشيخ منفعت على الديوبندى، والشيخ عبدالعلي الميرتهى، والشيخ السيد احمد الدهلوي وقرأ الحديث على المشائخ الكبار والعلماء الربانين، فقرأ الصحيحين على الشيخ محمد يعقوب النانوتوى، وشيخ الهند محمود الحسن الديوبندى، وجامع الترمذى عليهما أوعلى الشيخ الإمام محمد قاسم النانوتوى فقط و سنن النسائى وسنن ابن ماجة على شيخ الهند، وسنن أبى داؤد السجستانى ومؤطا امام مالك على ملا محمود الديوبندى، رحهم الله تعالى.

تخرج فى عام 1300هـ وقرأ التجويد والقراءة على المقرئ عبدالله المهاجر المكى فى مكة المكرمة و ذلك بعد ما أتم دراسة العلوم وألفنون وارتحل إلى الحرمين الشريفين للحج والزيارة فى 1301 هـ.[1]

---

[1] أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية، تأليف جمال الدين الفاروقي، ط: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ص : 129-132

تدريسه وافادته:

قدرالله عزوجل أن ينتفع به خلق كثير، فارتحل إلى كانفور، الهند، فى أواخر شهر صفر 1301 ھ فدرس وافاد فى مدرسة "فيض عام" بضعة أشهر، ثم أسست مدرسة اخرى سميت بجامع العلوم، فدرس فيها بضع عشرة سنة كتب الحديث وغيره وانتفع به خلق كثيروز ار أثناء اقامته بمدينة "كانفور" شيخ المشائخ فضل الرحمن الكنج مراد آبادى، الذى كان ممن تلمذوا على الشاه عبدالعزيز الدهلوى رحمه الله تعالى وفى 1310 ھ شد الرحال إلى الحرمين الشريفين فحجوز ار مرة ثانية ومكث عند الحاج إمداداللہ ألتهانوى ألمهاجر المكى عدة أشهر واستفاد منه، واستفاض ثم استأذنه للرجوع إلى الهند فأذن فوصل إلى جامع العلوم بكانفور فلم يزل يدرس بها إلى 1315 ھ ثم أقام فى وطنه "تهانه بهون" إلى آخر حياته، حيث أدرك أن الناس شغفوا بالبدع والخرافات وعضوا بالنواجذ على الطقوس المحدثة، وغفلوا عن الآخرة واشتغلوا بزخرافات الدنيا ونباهتها، فقام مستعينا بالله جل وعلا لاصلاح ما أفسدوا فاشتغل بالتصنيف والوعظ والارشاد والتلقين وتربية الناس، وا إصلاح المسترشدين واحيانا كان يسافر إلى أرجاء الهند يعظ و ينصح.

وكانت أوقاته منظمة لايخل بها ولا يستثنى فيها الا اذا اضطر فكان اذا انصرف من صلاة الفجر اشتغل بذات نفسه عاكفا على الكتابة والتاليف، منفردا عن الناس لايطمع فيه طامع إلى أن يتغدى و يقيل و

---

[1] ترجمة الشيخ فى بدء كتاب اعلاء السنن ج، 1، ص 7

يصلى الظهر فجلس للناس يكتب الأجوبة على رسائل كانت ترد إليه كل يوم و يحدثهم ويؤنسهم بنكته ولطائفه وكان حديثه نزهة للأذهان، وفكهة للجلساء بحيث لايملون ولايضجرون فاذا صلى العصر انفرد عن الناس واشتغل بشؤن بيته إلى أن يصلى العشاء فلا يطمع فيه طامع.

كان رحمه الله متعوداً صلاة الليل وهوابن اثنى عشرة سنة، و كانت زوجة عمه ربما تستيقظ فى منتصف الليل وتراه يصلى، فتحاول اشفاقا عليه أن يقلل منها لكنه لتأصلها فى نفسه لايهتم بهذا، ويستمر فى صلوته.

وليس هناك موضوع دينى يحتاج إليه المسلمون فى العصر الحاضر الا وله فيه كتاب أور رسالة أوموعظة مطبوعة ولايسع المقام أن نستوعب ذكرها ولكن إليكم ذكر بعض الأهم منها. فاما فى التفسير فله تفسير بديع باللغة الأردوية باسم "بيان القرآن" فى اثنى عشر مجلداً، وهومن أشهر مؤلفاته رحمه الله يضم هذالتفسير البديع مباحث علمية هامة من التفسير، وألفقه والكلام والتربية الدينية والنحو والبلاغة وانما يعرف قدر هذا الكتاب اذا رجع إليه الرجل بع مطالعة المطولات من كتب التفسير، فانه يجمع بها ومغزاها بعبارة موجزة علمية جامعة، يقول المحدث الجليل السيد انور شاه الكشميرى رحمه الله تعالى عن هذالكتاب ما كنت أظن أن باللغة الاردوية علوما فلما رأيت "بيان القرآن" علمت أن فيها أيضا علوما1 ه ومن مؤلفاته فى علم التفسير "سبق الغايات فى نسق الآيات" وكان يود أن يؤلف أحكام القرآن باللغة العربيه بنفسه يجمع فيه المسائل الفقهية والكلامية المستنبطة من القرآن الكريم ولاسيما المسائل التى حدثت فى هذه العصور الأخيرة،

وليس لها ذكر فى كتب المتقدمين ولكنه كان فى آخر عمره حين تعذر عليه التاليف بنفسه ففوض هذالعمل الجليل إلى أربعة فحول من العلماء الشيخ المفتى الفقيه محمد شفيع الديوبندى، والشيخ الجليل المحدث ظفر أحمد التهانوى صاحب اعلاء السنن والمحدث الجليل محمد ادريس الكاندهلوى صاحب التعليق الصبيح والشيخ المفتى جميل احمد التهانوى.

التربية والإرشاد

وكان ايضا مرجعا فى التربية والإرشاد واصلاح النفوس وتهذيب الأخلاق يقصده الراغبون فى ذلك من أقاصى البلدان وادانيها.انتهضت إليه الرئاسة فى تربية المسترشدين والطالبين والإطلاع على غوائل النفوس ومداخل الشيطان ومعالجة الادواء الباطنة الأسقام النفسية. ومن لطائفه أنه قيل له: كيف تعرف غوائل ودخائل الصدور مع أنك لاتعلم الغيب فأجاب بداهة أنى لا أعلم الغيب ولكنى اعلم العيب (بالمهملة) ومعناه أنى اعرف عيوب الأنفس بالتفرس الذى أعطانيه الله عزوجل.[1]

نظريته نحو الفقه الإسلامي:

وكثيرا ما كان يقول الشيخ في الفقهاء : إني أحترم الفقهاء كالأب، وهم الذين قاموا بخدمة الدين في صورة جيدة، وانارو طريق الشريعة للأمة كالشمس في رابعة النهار، واستنبطوا من القرآن والسنة أصولاً وقواعد، تكفي للهداية إلى يوم القيامة، وايما مشكلة تحدث في العالم، يوجد حلها في الفقه

[1] علماء ديوبند و خدماتهم في علم الحديث: دكتور عبدالرحمان البرني ص :169

الإسلامي في ضوء تلك الأصول والقواعد. فالفئتان في الأمة رحمة كبرى لها: فئة الفقهاء وفئة الصوفية، وهم كانوا حكماء الأمة.[1]

رحلته إلى الآخر ة:

مات الشيخ لـ 16 من شهر رجب سنة 1262هـ = 20 يوليو 1943 م[2].

الشيخ محمد إدريس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي المتوفى عام 1974م:

ولد الشيخ ووتلقى العلم فى مدينة بهوفال حيثما كان والده الحافظ محمد اسماعيل موظفا فى الدوائر الحكومية. ويتصل نسبه من أبيه بسيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه ومن أمه بسيدنا عمر الفاروق رضى الله عنه وكان من أجداده الشيخ الجليل النقى الصالح العالم البارع المفتى الهى بخش المشهور فى مشايخ كاندهله رحمه الله.

حفظ القرآن الكريم فى صباه عند والده الكريم، ثم التحق بمدرسة امدادالعلوم فى تهانه بهون، وتعلم هناك الكتب الابتدائية، وقرأ بعض الكتب على حكيم الأمة التهانو ى قدس سره ثم التحق بجامعة مظاهر علوم بسهارنفور فأكمل الدراسة العليا هناك، وتخرج على المشايخ الكبار والعلماء الأعيان والمحدثين العظام كالشيخ السهارنفورى صاحب بذل المجهود،

---

[1] مسعود أحسن العلوي : مآثر حكيم الأمة مع إفادات عارفية، ص 119، ط : سعيد كمبني، ايج ايم، أدب منزل ، باكستان جوك وباكستان.

[2] السيد محبوب الرضوي : تاريخ دارالعلوم ديوبند، 2/51-54 ، ط : مكتبه دارالعلوم ديوبند عام 1993م=1414هـ.

والشيخ ظفر أحمد التهانوى صاحب اعلاء السنن والشيخ عبدالطيف والشيخ ثابت على رحم الله الجميع، وذلك فى 1336 ھ، وكان عمره اذذاك تسعة عشرعاما.

أراد رحمه الله ان ياخذ الحديث عن محدثى جامعة ديوبند الأسلامية كما أخذ عن محدثى جامعة مظاهر علوم بسهارنفور، فارتحل إليها والتحق بها، وتخرج على مشائخها العظام كشيخ المحدثين أنورشاه الكشميرى، وشيخ الاسلام شبير احمد العثمانى صاحب فتح الملهم، والمفتى عزيزالرحمن العثمانى المفتى الأكبر لدارالعلوم الديوبندية وفخرالعلماء حبيب الرحمن العثمانى والشيخ أصغر حسين الديوبندى رحمهم الله.

التدريس والإفادة

وبعد أن تضلع من العلوم العالية والآلية والنقلية والعقلية وبعد أن سبح فى البحار العلمية أزعجته لواعج الارتفاء إلى التدريس والإفادة وا إلى أداء الحق الواجب عليه فامتطى صهوة الارتحال إلى المدرسة الأمينية بدلهى فشرع فى التدريس وايراد هيام الناس وبقى هناك سنة واحدة ثم ارتحل إلى الجامعة الاسلامية دارالعلوم بديوبند وعين مدرسا فيها، فدرس وافاد من 1338 ھ تحت اشراف أساتذته ومشائخه المذكورين سابقا ثم ارتحل إلى حيدرآباد دكن ودرس هنا صحيح البخارى وبالغ فى مطالعة فتح البارى وشرح فى هذالزمان مشكوة المصابيح فى خمسة مجلدات ضخمة وهومعروف بالتعليق الصبيح وسافر رحمه الله إلى دمشق وطبع هنا الشرح

المذكور، وبقى رحمه الله فى حيدرآباد عشرسنين وذالك من 1347 إلى 1357 ھ

ثم بلغته دعوة من لجمعة ديوبند الاسلامية فلبّاها وذلك إلى 1368 درس رحمه الله فى جامعة ديوبند الاسلامية تفسير ابن كثير، وتفسيرالبيضاوى، وسنن أبى داؤد وشرح معانى الآثار مرات وكرات.

ثم ارتحل إلى بهاولفور واختير شيخا للجامعة العباسيه، ثم عين شيخا للتفسير والحديث فى الجامعة الأشرفية، فبقى فيها يدرس و يحدث ويفسر و يعظ و يأمر وينهى و يبين ويفيد إلى آخر حياته، تلمذ عليه ألوف من الطلبة وشرب من منهله العلمى كثير من العلماء الصالحين وانتفع به خلق كثير لايحصون.

مؤلفاته

له مؤلفات نافعة فى العلوم المختلفة يبلغ عددها نحوعشرين كتابا منها تفسير القرآن الكريم المسمى بمعارف القرآن. ومنها "التعليق الصبيح شرح مشكوة المصابيح" . ومنها "تحفة القارى بحل مشكلات البخارى" فى عشرين جزء، طبع منه الثلاثة الأول والجزء الأخير ومخطوطة البقيه محفوظة ومنها "الكلام الموثوق فى تحقيق القرآن كلام الله غير مخلوق" ومنها " سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم" فى ثلاثة مجلدات، وقد أثنى عليها شيخ المشايخ حكيم الأمة أشرف على التهانوى نورالله مرقده . منها "كلمة الله فى حياة روح الله" و "مسك الختام فى حياة عيسى عليه السلام".

وفاته:

وتوفي الشيخ بـ لاهور فى 7 من رجب المرجب 1394 هـ = 28 يوليو 1974م.[1]

حياة الشيخ محمد يوسف البنوري المتوفى عام 1977م=1397هـ

نسبه وولادته وموطنه:

يتصل نسبه بسيدنا الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه ولد رحمه الله تعالى ليلة الخميس السادس من ربيع الآخر، 1326 هـ والموافق 1980م فى قرية "مهابت آباد" من مدير مردان باكستان، كان جده الأعلى السيد آدم رحمه الله تعالى أقام فى قرية "بنور" من مديرية أنباله (الهند) ولذا تنسب هذه الأسرة الكريمة إلى بنور، وقد ارتحل الشيخ فى تلك البلاد و رحب رؤساء قبائل الافغان فى ولاية سرحد هذاالأسر ة الكريمة واستفادوا من علومها الظاهرة والباطنة، وكافح الأسرة البنوريه الأراء الهدامة والتقإليد الجاهلية الرائجة فى تلك البقاع، ولهم جهود مشكورة فى هذ الصدد، وبعد مرور الأيام انتقل بعض رجال هذه الاسرة إلى "كوهات" والأخرون إلى "بشاور".

طلب العلم

تعلم القرآن الكريم ومبادئ العلوم على والده الشيخ السيد محمد زكريا وعلى خاله الشيخ فضل حمدانى البنورى، والشيخ عبدالله فى بشاور، وقرأ الكتب المتوسطة من الفقه وأصوله والمعانى والمنطق والأدب .وغيرها على

[1] علماء ديوبند و خدماتهم في علم الحديث: دكتور عبدالرحمان البرني ص :172

علماء بشاور وكابل ومن أكبر مشايخه فى هذه العلوم وألفنون الشيخ عبدالقادر اللقمانى الأفغانى قاضى المحكمة العليا فى جلال آباد من بلاد أفغانستان.

ثم ارتحل إلى جامعة ديوبند الإسلامية فالتحق بها و ذلك فى 1345 هـ ومن أكبر مشايخه فيها المحدث الجليل شبير أحمد العثمانى صاحب الفتح الملهم، وامام العصر شيخ المحدثين محمد أنورشاه الكشميرى ثم الديوبندى رحمة الله عليهما، وبقى فيها إلى 1374هـ ولما عزم الشيخان المذكورران الرحيل من جامعة دارالعلوم بديوبند ونزلا بالجامعة الإسلامية بدابهيل (سورت)، تبعها الشيخ البنورى وز ملاؤه قضاء لواجبهما ووفاء لصلتهم بهما، فأكمل الشيخ البنورى دراسة كتب الحديث فيها على يدى المحمدث الكشميرى وعليه تخرج وانتفع به غاية الانتفاع وبقى له خادما فى أسفاره ليلاً ونهارا.

التدريس والإفادة:

نظراً إلى أنه من أشهر تلاميذ المحدث الكشميري الذي لازمه و رافق حتى صار أميناً لعلومه وشارحا لثروته العلمية، واعترافا لمكانته العلمية والمواهب الربانية انتخب مدرسا فى الجامعة الاسلامية بدابهيل بعد وفاة الشيخ قدس سره ثم فوض إليه شياخة الحديث و رئاسة التدريس، وانتخب أيضاً عضوللمجلس العلمى فى الجامعة وقد درس رحمه الله تعالى فى مدرسة رفيع الإسلام قبل أن ينتخب مدرسا فى الجامعة الاسلامية بدابهيل

و ذلك حينما كان مقيما بـ بشاور تحت إشراف جمعية العلماء وانتخب رئيسا لها.

وقد عين رئيسا لجمعية علماء الهند فى بلاد غجرات ومقاطعة بمبائى، الهند، وعضوا للجنة أوقاف بمبائى.

ولم يزل شيخ الحديث بالجامعة الإسلامية فى دابهيل إلى أن هاجر إلى باكستان.

الهجرة إلى باكستان:

إن حكم الله تعالى محكمة لايمكن لأحد أن يدرك كنهها وقد سبقت المشية الأزلية على أن يسافر هذ العلم الجليل والداعية الكبير إلى أرض باكستان كى ينتفع به أهلها فهيأ له أسبابا للهجرة وقد ألح عليه شيخ الاسلام شبير أحمد العثمانى والشيخ بدرعالم الميرتهى رحمه الله عليهما للهجرة إلى باكستان فهاجر فى السادس عشر من يناير عام1951م.

التدريس فى دارالعلوم الاسلامية:

نزل رحمه الله بدارالعلوم الإسلامية بتندواله يار السند، تلبية لرغبة الشيخين العثمانى والميرتهى وعين شيخ التفسير بها،فأفاد واجاد ودرس بها ثلاث سنين، ثم استقال منها وسافر إلى كراتشى.

مكانته فى الفقه:

كما كان له باع طويل فى الحديث وعلومه وكذلك كان له ملكة راسخة ومهارة تامة فى الفقه واصوله، لكن ذاع صيته فى الحديث الشريف وقد طالع كتب المذاهب الأربعة من الفقه واصوله وفتاواهم فى زمن طلب

علمه وكان استاذه إمام العصر الكشميرى جامعا بين الفقه واصوله فصحبه زماناً واستفاد منه استتفادة تامة، حتى انعكس علومه فيه، ولذلك فاق أقرانه فى الحديث وألفقه.

وبعد ما فرغ من تحصيل العلوم اشتغل بتحريرالفتاوى فى الجامعة الإسلامية بدابهيل تحت إشراف شيخه إمام العصر الكشميرى، وبعد وفاته فوض إليه رئاسة الإفتاء.

وقد عرض عليه الشيخ الجليل المحدث الكبير شبير أحمد العثمانى، وشيخ الاسلام حسين أحمد المدنى، والشيخ القارى محمد طيب رئيس جامعة ديوبند الإسلامية منصب رئاسة الإفتاء فى جامعة ديوبند الإسلامية لكن الشيخ لم يستطع أن يقبل دعوتهم لأمور.

وله كتب ومؤلفات، منها " نفحة العنبر فى حياة إمام العصر الشيخ محمد أنور" وله مقدمات على كتب نافعة، منها مقدمة فيض البارى شرح صحيح البخارى، ومنها مقدمة نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ومنها مقدمة مقالات الكوثرى، طبعت هذ الكتب بمصر، ومنها مقدمة إكفارالملحدين فى ضرور يات الدين، للإمام الكشميرى رحمه الله تعالى ومنها مقدمة عبقات للشاه إسماعيل الشهيد رحمه الله، ومنها يتيمة البيان مقدمة كتاب إمام العصر الكشميرى مشكلات القرآن، وله تقاريض أيضا على كتب وقد جمعت هذه المقدمات والتقدمات فى كتاب باسم "المقدمات البنورية" فى ثلاث مأئة واثنتين وسبعين صفحة بالقطع الكبير، ويشتمل الكتاب على أكثر من خمس واربعين مقدمة وتقدمة.

وفاته: انتقل الشيخ إلى رحمة الله يوم الإثنين الثالث من ذي العقدة عام1397 هـ الموافق 17 أكتوبر 1977م، ونقل جثمانه من إسلام آباد حيث توفي إلى كراتشى وصلى عليه جمع كبير[1].

حياة الشيخ المحدث ظفر أحمد التهانوي المتوفى عام 1976م :

ولادته ونشأته وطلبه العلم:

فتح الشيخ ظفر أحمد العثماني عينيه في هذه الدنيا في 13 من ربيع الأول سنة 1310هـ ، ولما أتم من العمر خمس سنوات شرع فى قراءة القرآن الكريم عند بعض كبار حفظته، ولما أتم السابعة من عمره شرع فى دراسة الكتب الإبتدائيه على الشيخ الكبير محمد ليس الديوبندى والد الشيخ المفتى محمد شفيع المفتى الأكبر لديار باكستان ثم انتقل من ديوبند إلى تهانه بهون، إلى مجلس خاله حكيم الأمة أشرف على التهانوى، وقر أ بعض العلوم على العلامة المتمكن الراسخ فى العلوم الشيخ عبدالله الكنكوهى قدس سره، و سمع شيئاً من خاله فى علم التجويد، ونبذا من تلخيصات العشر وقرأ على أخيه الشيخ سعيد أحمد شيئا من التلخيصات، ولما اشتغل حكيم الأمة فى تاليف كتابه العظيم "بيان القرآن فى تفسيرالقرآن" ذهب به إلى "كانفور" وألحقه فى المدرسة المسماة "جامع العلوم" (الذى كان أسسها حكيم الأمة زمن إقامته فى كانفور) وفوض تدريسه وتعليمه إلى أرشد تلاميذه "الشيخ محمد اسحاق البردوانى" و "الشيخ محمد رشيد الكانفورى"

[1] علماء ديوبند و خدماتهم في علم الحديث: دكتور عبدالرحمان البرني ص :180

فقرأ عليهما كتب الحديث الصحاح الستة ومشكوة المصابيح كما قرأ عندهما كتب الفقه والتفسير، وكتب الأدب المقررة فى المنهج الدراسى بكاملها، وشيئا من العلوم العقلية وتخرج رحمه الله تعالى فى 1325 هـ واختبره فى الحديث شيخ الهند محمود الحسن الديوبندى، وفى الفقه الشيخ سعدالله الرامفورى، وفى الأدب والبلاغة الشيخ خليل أحمد السهارنفورى، وفى التفسير حكيم الأمة أشرف على التهانوى وفاز بتقدير ممتاز.

ثم طلبه شيخ المشايخ خليل أحمد السهارنفورى إلى مظاهر علوم لتكميل بعض العلوم وألفنون كالمنطق وألفلسفة والرياضية والهيئة، وكان حكيم الأمة قد أراد أن يرسله إلى جامعة ديوبند الإسلامية لتكميل هذالعلوم وألفنون، ولكن تلبية لرغبة الشيخ أحمد أرسله إلى جامعة مظاهر علوم، فالتحق الشيخ ظفر احمد بجامعة مظاهر علوم واكمل دراسة الكتب العقلية فى سنتين، واختبره فى بعض الكتب شيخ الهند محمود حسن الديوبندى، واعطاه درجة عالية ممتازة، وفى ذلك فى 1328 هـ وكان يحضر فى تلك المدة فى دروس صحيح البخارى لدى الشيخ خليل أحمد السهارنفورى.

التدريس والإفادة

بعد ما أكمل قراءة الكتب النقلية والعقلية انتخب مدرسا فى جامعة مظاهر علوم بسهارنفور نظرا إلى ذكائه وتفوقه فى العلوم، وكان عمره اذ ذاك تسعة عشر عاما، فدرس فى الجامعة المذكورة ذهاء سبع سنين كتب العلوم المختلفة المتداولة كالعقائد وألفقه والأصول والأدب ودرس من كتب الحديث مشكوة المصابيح ، ثم انتقل إلى مدرسة "ارشاد العلوم" ،التى تقع

بقرب تهانه بهون، فدرس هناك سنتين من 1336 هـ إلى 1338 هـ درس فى هذه المدة كتبا كثيرة منها صحيح الإمام أبى عبدالله البخارى، وصحيح الإمام مسلم القشيرى رحمه الله تعالى.

ثم انتقل إلى مدرسة "امداد العلوم" بـ تهانه بهون، واشتغل بتدريس كتب الحديث، الصحاح الستة ومشكوة المصابيح، ودرس أيضا الفقه والتفسير، فأفاد واجاد، وتخرج على يده جموع من العلماء الأفذاذ الذين نشر والعلم فى تلك الربوع، وانارروا مسالك الشريعة للناس.

وفوض إليه أيضا حكيم الأمة التهانوى خدمة رئاسة الإفتاء أثناء تدريسه بمدرسة إمداد العلوم كما اشتغل رحمه الله بالتصنيف والتأليف تحت إشر اف حكيم الأمة.

هذا، وقد أصابه حزن بوفاة شيخه خليل أحمد، فتأثر بذلك صحته وضعف بصره، فأمره الأطباء بالخروج إلى بعض بلاد تقع على ساحل البحر لتبديل الجو، فارتحل رحمه الله إلى رنغون (بورما) وأقام بالمدرسة المحمدية وانتخب لها أيضا أمينا، (مدير للمدرسة) فبقى هناك زهاء سنتين،يعظ ويبلغ و يذكر، ثم رجع إلى مقر خاله "تهانه بهون" واشتغل بالتدريس والتاليف وكتابة الفتاوى تحت إشراف حكيم الأمة، حسب ماكان يقوم بها قبل أن يسافر إلى بورما، استمر رحمه الله بالتدريس والتاليف والإفتاء فى تهانه بهون إلى 1358 هـ.

ثم رحل إلى "داكا" قبل أن يتم إنشاء باكستان وعين بجامعتها مدرسا للتوحيد والحديث وألفقه، فدرس من كتب الحديث صحيح الامام البخارى

والإمام مسلم القشير، ودرس أيضا فى مدرسة "أشرف العلوم" داكا، مؤطا ألإمام مالك، وتفسير البيضاوى ومثنوى لمولانا روم، و ذلك حينما كان مدرسا بجامعة داكا، وتلمذ عليه مدرسومدرسة "أشرف العلوم" ومدرسوجامعة داكا، ودرس فى المدرسة المذكورة صحيح البخارى أيضا ثم أسس رحمه الله تعال فى داكا، "الجامعة القرآنية" ،وهى الآن من أكبر الجوامع الإسلامية فى بنغله ديش، لتعليم علوم القرآن والحديث وألفقه وغيرها، درس رحمه الله تعالى فى هذه الجامعة زهاء خمسة عشر عاما، ثم انتقل إلى " المدرسة العالية" ب "داكا، وانتخب شيخ الحديث و رئيس الأساتذة بها، وبقى كذلك ثمانى سنين من 1948م إلى 1954م.

وله "إمداد الأحكام فى مسائل الحلال والحرام" وهومجموع فتاواه التى كتبها فى زمن إقامته فى الخانقاه الإمدادية تهانه بهون طبع منه مجلد واحد و ستطبع على أثره إن شاءالله تعالى مجلدات أخر. وقد ترجم بهجه النفوس للعلامة بن ابى جمرة و سماه رحمة القدوس.

وله "كشف الدجى عن وجه الربى" و "تحذيرالمسلمين عن موالاة المشركين" و"فاتحة الكلام فى القراءة خلف الإمام" و "فضائل القرآن" و "فضائل الجهاد" و "البنيان المشيد" ترجمة البرهان المؤيد، و"مرام الخواص" ترجمة النظام الخاص، كلاهما للسيد أحمد الكبير الرفاعى، و "الدرالمنضود" ترجمة البحرالمورود للشعرانى، و "نزهة البساتين" ترجمة روض الرياحين للعلامة اليافعى، و "القول المنصور فى ابن المنصور" فى ذكر حسين بن المنصور الحلاج و "شق الغين عن رفع اليدين" وله ثبته

صغير مطبوع بالعربية ذكر فيه شيوخه فى الحديث واسانيده إلى كتب الحديث، وهوصغير الحجم كبير النفع، وقد أحلنا إلى تثبته هذا فى ذكر أسانيده. وسمى ثبته هذا بأحدى عشر كوكبا. و "براءة عثمان" و " كف اللسان عن معاوية بن أبى سفيان" ألفهما فى الرد على كتاب أبى الأعلى المودودى "الخلافة والملوكية" الرسالة الأولى قد طبعت، والأخرى لم تطبع ومنها "نور على نور" و "وسيلة الظفر فى مدح خيرالبشر" هما قصيدتان فى مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله غير ذلك من الكتب والرسائل والمقالات التى طبعت فى الصحف والمجلات فى الهند والباكستان.

حياة الشيخ الفاضل محمد إعزاز علي الديوبندي المتوفى عام 1954م :

ولادته و طلبه للعلم

ولد لغرة محرم 1300 هـ فى أمروهه مديرية مراد آباد الهند. حفظ القرآن الكريم فى "شاهجهان فور" لدى الشيخ الحافظ شريف الدين وتعلم كتب الأردوية وألفارسية الإبتدائية لدى والده، وقرأ بعض الكتب العربية وألفارسية على الشيخ مقصود على رئيس المدرسين بمدرسة غلشن فيض ثم التحق بمدرسة "معين العلم" بشاهجهان فور وقرأ على أساتذتها الفقه و غيره من الكتب الدرسية مهنم المفتى كفاية الله الدهلوى، والشيخ عبيد الحق الكابلى، والشيخ بشيرأحمد المراد آبادى.

ثم التحق بدارالعلوم الديوبندية ثم ذهب إلى "ميرتهـ " والتحق هناك ببعض المدارس، فتلمذ على الشيخ عبد المؤمن الديوبندى، والشيخ محمد عاشق الهى الميرتهى رحمهما الله.

ثم التحق بدارالعلوم الديوبندية مرة ثانية فأكمل دراسة الكتب الدرسية، فقرأ على شيخ الهند صحيح الإمام البخارى، وصحيح الإمام مسلم، و سنن الإمام أبى داؤد، و سنن الإمام وقرأ كتب الفنون على الشيخ غلام رسول الهزاروى، وكتب الأدب على الشيخ السيد معزالدين. وتخرج فى سنة 1320 هـ وتعلم الإفتاء لدى المفتى عزيزالرحمان العثمانى.

التدريس والإفادة

بعد ان فرغ من تحصيل العلوم شرع فى التدريس، فدرس فى "المدرسه النعمانية" توبورينى بمديرية باغلفور، (بهار) سبع سنين، ومدرسة " افضل المدارس" ثلاث سنين، وفى سنة 1330هـ عُيِّن مدرسا فى دارالعلوم الديوبندية، فدرس الحديث وألفقه والأدب واشتهر بلقب "شيخ الأدب وألفقه" وداوم على التدريس فى دارالعلوم نحواربعة واربعين عاما، ودرس فى الحديث المجلد الثانى من جامع الترمذى وكان يدرس صحيح الإمام البخارى نيابة عن شيخ الإسلام حسين أحمد المدنى حينما كان يخرج شيخ الإسلام فى الأسفار.

كان – رحمه الله تعالى– ضليعا فى العلوم الدينية كعلم التفسير والحديث وألفقه والأدب، ماهرا فى التدريس والإفادة، وكان له ذوق خاص بتربية الطلاب وكان محافظا على أوقات التدريس بكل همة ودقة.

وفى سنة 1345 هـ قام بالتفقيه والإفتاء وبعد استاذه المفتى عزيز الرحمن – رحمه الله – تولى رئاسة الإفتاء.

مؤلفاته

له تعليقات على الكتب الدراسية، كنورالإيضاح، وكنزالدقائق ومختصر القدورى، ومفيد الطالبين، وديوان متنبى، وديوان حماسه، وتلخيص المفتاح وألف فى الأدب "نفحة العرب" وهومقبول ومتداول بين العلماء والطلاب، معين فى المقرر الدراسى فى مدراس الهند وباكستان، جاء فيه بالقصص والحكايات التاريخية الأدبية، والمضامين الأخلاقية. وله أيضا تعليقات على كتاب الملاعلى قارى "شرح النقاية" و سماها "محمودالرواية" واخبرنى بعض العلماء أن صاحب الترجمة ألف شرحا على جامع الترمذى ولكن الأسف أن ذلك الشرح ضاع قبل أن يطبع، فحزن الشيخ جدا وكان هذا سبب موته رحمه الله تعالى

وفاته:

توفى –رحمه الله تعالى– فى الثالث عشر من رجب المرجب 1374 هـ الموافق8/مارس 955م، وصلى عليه ألوف من الناس أمّ بهم شيخ الحديث محمد زكريا الكندهلوى قدس سره، ودفن فى المقبرة القاسمية بديوبند، واخلف ابنين يقومان بالتدريس فى دارالعلوم الديوبندية أسكنه الله تعالى فسيح جناته.[1]

---

[1] السيد محبوب الرضوي : تاريخ دارالعلوم ديوبند، 2/95-96، ط :مكتبه دارالعلوم ديوبند عام 1993م=1414هـ.

حياة الشيخ أنورشاه الكشميري المتوفى عام 1933م :

هوالإمام الفقيه المحدث المفسر العلامة الفهامة المجتهد بحر العلوم العقلية والنقلية، إمام العصر محمد أنورشاه بن معظم شاه، انتهت إليه رئاسة تدريس الحديث في الهند. كان دقيق النظر في طبقات المحدثين وألفقهاء، نادرة عصره في قوة الحفظ، وسعة الاطّلاع على كتب المتقدمين، والتضلّع من الفقه والحديث وأصولها والتفسير وأصوله، والرسوخ في العلوم الإسلامية والعربية، يسرد ما قرأه في ريعان شبابه بنصوصه دون إخلال بمعنى.شغوفاً بالقراءة والاطلاع على كل جديد، شديد الغيرة على الإسلام، كثير الحماية لعقيدة أهل السنة والجماعة، شديد العداء والمحاربة للقاديانية، متوفّراً على الردّ عليهم بالكتابات والخطابات، كثير الترغيب لتلاميذه وأصحابه في مقاومتها بالقلم واللسان.

ولد الشيخ في 27 من شوال عام 1292هـ في مديتة كاشمير. وفي الطفولة قرأ القرآن الكريم على والده الشيخ معظم شاه ،ثم بعد تكميل القرآن قرأ الكتب الابتدائية من النحو والصرف وألفقه والأصول، ثم ذهب إلى بشاور وتلقى العلوم العربية، ثم اشتاق قلبه للدخول دارالعلوم بديوبند، فالتحق بها ونهل من هذا المنهل الفيض الصافي حسب وسعه، وتخرج منها ولم يتجاوز عمره 17 عاما في سنة 1313هـ.ثم غادر إلى دهلي، وأقام بها خمس سنوات ظل يدرس في بعض المدارس الدينية بدون أن يقبل عليه أجراً ، ثم سافر إلى كاشمير ، وأسس مدرسة سماها "فيض عام" ومارس التدريس بها.

ثم بعد مدة زار الحرمين الشريفين وبلدانا أخرى من خارج الهند، ثم بعد الرجوع منها صار مدرسا بدار العلوم بديوبند، وبعد مدة هاجر إلى غوجرات واسس هنا مدرسة كبيرة وأقام بها حوالي خمس سنوات.[1]

وكان العلامة الكشميري شغوفا بالمطالعة، يصل ليله بنهاره ونهاره بليله في الدراسة، [2]و رغم أنه كان حنفيا، لم يقتصر في المطالعة على الكتب الحنفية، بل أحاط بقراءته بغيرها من الكتب العلمية ومن ثم أصبح إماماً في عصره في العلوم الإسلامية، أثنى عليه غير واحد من جهابذة العلماء كالشيخ السيد سليمان الندوي والشيخ أشرف علي التهانوي.[3]

كتب الشيخ الكشميري:

لقد خلف الشيخ وراءه ، كتباقيمة وآثارا علمية،[4].هي: تحية الإسلام في حياة عيسى عليه السلام .عرف الشذى على جامع الترمذي، واكفار الملحدين، والتصريح بما تواتر في نزول المسيح، وتحية الإسلام في حياة عيسى عليه السلام، وخاتم النبيين، فيض البار ي، ومشكلات القرآن، ونيل

---

[1] دكتور زبير أحمد الفاروقي: مساهمة دارالعلوم بديوبند في الأدب العربي ص242-243.ومقال الشيخ عبد الفتاح ابو غدة حول الشيخ أنور شاه الكشميري، المطبوع في مقدمة " نفحة العنبر" ،ص 28-33 ، ط : معهد الأنور، ديوبند.

[2] مقال الشيخ عبد الفتاح ابو غدة حول الشيخ أنور شاه الكشميري، المطبوع في مقدمة " نفحة العنبر" ،ص 41-46، ط : معهد الأنور، ديوبند.

[3] علامہ انورشاہ کشمیری اپنی ہشت پہلوشخصیت کے خدوخال اور اپنے اثار علمیہ کے اینہ شفاف میں للشيخ عبدالرشيد البستوي، ص 120، ط : معهد الأنور ، ديوبند.الطبعة الأولى عام 1425م.

[4] علامه انورشاه كشميرى اپنى هشت پهلوشخصيت كے خدوخال اور اپنے اثار علميه كے اينہ شفاف میں للشيخ عبدالرشيد البستوي، ص 99-105، ط : معهد الأنور ، ديوبند.الطبعة الأولى عام 1425م

الفرقدين في مسألة رفع اليدين، وفصل الخطاب في مسألة أم الكتاب وغيرها من أمهات الكتب.[1]

وفاة الشيخ الإمام الكشميري رحمه الله:

توفي الشيخ الأجل في شهر صفر عام 1352هـ، فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته.[2]

حياة سماحة الأستاذ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي المتوفى عام 2002م :

ولد الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي عام 1936م في بيت عريق في العلم، في قرية "جاله" بمديرية " دربنجه" بولاية " بيهار".، تلقى العلوم الابتدائية في بيته ، فقرأ القرآن الكريم على جدته ، والكتب الابتدائية من الأردية وألفارسية والعربية على أبيه الشيخ عبد الأحد القاسمي، وعلى اخيه الأكبر الشيخ زين العابدين.

فلما بلغ سن الطفولة التحق بمدرسة محمود العلوم،دمله، في الصفوف الابتدائية، ثم دخل في المدرسة الإمدادية وبعد ذلك غادر إلى مديرية "مؤنات بهنجن " بولاية " أترابراديش " والتحق ب دارالعلوم بها، واكتسب من هذا المنبع العلمي، وتمتع برعاية الشيخ رياست علي وشفقته في رحابها، الذي نفخ في صدره روح الجهد وشوق المطالعة .

---

[1] مقال الشيخ عبد الفتاح ابو غدة حول الشيخ أنور شاه الكشميري، المطبوع في مقدمة " نفحة العنبر" ،ص 62-65 ، ط : معهد الأنور، ديوبند.

[2] للاستزادة من ترجمته انظر : الشيخ محمد يوسف البنوري: نفحة العنبر في حياة الإمام أنور، ط : معهد الأنور، ديوبند، الطبعة الرابعة.

ثم بعد سنة حدا به الشوق إلى أم الجامعات الإسلامية في الهند دار العلوم ب ديوبند، وتخرج فيها. وبعد ذلك اتصل بـ الجامعة الرحمانية وعمل بها مدرساً مدة طويلة، ثم انضم إلى منظمة الإمارة الشرعية بـ باتنا، وعمل فيها كقاضي القضاة إلى أن وافاه الأجل.[1]

وانه عاش خادما للدين وحزينا على آلام الأمة المسلمة. وحريصاً على إزالة نوائبها وعاملا في مجال خدمتها وقاضيا في حل قضايا ها العائلية ومن ثم كان مرتبطا بمختلف المنظمات والجمعيات والمؤسسات في الهند وخارجها كـ هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند، ومجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الإمارة الشرعية، باتنا، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، و المجمع العلمي العربي بدمشق ، مجمع اللغة العربية، و الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت، ومؤسسة الدراسات الموضوعية بدهلي الجديدةو غيرها.

وله مؤلفات عديدة في الأردية والعربية نحو ،الوقف ، ونظام القضاء الإسلامي، و، وفقه المشكلات، و الذبائح، وتحقيق على صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، واسلامي عدالت، وخطابات بنكالور، وفتاوى الإمارة الشرعية

وغير ذلك من الكتب التي ألفها أوقام بتحقيقها.[2]

---

[1] الشيخ خالد سيف الله الرحماني : حيات مجاهد، ص 75-76، ط: فريد بكدبو، دهلي.

[2] مقال بعنوان" أكبر فقيه إسلامي فقدته الهند " للدكتور محمد قطب الدين الندوي، ثقافة الهند، المجلد 53 ، العدد 1، 2002م.

حياة الشيخ شفيق الرحمن الندوي المتوفى عام 2002م:

ولد الشيخ شفيق الرحمان الندوي بمديرية " جمبارن الغربية " بولاية بيهار، وتلقى العلوم الابتدائية في مسقط رأسه، وخاصة في المدرسة الإسلامية بـ" بتيا"، ثم غادرها إلى لكناؤ، والتحق بدارالعلوم ندوة العلماء بها، واتم هنا دراسته وتخرج منها، وظل ممتازاً بارزاً بين الزملاء طوال مدة دراسته .

وبعد التخرج من دارالعلوم ندوة العلماء، لكناؤ ،أصبح مدرساً فيها، ثم انقطع منها لمدة يسير ة، لكن عاد إليها بسرعة، والقى عصا التر حال فيها إلى أن وافته المنية، وظل خلال الإقامة بها يدرس الكتب الأدبية وألفقهية و يكتب مقالات وبحوثا و يقوم بإدارة بعض المكاتب عن جدارة واهلية .

والشيخ الندوي كان يتمتع بالصلاح والتقوى وتبدومن وجهه مخائل الرأفة والرحمة، ويفضل الصمت على القول، والعزلة على الظهور، واخفاء الحال على إبدائها، مما جعله محبباً إلى الطلبة والأساتذة .

وكان الشيخ بسيط الطبع، بعيداً عن الاصطناع، وكان حساسا للغاية نحواداء مسؤلياته، والقيام بواجباته في مواعيدها وعلى أحسن منوال. وكان نابغاً في الأردية والعربية، ماهراً في الفقه والأدب، وقضى حياته يخدمهما في كلتا اللغتين عن طريق التدريس والتأليف. ولا أدل على ذلك من أنه وقف حياته على التدريس بدارالعلوم ندوة العلماء، لكناؤ، ومن أنه صدر من قلمه كتاب مهم رائع في أسلوب سهل بسيط، اسمه: الفقه الميسر على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان –العبادات .

وفي آخر حياته أصيب بضعف في البصار ة، فأجريت عليه عملية جراحية، لكن لم تعد عليه بجدوى وز اد الطين بلةً ما كان يعاني منه من ذي قبل من مرض السكر، فتفاقم المرض زادت الحال سوء ً ا، مما أدى إلى موته ، واستأثرت به رحمة الله يوم 24 من يونيوعام 2002م . رحمه الله رحمة واسعة.[1]

[1] مجلة " تعمير حيات، يوليوعام 2002م، وكتاب " يادون کے چراغ " للشيخ رابع الحسني الندوي، ص 297-301.

الباب الرابع :

دور الفقه الإسلامي في حل القضايا المعاصرة واهميته في التعامل معها.

الفصل الأول: أهمية و ضرورة الفقه الإسلامي في حل القضايا المعاصرة

الفصل الثاني: أسلوب علاج القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي

الفصل الأول:

أهمية و ضرورة الفقه الإسلامي في حل القضايا المعاصرة

في هذا الفصل يحاول أن يرد على هذا السوال: لماذا احتاجت القضايا المعاصرة لحلها إلى الفقه الإسلامي ؟ وما هي أهميته في حلها ؟ فقبل الشروع في الجواب أرى مناسباً أن أسلط الضوء على معنى الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة.

أما الفقه فهولغة: الفهم الدقيق، أما اصطلاحاً : فهوالعلم بالأحكام الشرعية العملية الحاصلة من أدلتها التفصيلية.[1]

والمعلوم أن الفقيه يبحث عن فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية أوالوظائف العملية من حيث بحثها من أدلتها، فالفقيه يبحث حول بيع الإنسا المكلف واجارته وعبادته ووقفه، للعلم بالحكم الشرعي في كل فعل من هذه أفعاله في حياته[2].

قضايا فقهية معاصرة:

القضايا: جمع قضية وهي الحكم، والقضية مسألة يختلف فيها وتقدم على القاضي أوالقضاء للبحث وألفصل[3].

---

[1] الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي 28/1: علي بن عبد الكافي السبكي،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1404هـ ،تحقيق : جماعة من العلماء.

[2]أصول الفقه الإسلامي : دكتور وهبة الزحيلي 29/1 ، دار الفكر ، الطبعة الأولى 1406هـ =1986م.

[3]المعجم الوسيط : مادة قضى، ص742 : مجمع اللغة العربية بالقاهرة،إبراهيم مصطفى أحمد الزيات /حامد عبد القادرمحمد النجار،الناشر: دار الدعوة.

والمعاصرة مأخوذة من العصر وهولغة: الدهر، وهوالزمن الذي وقعت فيه هذه القضية، والمقصود به العصر الحالي أوالوقت الحاضرأوالزمن المعاصر،الذي ظهرت فيه كثير من القضايا والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي واجتهاد العلماء المتخصصين فيها.

فمصطلح قضايا فقهية معاصرة: يعني أن هناك قضايا مستجدة تستحق أن توجه إليها العناية لحلها، والإسلام هوالدين الذي أنزله الله عز وجل في الدنيا لترشيد الحياة الإنسانية،ولا شك أن علماء الإسلام مسؤلون دائماً عن استنباط تلك الأحكام وتشكيل تلك الضوابط، انتفاعاً بمقاصد شريعة الله وقواعدها العامة والخاصة، ومناهج السلف الصالح، التي تبنوها لمواجهة القضاياالمستجدات للحكم عليها،بيان التعامل معها ولا شك أن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة ملحة، لما يتواجد من قضايا لم تتحقق لمن تقدم عصرنا، وكذلك ما سيحدث في مستقبل الأيام من قضايا جديدة في المستقبل.[1]

الألفاظ ذات العلاقة بها:

لقد أطلق الفقهاء على تلك المسائل التي ظهرت فيما بين الناس في عصورهم عدة ألفاظ ومصطلحات، ومن الأسماء التي ذكرت ما يلي في السطور الآتية:

---

[1] قضايا فقهية معاصرة ، للدكتورعبد الحق حميش ،ص 15-17 ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الشارقة،عام 2003م

1- الفتاوى:

هي جمع فتوى – بالواو– بفتح الفاء، وبالياء، فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم[1]

وفي الاصطلاح: "هواظهار الأحكام الشرعية بالاستنباط من الكتاب والسنة والإجماع والقياس"[2]، وقيل: هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي محكم.

ولعل الناس أحبوا إطلاق اسم الفتاوى على فقه النوازل وتداولوها فيما بينهم ومن أمثلتها: الفتاوى الهندية، وألفتاوى التاتارخانية وفتاوى ابن حجر الهيثمي وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرها.

2-: الفتاوى المعاصرة:

بعض الناس يسمون القضايا المعاصرة "الفتاوى المعاصرة"؛ لأنها تبحث عن مسائل الوقت الحاضر وقضاياه أوالعصر الحالي، فقد ظهرت في هذا الزمان نوازل كثير ة،ومشكلات معقدة، تحتاج إلى اجتهاد فقهي وتأصيل شرعي، لعل أشهر من ألف من علماء العصر تحت هذا العنوان الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه المشهور في مجلدين إلى الآن، وهومن أنفس الكتب وانفعها.

---

[1] المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي : ص 175 ، مادة فتوى ، مكتبة لبنان، بيروت، 1987 م.

[2] فتاوى بن رشد 1497/3، لابي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد، ط: دار الغرب الإسلامي،بيروت لبنان،1987م = 1407هـ

3- القضايا المستجدة:

القضايا جمع قضية وهي الأمر المختلف فيه ، وزيد إليها المستجدة ؛لأنها مسائل مستحدثة جديدة الظهور.

4- المسائل، أوالأسئلة:

سمى بعض العلماء القدماء القضايا الجديدة بالمسائل ؛لأنها تتناول قضايا تتطلب حلا أوتقتضي فتوى، وبعضهم يسميها بالأسئلة؛ لأنها أسئلة يقدمها الناس ويتحمل العلماء مسؤولية الرد عليها، ومن أعرف من ألف بهذا الاسم: مسائل القاضي أبوالوليد بن رشد.

5- المشكلات:

قد عبر عن المسائل الجديدة بالمشكلات الإمام شلتوت في بعض كتبه حيث قال: "مشكلات المسلم المعاصر التي تعترضه في حياته اليومية"، وكذلك أطلق عليها محمد فاروق النبهان في كتابه "المدخل للتشريع الإسلامي"[1]، والمعلوم أن المشكلات جمع مشكلة، وهي مشتقة من أشكل، يقال أشكل الأمر: إذا التبس.

[1] المدخل للتشريع الإسلامي: الدكتور محمد فاروق النبهان،ص 392، الناشر : وكالة المطبوعات، الكويت

7- **الواقعات:**

وقال ابن عابدين الشامي : إن الفتاوى أوالواقعات هي مسائل استخرجها المجتهدون المتأخرون لما وجه السؤال إليهم عن ذلك[1]، والمعروف أ، الواقعات جمع واقعة وهي لغة بمعنى نازلة، أما في الاصطلاح فهي الواقعة التي تحتاج إلى استخراج حكم شرعي لها، وقيل: هي الفتاوى المستخرجة للواقعات المستجدة[2].

8- **المستجدات:**

وهي المسائل الواقعة التي لم يكن لها عهد من قبل و يكثر السؤال عن حكمها الشرعي لدى المفتين والقضاة[3].

9- **الحوادث:**

قال الشيخ محمد عميم الإحسان البركتي[4]: "الحوادث هي النوازل التي يستفتى فيها الناس".[5]

---

[1] مجموعة رسائل بن عابدين ص17/1،

[2] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص 12-13، دار النفائس ، عمـّان ، ط 6 ، 1427 هـ / 2007 م.

[3] مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر ص27 ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 1420هـ=2000م

[4] قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،269/1، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي،الطبعة: الأولى، 1407هـ – 1986م.

[5] مدخل إلى فقه النوازل: دكتور عبد الحق بن أحمد حميش، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

الأحكام الفقهية على نوعين :

الأحكام الفقهية على نوعين : نوع لا يتبدل عن حالة واحدة هوعليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا بحسب الأوضاع والظروف ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الأمور الواجبات وتحريم الأشياء المحرمات والحدود التي قدرها الشرع على الجرائم الشنيعة وغير ذلك فهذا لا يصل إليه تبديلر ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتبدل بحسب اقتضاء المصالح والظروف والأوضاع نحومقادير التعزيرات وأنواعها واوصافها، فإن الشارع يقوم بالتنويع فيها بحسب المصالح، فشرع التعزير بالقتل لمن يتعود الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بإحراق البيوت على الذي يتخلف عن حضور الجماعة، لولم هناك خوف منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية وأهل البيوت، وعزر بحرمان النصيب المستحق من سلب الغانمين وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ حصة معينة من ماله. [1]

والعلماء قد يحدث لهم من المسائل الجديدة ما لا صراحة فيه للعلماء المتقدمين، ولا جواب لهم في شأن حلها و، ولكن ظهرت هذه القضايا المستجدة بسبب تغيرها من أنها تبتني اعلى عرفٍ طارئٍ أوصلحة مؤقّتة أوتكنولوجيا حديثة، فإذا حدث مثل تلك النوازل والقضايا المستجدة مما لا دليل عليه في الكتاب أوالسنّة، ولا قول فيها للفقهاء، ولكن ظهر من

[1] إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبوعبد الله ابن القيم الجوزية 1/330-331، الناشر : دار المعرفة، بيروت،الطبعة الثانية ، 1395هـ = 1975م

مصدرها ما يوجب إعادة النظر والخوض فيها لكونها مذكورة و سائدة في العرف والعادة . ففي هذه الصورة يجب على الفقيه الذي يتأهل للاجتهاد في النوازل، وا ٍرجاعها إلى كتاب الله وسنّة رسوله محمّد صلى الله عليه وسلم، أواستنباطها من الأصول والقواعد ، أو التخريج على الأصول وألفروع الفقهية.

كما أشار الله عز وجل إليه في القرآن الكريم، قال الله تعالى :- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[1] وما أحسن ما قال الإمام بن الجوزية في شرح هذه الآية فقال: فأمر الله تعالى بطاعة نفسه وطاعة رسوله بشكل مستقل ، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر في صورة مستقلة، بل حذف الفعل عندما أمر بطاعة أولى الأمر ؛ إخباراً بأنهم إنما تجب طاعتهم تبعا لطاعة الرسول، فمن قيل له بطاعة الرسول وجبت عليه طاعته بلا تردد، ومن أمر بخلاف أو ضد ما بعث به الرسول فلا سمع له عليه ولا طاعة كما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: لا طاعة لبشر في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف.[2]

ثم قد أثبت ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – بواقعة قائلا بأنهم لوعملوا بقول الأمير ودخلوا النار لما خرجوا منها، حال أنهم إنما كانوا

---

[1] النساء: 59

[2] صحيح البخاري، باب المغازي، رقم الحديث :4043

يدخلون النار طاعة لأميرهم، وظنا أن ذلك العمل واجب عليهم، ولكن لما تكاسلوا في الاجتهاد والاستنباط وبادروا إلى طاعة أمير أمر بمعصية الله وزعموا عموم الأمر بالطاعة بما لم يرده النبي – صلى الله عليه وسلم ، فما ذهبوا إلى الاجتهاد وقدموا أنفسهم للتعذيب من غير تحقيق وتبين، فهذا غير جائز في الإسلام ثم أمر الله تعالى برد ما تناطح فيه المؤمنون والمسلمون، إلى الله ورسوله إن كانوا على إيمان ونبههم على أن ذلك خير لهم في العاجل والدنيا وأحسن تأويلا في الآخرة والعاقبة.

فأحكام النوع الثاني التي تحتاج لحلها إلى الاجتهاد، لا بد للفقيه أولا أن يبحث عن علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في كتاب الله ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدها في السنة، فبما قضى به الخلفاء الراشدون أواثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده في أقضية الخلفاء،فبما قاله واحد من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنهم –؛ فإن لم يجده فيه أيضاً استعمل رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من الدلائل والشواهد من كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وقضايا أصحابه؛ فهذا هوالرأي الذي اتبعه الصحابة واستعملوه، وايد بعضهم بعضا عليه.

الفقه الإسلامي يصلح لكل زمان ومكان:

الفقه الإسلامي يصلح لكل زمان ومكان و يستطيع أن يحل جميع القضايا ومشكلات، و يشهد عليه الكتاب والسنة والتاريخ والواقع ، و يشهد بذلك كل من اطلع على كنوز الشريعة الإسلامية من علماء القانون من

المسلمين، ومن المنصفين من غير المسلمين، كما يظهر مما أورد الدكتور القرضاوي في كتابه " شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان" : فأما شهادة الوحي، فنحن نعرف أن الله تعالى أنزل هذه الشريعة بعلمه على محمد صلى الله عليه و سلم ليبسط العدل في الأرض ، و يقوم بتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخر ة، كما دل على ذلك متابعة نصوص الأحكام وعللها في الكتاب والسنة، وانه سبحانه خص هذه الشرعية بالعموم ة الشمول والدوام والاستمرار دون الشرائع السماوية السابقة .

فقد اقتضت حكمته تعالى أن تكون شرائع الرسل الذين سبقوا محمدا – صلى الله عليه و سلم – في الزمن، شرائع محدودة موقتة، فهي لأقوام متعينة، وفي مرحلة زمنية خاصة، كان هذا هوالموافق للحكمة والمصلحة، فلم تكن البشرية في طور يسمح لها بتقبل شريعة عامة خالدة.

ولهذا لم يتكفل الله تعالى بحفظ مصادرها المقدسة من الضياع والتحريف ، ولم يضمن لها أن يبعث في كل جيل من يحفظ كتابها، و يصون ميراث نبيها، و يجدد لها أمر دينها .

ومن هذا بدلت الكتب السماوية المنزلة قبل القرآن، تحريفا لفظيا ومعنويا، ونسي أهلها حظا مما ذكروا به ، وهذا أمر أثبته القرآن الكريم، ودل عليه الاستقراء بيقين، واختلطت كلمات الله بكلمات البشر .

فلما بلغت البشرية طورها الأخير ، وعلم الله – جل شأنه – أنها أصبحت صالحة لأن تتنزل عليها الرسالة العامة الأخير ة، بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ليكون رحمة للعالمين، و رسوله إلى الناس جميعا،

كما قال تعالى يخاطبه: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين [1]، قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا[2]، وقال: تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا [3].

وقال صلى الله عليه و سلم معددا خصائص رسالته ، وما من الله عليه من فضل: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، وفيه: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة [4] .

ومقتضى هذا العموم أن تكون هذه الرسالة أوهذه الشريعة صالحة لكل قوم وكل بيئة، وكل مكان .

الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع وناسخة لما قبلها:

كما اقتضت حكمته تعالى أن تكون هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع ، فهي ناسخة لما قبلها، ولا تنسخ بشريعة بعدها، إذ ليس بعد كتابها كتاب، ولا بعد نبيها نبي . فقد كمل الدين بالإسلام، وتم البناء برسالة محمد عليه الصلاة والسلام . وصدق الله العظيم إذ يقول: اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا [5] .

---

[1] الأنبياء : 107

[2] الأعراف : 158

[3] الفرقان : 1

[4] متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله

[5] المائدة: 3

وقال تعالى : ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين [1].

وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأكمل إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فصار الناس يطوفون به و يتعجبون من حسنه ، و يقولون : لولا هذه اللبنة، فأنا هذه اللبنة وانا خاتم النبيين [2]

وحيث أراد الله لهذه الشريعة الخلود، فقد جرى قدر الله ومشيئته بضمان أمرين يكفلان لهذه الشريعة دوامها إلى قيام الساعة:

أولا : تكفل الله عزوجل بنفسه ، بحفظ دستورها وقانونها ومصدرها الأول ، وهو القرآن الكريم، فقال تعالى : إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون [3]، وحفظ المبين يقتضي حفظ البيان، لأنه لازم له .

ثانيا : ألا تجتمع هذه الأمة على ضلالة، فلا تزال طائفة منها قائمة على الحق ، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله . كما اقتضت حكمته تعالى أن يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها . وان يقوم في كل عصر من يحمل علم الشريعة ينفى عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين .

هذا من جهة ما قدره الله لبقاء هذه الشريعة وخلودها .

---

[1] الأحزاب

[2] رواه أحمد، والشيخان والترمذي و غيرهما بألفاظ مختلفة من حديث جابر وابي هريرة و غيرهما .

[3] الحجر : 9

أما من جهة ما شرعه الله لذلك، فقد ضمنها من الخصائص والمزايا ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

ولا يستطيع المؤمن بكمال علم الله تعالى وحكمته و رحمته وبره بخلقه أن يتصور أنه تعالى يغلق باب النبوة دونهم، و يقطع وحيه عنهم، ثم يتعبدهم بشريعة قاصر ة، تصلح لقوم ولا تصلح لغيرهم، وتصلح لزمن ولا تصلح لآخر، وتصلح لبلد ولا تصلح لغيره ، مع أنهم جميعا مكلفون بأحكامها، ملزمون بأن يحلوا حلالها، و يحرموا حرامها، يأتمروا بأوامرها، و ينتهوا عن نواهيها .

إن من خطر له ذلك، فقد جهل مقام ربه ،و ظن به ظن السو ء، وما قدر الله تعالى حق قدره .

ومن كمال هذه الشريعة أنها لم تفتقر إلى وجود محدثين وملهمين، كالذين كانوا في الأمم قبلنا بكثرة كاثر ة، وانما تحتاج إلى فقهاء يغوصون في بحر أسرارها، و يجتهدون في استنباط الأحكام من نصوصها وقواعدها العامة والخاصة، بعد أن استيقنوا بأن كتاب الله و سنة رسوله قد شملا كل ما يحتاج إليه البشر من هداية في أمور الدين ومصالح الدنيا . فقد قال تعالى لرسوله: ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيئ [1] ، وقال رسوالله صلى الله عليه وسلم : لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. [2] .

---

[1] النحل: 89

[2] النساء : 166

الفصل الثاني:

أسلوب علاج القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي:

في الفصل السابق بحثنا عن أهمية و ضرورة الفقه الإسلامي في حل القضايا المعاصرة.

وفي هذا الفصل نسلط الضوء على أسلوب ومنهج حل القضايا المستجدة حسب ضوابط الفقه الإسلامي،إن شاء الله.

كما أسلفنا أن النصوص من الكتاب والسنة محدودة، وأن القضايا والمشكلات لم تزل ولا تزال تتولد وتشرأب أعناقها في كل عصر ومصر، ولا يمكن أن تكون حلول جميع قضايا الحياة –الفردية والجماعية– موجودة بكل صراحة في النصوص المحدودة. وهذه حقيقة لايمكن إنكارها، فعلم أنه لا بد من الذهاب إل الأخذ بالاجتهاد والقياس والى الأخذ بطرق أخرى في ضوء الشريعة الإسلامية لحل القضايا المستجدة، هذا هوكان موقف النبي صلى الله عليه وسلم، وموقف الصحابة وموقف التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين واصحاب المذاهب الفقهية الشهيرة نحوالقضيايا المستجدة والمشكلات المعاصرة وهذه هي الطريقة التي لا بد من اتباعها لكل من أراد حل المشكلات العصر ية في كل عصر ومصر وفي كل زمان ومكان،كما يظهر مما يأتي.

كما يقول الشاطبي في كتابه"الموافقات": إن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى

الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان."[1]

موقف النبي صلى الله عليه وسلم من القضايا التي لا وحي فيها:

إذا كانت القضايا مما يتعلق بالعقيدة والإيمان فإن النبي صلى الله عليه وسلم يتوقف وينتظر الوحي من عند الله عز وجل، ثم يرد على السؤال؛ لإنه مثل هذه القضايا العقدية لا مجال فيها للاجتهاد ولوللأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، كما جمع مثل هذه الإجابات وألفتاوى الشيخ ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين"، فقال:

مرة سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى، فقال: "هل تضارون في رؤية الشمس صحوا في الظهيرة ليس دونها سحاب؟ قالوا لا. فقال هل تضارون في رؤية القمر البدر صحوا ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا. قال فإنكم ترونه كذلك" .متفق عليه.

وصح عن صلى الله عليه و سلم انه استفتي عن مسألة القدر وما يعمل الناس فيه،هل هوامر قد قضى وفرغ منه، أم أمر يستأنف و يوجد من جديد؟ فقال: بل هوامر، قد قضى وفرغ منه. فسئل حينئذ: فلماذا لعمل؟ فرد بقوله: ا"عملوا،فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة،فسييسر لعمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة، فييسر لعمل

---

[1] الموافقات 39/5: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ) المحقق : أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر : دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

أهل الشقاوة، ثم قرأ قوله تعالى: فأما من أعطى واتقى الى اخر الآيتين" ذكره مسلم.[1]

موقف النبي صلى الله عليه وسلم من القضايا التي لا وحي فيها وتتعلق بقضايا الناس والمعاملات والأحكام الفقهية:

إذا كانت القضايا التي لا وحي فيها، تتعلق بالمعاملات والأحكام الفقهية، كان النبي صلى الله يجتهد فيها، واجتهاده كان على نوعين :

النوع الأول: اجتهاد يتعلق بالتشريع وهوما كان جاريا على سنن الوحي وقوانين التشريع، فلا يخطئ النبي صلى الله عليه وسلم فيه؛ لأن الله قرر أن يكون النبي معصوماً ويجب على المسلمين أن يعملوا بهذا الاجتهاد لقوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[2].

ورويت عدة أمثلة لذلك في إعلام الموقعين للشيخ ابن القيم الجوزية، كما يظهر مما يلي:

مرة سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابوثعلبة، فقال: إنا نسكن بمنطقة قوم هم أهل كتاب،وا إنهم يتناولون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ فقال: إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا.

---

[1] إعلام الموقعين 4/266-269

[2] الحشر -7

وسئل صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم. ذكره البخاري .[1]

النوع الثاني: اجتهاد يتعلق بالدنيا وأمور المعاش فيها ، وهوما كان جاريا على قوانين الأعراف والعادات وتجارب الأمم ، فقد يكون اجتهاده مخالفا للواقع وفي هذا النوع من الاجتهاد لا يترك النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاده ، وا ٍنما يتولاه الله تعالى، لأن مثل هذه الاجتهاد لا يكون رأيا محضاً كآراء عامة الناس بل هواجتهاد واستنباط في أحكام الشريعة، فإن كان اجتهاده موافقا للواقع أقره الله تعالى ، وا ٍن كان مخالفا للواقع أظهر له جهة الصواب وطالبه بالتغيير. وله أيضاَ عدة أمثلة في حياة النبي صلى الله عليى وسلم كما يلي:

سأل النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: إن لي مالا وولداوا ٍن أبى و والدي يريد أن يأكل مالي؟ قال:" أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكموا ٍن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئا".

ومرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إنا عبؤ وكل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم بدون تردد، قال: الرطب تأكلينه وتهدينه، ذكره أبوداود، وقال عقبة: الرطب يعني به ما يفسد إذا بقي.

[1] إعلام الموقعين 4/277-286

موقف الصحابة والتابعين من القضايا المستجدة:

إن كتب السير تشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقل إلى رحمة الله حتى علَم أصحابه العلم الشرعي وقام بتدر َيبهم على ممارسة الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية وحل القضايا المستجدة ، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام حمل الصحابة عبء هذا الدين، وتبليغه إلى العالمين و واجهوا مهمة شاقة في ذلك؛ ونتيجة لاتساع الفتوحات الإسلامية وامتداد سلطان الدولة الإسلامية على مصر وبلاد الشام وألفرس وغير ذلك إلى آفاق العالم،فقد تعددت الوقائع والحوادث التي لا عهد للصحابة بها من قبل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأن لكل شعب أعرافه وعاداته وتقاليده ، فكان لزاما على الصحابة أن يجتهدوا ويبحثوا عن أحكام لهذه القضايا المستجدة.

فأبوبكر رضي الله عنه كان إذا عرضت له قضية بحث عن جوابها في كتاب الله عز وجل ، فإن لم يجد في كتاب الله عز وجل تأمل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع الصحابة واستشارهم في هذه القضية وسألهم إن كان أحد منهم سمع حكما للنبي في هذه القضية فليأت به ، فإن لم يكن عند أحد منهم علم بذلك طلب رأيهم في هذه المسألة ثم إن أجمعوا على أمر أخذ بإجماعهم ، وا ِلا اجتهد فيها برأيه واستنبط حكمه بنفسه.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتبع منهج أبي بكر في ذلك ، فإن لم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بحث

في قضاء أبي بكر فإن لم يجد له قضاء في ذلك جمع رؤوس الصحابة وأولي الرأي منهم واستشارهم في الأمر.

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعتمدون في معالجة القضايا المستجدة على الكتاب والسنة والإجماع والرأي ، واذا لم يكن لهم بد من استعمال الرأي استعملوه، لأن النصوص محدودة والنوازل كثيرة وغير متناهية ، وكانوا يسترشدون في اجتهادهم بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

والاجتهاد في عصر الصحابة كان مقصورا على المسائل الواقعة فعلا ، فلم يكونوا يفترضون و يتخيلون مسائل لم تقع ولم يكونوا يقدرون وقوعها ويبحثون عن أحكامها ، كما فعل المتأخرون.

وقد سار فقهاء التابعين على نهج الصحابة في استنباط واستخراج الأحكام مع مراعاة مقاصد الشريعة إلا أنهم اختاروا التوسع في استخدام الرأي نتيجة تشتت العلماء في الأمصار واتساع الفتوحات الإسلامية كما أنهم اتجهوا إلى افتراض المسائل وا ٍعطاء الحلول لها.

موقف فقهاء المذاهب من القضايا المستجدة:

موقف فقهاء المذاهب من القضايا المستجدة لم يكن مختلفا عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم،، الصحابة إلا في جزئيات، كما يبدو ذلك من النظر في أصول و ضوابط اجتهادهم؛ لأنهم في زمنهم تولدت المدارس الفقهية وجمع الفقه جمعا علميا دقيقا ، وتنورت طرق الاجتهاد والاستنباط من قياس واستحسان ومصالح مرسلة وسد الذرائع وغير ذلك ، واعتنى الفقهاء بإخراج علل الأحكام وأظهروا مقاصد الشريعة وأبرزوا

مصالح الناس في المعاش والمعاد والدنيا والآخرة، واستفادوا من ذلك في استخراج الأحكام الشرعية وحل القضايا المستجدة والحوادث النازلة ، وتبلور في عهدهم ما يسمى بالفقه الافتراضي ، حيث كان العلماء يفترضون ويقدرون من تلقاء أنفسهم مسائل لم تتحقق ويمارسون البحث فيها على أساس أنها وقعت ويصدرون الأحكام لها ، واشتهر في ذلك العمل هم الأحناف وا ٍن كان الغلوفي افتراض المسائل غير محمود و غير مقبول لما يتسبب ذلك في الدخول في باب الخيالات والمستحيلات بل الأوهام، إلا أن فيه فائدة عظيمة ؛لأن الفقهاء قد تركوا لنا وراءهم ثروة هائلة فقهية ،قد قاموا بحل ما وجد عندهم من قضايا والمشكلات ،وبالإضافة إلى ذلك وجدت بعض القضايا التي بدت في زمن أتباعهم ، إلا أن هؤلاء الأتباع والتلاميذ قابلتهم بعض الحوادث التي لم يصرح بحكمها أئمة المذاهب المتقدمون فلجأوا إلى الاستنباط الفقهي.

موقف مفتي اليوم إذا حدثت حادثة جديدة ليس فيها قول لاحد من علماء المذهب:

إذاوقعت حادثة جديدة ليس فيها قول لاحد من الفقهاء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالافتاء والحكم ام لا؟ فيه ثلاثة صور:

احدها: يجوز، وتشهد عليه فتاوي الائمة وردودهم، فإنهم كانوا يستفتون عن نوازل لم تقع قبلهم، فيضطرون إلى الاجتهاد فيها وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم :إ"ذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران،وا ٍن اجتهد فأخطأ فله أجر"، وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من

قبله وما عرف فيه أقوالا، واجتهد في الصواب منها؛ وعلى هذا مشى السلف والخلف والحاجة تدعوالى ذلك لكثرة الحوادث والوقائع واختلاف أعراف وعادات الناس، ومن يعمل عمل الإفتاء يعلم ان المسائل المنقولة وا ٍن اتسعت غاية الاتساع، فإنها لا تحيط بوقائع وحوادث العالم جميعا، ولا يعلم فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له أن يفتي و يحكم بل يتوقف حتى يجد فيها قولا لمجتهد. قال الامام احمد بن حنبل لبعض أصحابه:" إياك ان تفتي في مسألة ليس لك فيها إمام".

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع ولا يجوز في مسائل الاصول.

والصحيح أنه فيه تفصيل فإنه يجوز بل يستحب أو يجب عند ما اشتدت إليه الحاجة و يكون المفتي مؤهلا، فإن لم يوجد الأمران لم يجز له الإفتاء، وا ٍن وجد أحدهما دون الاخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل فيجوزعند الحاجة دون عدمها والله أعلم.[1]

وبناء على هذا أوضح العلماء في حلأحكام النوازل المستجدّة طريقة خاصة، يقول الشيرازي ما حاصله: "واعلم أنّه إذا وقعت بالمفتي نازلةٌ لزمه طلب جوابها في النصوص من الكتاب والسنة في والظواهر في منطوقها ومفهومها؛ وفي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته ، وفي إجماع علماء الأمصار، فإن وجد فيها ما يطمئن له قضى وافتى به، وا ٍن لم يجد فيها أي جواب، يستنبط حله من الأصول وعن طريق القياس

[1] إعلام الموقعين 4/265-266

عليها، وشرع في طلب العلّة بالنص، فإن وجد العلة منصوصاً عليها عمل بها، إن لم يجد العلة منصوصا عليها ، ضمّ إليه غيره من المزايا والأوصاف التي دلّ الدليل عليها، لم يجد في النص ّ مثل ذلك مال إلى المفهوم،فإن لم يجد في ذلك تأمل في الأوصاف المؤثرة في الأصول من ذلك الحكم وامتحنها منفردة ومجتمعة.[1]

الإجراءات التي لا بد من اتباعها لكل من يواجه قضايا مستجدة:

- أن يتوجه إلى الله تعالى بالدعاء والذكر حتى يلهمه الله الصواب.
- أن يحاول فهم موضوع المشكلة الراهنة فهما دقيقا كي يمكن له أن يصدر الحكم بثقة كاملة.
- أن يجمع سائر المعلومات المتعلقة بموضوع القضية المعاصرة ، كي يكون على بصيرة بحقيقتها ونشأتها وأنواعها والأوضاع التي ظهرت فيها وأن يعرف إيجابياتها وسلبياتها وأسباب بروزها و وجودها وغير ذلك.
- يجب عليه أن يرتبط بأهل الاختصاص في موضوع المسئلة و يعد مجموعة من الأسئلة؛ حتى يتأكد من المعلومات التي جمعها ، أو يستطيع أن يزيل ما يعترضه من العراقيل والمشكلات تمت بهذه القضية بصلة.

---

[1] اللمع في أصول الفقه: ابواسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى 476هـ ،ص 249-250 ، دار بن كثير بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ=1995م

- أن يعرض المسألة المتسجدة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع بالترتيب الطبعي، كما كان هودأب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون ، ومن بعدهم، فإن لم يف بمقصوده يعرضها على أقوال الصحابة واجتهاداتهم. ونجد أقوال الصحابة –رضي الله عنهم– في :"كتب السنن والآثار ، مثل السنن الكبرى للبيهقي، والمصنف لعبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ".
- ثم لا يعرض كشخه للتعرف على جواب حكم القضية المستجدة عن البحث في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية وذلك بالبحث في كتب الفقه عن طريق المطالعة ، والعلم باجتهادات العلماء السابقين.لأنه ربما يظن الباحث القضية جديدة حادثة،ثم إذا بحث في الكتب، تبين له أنها ليست كذلك ، مثلاً ، إليكم مسألة التأمين فهي من المسائل المعاصرة وتكلم العلماء المعاصرون حولها على وصف أنها جديدة ولكن المتابع والمتأمل في كتب الفقهاء السابقين يجد أن العلماء تكلموا عن هذه القضية ، فابن عابدين المعروف بـ "العلامة الشامي "المتوفى سنة " 1252هـ " لفت انتباه العلماء إلى التأمين في حاشيته المعروفة بـ "رد المحتار على الدر المختار"، في باب المستأمن من باب الجهاد.
- أن يحاول البحث عن جواب القضية في الكتب الفقهية القديمة عسى أن يجد حكمها نصا مباشرا فيها منقولا من الإمام،

أوبالتخريج على أصوله، وكذلك في كتب الفتاوى الفقهية القديمة والمعاصرة يمكن أن يجد حلها قضايا فقهية أونوازل واقعة أفتى فيها الفقهاء السابقون.

- أن يبحث عن الجواب في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة، وفي الرسائل العلمية المتخصصة.
- وا ٍذا لم يظفر المفتي بالجواب في جميع المظان أعاد النظر فيها وتأمل فيها من حيث موضوعها وما يقع عليها من مصالح ومفاسد أومنافع أواضرار، ثم يجيب بعون الله وتوفيقه.

منهج حل القضايا المعاصرة لدى المجامع الفقهية في العالم:

في العالم عدة مجامع فقهية ومراكز علمية على المستوى الدولي أوالإقليمي لدراسة المشكلات العصرية وحلها، كـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند، وادارة المباحث الفقهية بالهند و المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بأوربا، ومجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بمصر، ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها.كل هذه المجامع والمنظمات تعنى بدراسة القضايا العصرية وايجاد حلولها في ضوء الشريعة الإسلامية وتختار لأجله منهجا خاصا للوصول إلى المطلوب حسب اقتضاء الظروف والأوضاع إلا أنها تتشارك فيما بينها – رغم كون الاختلاف اليسير في المنهج– في أغلب الطرق والمناهج،

وتلك المناهج و طرق حل القضايا المستجدة، المبينة بالترتيب،تتلخص فيما يلي:

- عقد هيئة مكتب المجمع أولاً برئاسة الأمين العام للمجمع عدة اجتماعات كي تعين أسماء الموضوعات التي عددها بالعموم في يكون بين ستة أوثمانية موضوعات، مع مراعاة في انتخابها التنوع والتجديد،وتحقيق الضرورات أوالحاجات الملحة، والظروف الراهنة، والترجيحات الفقهية في حل القضايا وحل المسائل والمستجدات الواقعة.
- طرح أسماء الموضوعات المقترحة إلى رئيس المجمع، ليقرها أو يعدلها أو يؤجلها.
- وبعد أن تقرر هيئة المجمع موضوعات الندوة، تقوم بإرسال قائمة بها إلى العلماء الفقهاء وأعضاء المجمع في البلاد وخارجها ليختاروا منها، وقد تلقى مسؤلية الكتابة حول موضوع بشكل معين وهوالواقع غالباً .
- وتهتم هيئة المجمع برئاسة أمين المجمع بوضع بعض القواعد والأصول التي تطبق في كتابة البحث،نحو ضرورة الاستناد إلى الأدلة الشرعية المعتبرة، و وضع الظروف والأحوال المعاصرة في عين الاعتبار،بالإضافة إلى التوثيق وتخريج الآيات القرانية والأحاديث النبوية، والاهتمتم بتقديم ملخص موجز في نهاية كل موضوع.

- فإذا تم إعداد البحوث،في مدة معينة خاصة، فيتوجه المجمع إلى عقد دورة أوندوة عادة كل عام في داخل البلاد أوخارجها ويبدأ مجلس المجمع إجراءاته في اليوم الأول بجلسة الافتتاح التي يشترك ويحضر فيها عادة شخصيات رسمية و غير رسمية بارزة وقد يكون ممثل الدولة حاكم المنطقة، أومسؤول الشؤون الدينية أوالإسلامية والأوقاف.
- ثم تتوالى عقد جلسات المجمع لأيام عديدة ، ويطرح في كل جلسة لوقت نصف يوم أواكثر أحد المواضيع بحسب جدول أعمال وإجراءات الندوة، ثم يقدم عرض البحث مؤجزاً .
- وبعد ذلك يبدأ الحوار بين الباحثين المساهمين، وتزود فرصة كافية لكل متحدث أن ينتقد أو يقر مشتملات المقالات والبحوث، وفي ختام الجلسة المعينة للموضوع تحدد لجنة من أصحاب البحوث المساهمين وغيرهم لصياغة قرارات مناسبة فيها، ويقرر باحث أوباحثون لكل موضوع، وبعد تعيين وصياغة القرارات، توجه إلى أمين المجمع، وتنتهي المناقشة مع حضور أمين المجمع ورئيسه.
- وفي الجلسة النهائية تقدم مشاريع القرارات وتبتدأ مناقشتها وتعترض عليها أوتقدم التحفظات والملاحظات، ويرد أصحاب البحوث على الأسئلة المطروحة، ثم تصدر القرارات النهائية إما بإتفاق الآراء، وهوالغالب، وأمابأغلبية الآراء أحياناً.

- وفي هذه الجلسة النهائية يقدم أمين المجمع أونائبه القرارات والتوصيات الصادرة المطبوعة، على جميع الحاضرين والمساهمين في اجتماع مجلس المجمع لإثباتها وإقرارها، وإذا كان لأحد الحاضرين ملاحظة أواعتراض أوابداء ضرورة في تعديل قرار، يدفع ورقة مكتوبة بما يوده إلى المقرر العام لينظر فيها مرة أخرى في لجنة الصياغة العامة أوالخاصة، فإما أن يقبل اقتراحه أو يترك·ثم تطبع القرارات الصادرة وترسل إلى الأعضاء و غيرهم وتعلن في الصحف، وعلى شبكة "نت" ويبادر عادة إلى اقتنائها المستفيدون منها في مجال الدراسات العليا في الجامعات وغيرها.
- تحمل قرارات المجامع صفة "الاجتهاد الجماعي" من أجل الاهتمام بطريقة الشورى والحوار والمناقشة الحرة واستخراج الآراء الفقهية المبنية على ضوابط وقواعد الاجتهاد المقررة في علم أصول الفقه.وهذا الاجتهاد الجماعي يقوم بتحقيق حاجة العصر وضرورة تنفيذ أحكام الدين، ويسائر حركات التبدل والتطور التي تكون في كل عصر ومصر.

خاتمة البحث

"**الكتابات العربية في الفقه الإسلامي بالهند خلال عصر الاستعمار الانكليزي: دراسة تحليلية**" موضوع مهم للغاية من شتى جوانب؛ لأنه يبحث عن خلفية الهند الإسلامية والعلمية، ويحيط بجميع نواحي تطورات الحركات الشرعية وألفقهية، قبل الاستعمار الانكليزي بدأ من العهد العربي ونهاية إلى العهد المغولي، و يتناول بصورة مفصلة سائر المجهودات والمساعي التي بذلها العلماء في الهند في مجال خدمة الفقه الإسلامي باللغة العربية، ضحوا في هذا السبيل بكل نفيس وغال، ونذروا حياتهم لأجلها؛ نظراً إلى أنهم كانوا يعتبرون هذه الخدمة أسمى وأغلى أهداف حياتهم ولا يقيمون لغيرها من الخدمات وزناً يساوي وزن هذه الخدمة، حتى اندهش الشيخ عبدالحي الحسني لما اطلع على هذه الحقيقة واضطر إلى أن قال بكل صراحة في كتابه الشهير"**الثقافة الإسلامية في الهند**": وأما أهل الهند فإنهم أكثر تصنيفاً في الفقه منهم في غيره ، فمنها ما هوشروح وحواش على الكتب المعتبر ة، ومنها ما هو الفتاوى .[1]

هذا دليل على أن الهنود إن كانت بمعزلة من مهبط الوحي ومهجر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تشهد مباشرةً تشريع الفقه الإسلامي وتطبيقه على أرض الواقع؛ لكن محبة الفقه الإسلامي كانت–ولم تزل– متغلغلة في أحشاء الشعب الهندي منذ أول يوم بذرت نواة الإسلام في أرضها،والعلماء في الهند مازالوا متحمسين تجاه خدمة الفقه الإسلامي وخاصة في العربية، وساعين نحوتطبيقه في حياة المسلمين الفردية والجماعية في كل زمان.

---

[1] الثقافة الإسلامية: 105

لذلك لا نبالغ لونقول:أن عصر الاستعمار الإنكليزي في الهند بالنظر إلى تأليف الكتب والمؤلفات في الفقه الإسلامي وخاصة بالعربية، لم يكن أقل غنى وثروة بالنسبة إلى العهد الإسلامي، كما يدل عليه ما سرد الشيخ عبد الحي من أسماء الكتب الفقهية في كتابه: "الثقافة الإسلامية"، فإنه وزع أولا الفقه الإسلامي إلى مدارس مختلفة من الفقه الحنفي وألفقه الشافعي وألفقه الحنبلي وألفقه المالكي وألفقه الإباضي وألفقه الظاهري وغيرها من مذاهب،ثم أورد تحت كل عنوان مئات من الكتب الفقهية، التي ألفت بالعربية في الهند، قبل الاستعمار الإنكليزي وبعده، كمايتجلى ذلك من النظر في البحث المتقدم.

وبجانب ذلك هذا البحث يبحث عن أهمية و ضرورة الفقه الإسلامي في حياة الشعب المسلم، وتأريخه في أرض الهند، ومميزاته وخصائصه التي تميزه عن القانون الوضعي بل تفوقه لأسباب شتى، ويلقي ضوء ساطعا على أنه كيف يتأهل الفقه الإسلامي أن يسائر ركب الحياة المعاصرة، و يؤدي مسؤليته عن كل جدارة نحوترشيد البشر في كل ناحية من نواحي حياته، في كل زمان ومكان، و يحل جميع مشكلات الحياة الفردية والجماعية.والله أعلم بالصواب وهو ولي التوفيق.

فهرس المراجع و المصادر

المصادر و المراجع

الكتب العربية:

القرآن الكريم

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ،1404هـ تحقيق : جماعة من العلماء
2. أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ، 1407م، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر.
3. أصول الفقه الإسلامي : دكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ، الطبعة الأولى 1406هـ =1986م
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م
5. أعلام المؤلفين بالعربية في البلاد الهندية : للأساتذة الدكتور جمال الدين الفاروقي ، و عبد الرحمان محمد و عبد الرحمان حسن ،130 مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث ، دبئ ، الطبعة الأولى عام 1433هـ=2013م.
6. إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر : للشيخ شمس الحق العظيم آبادي ،ط: مكتبة الثقافة الدينية ،14 ميدان العتبة ، عام الطبع غير مطبوع.
7. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية،الناشر : دار المعرفة – بيروت،الطبعة الثانية ، 1395 هـ- 1975م تحقيق : محمد حامد الفقي .
8. الإمام عبد الحي اللكنوي، علامة الهند و إمام المحدثين و الفقهاء: الدكتور ولي الدين الندوي : ط : دارالقلم ، دمشق، الطبعة الأولى 1415هـ =1995م.

9. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى 1408 هـ - 1988 م.
10. بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب:الشيخ محمد يوسف البنوري و ط: الطبعة الأولى مطبعة المجلس العلمي بدابيل ،سورت ، غوجرات ،الهند.عام الطبع غير مطبوع.
11. تأريخ الإسلام في الهند، :الشيخ عبد المنعم النمر، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، 1401هـ=1981م.
12. تأريخ المسلمين في شبه القارة الهندية، الشيخ أحمد محمود الساداتي مكتبة نهضة الشرق .
13. تقريظ على إعلاء السنن للشيخ عبد الفتاح ابوغدة، الطبعة الأولى ، إدارة القران ، كراتشي ، 1421هـ.
14. الثقافة الإسلامية في الهند : الشيخ عبد الحي الحسني ، ط : مجمع اللغة العربية بدمشق. الطبعة الثانية.1403هـ=1983م.
15. الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ) ، الناشر : دار الشعب – القاهرة. الطبعة : الأولى ، 1407 هـ– 1987م.
16. سنن الترمذي، الناشر الإمام محمد بن عيسى الترمذي: دار الفكر بيروت 1403هـ
17. شريعة الاسلام صالحة للتطبيق لكل زمان ومكان : ذكتور يوسف القرضاوي ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة،الطبعة الثانية 1993م.
18. عجاءب الهند، بزرك شهريار رامهرمزي ،ط : ليدن اى جى بريل عام 1833م.
19. علماء ديوبند وخدماتهم في علم الحديث: الدكتور عبدالرحمان البرني، الناشر :اكادمية شيخ الهند،الطبعة الثانية عام 2011م=1432هـ.
20. فتاوى بن رشد : لابي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ، ط: دار الغرب الإسلامي ،بيروت لبنان،1987م = 1407هـ.
21. فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ،ط : مطبعة الموسوعات ، مصر ، 1339هـ=1901م.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الثانية عشرة ، عام 1418هـ=1997م.
23. فقه البيوع، الشيخ تقي العثماني ،مكتبه معارف القران ، كراتشي ، باكستان، الطبعة الأولى : 1436هـ = 2015م.
24. الفقه الميسر : الشيخ شفيق الرحمان الندوي، داربن كثير ، سوريا ، الطبعة الأولى ،
25. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،محمد بن الحسن بن العربي ّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان،الطبعة الأولى – 1416هـ- 1995م.
26. القاضي عمر: حياته و مؤلفاته، مجموعة أبحاث، نشرها إدارة المسجد الجامع ، بولينكود، كيرالا، عام 1988م.
27. قضايا فقهية معاصرة: للدكتورعبد الحق حميش،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الشارقة،عام 2003م
28. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي،الطبعة: الأولى، 1407هـ – 1986م.
29. اللمع في أصول الفقه : ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى 476هـ ،ص 249-250 ، دار بن كثير بيروت ، الطبعة الأولى 1416هـ=1995م
30. مجموعة رسائل بن عابدين للشيخ ابن عابدين الشامي.
31. المدخل إلى الشريعة و الفقه الإسلامي للشيخ عمر سليمان الأشقر 33-39، ط: دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ،الطبعة الأولى 1425هـ-2005م.
32. مدخل إلى فقه النوازل : د.عبد الحق بن أحمد حميش، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.عام الطبع غير مطبوع.
33. المدخل للتشريع الإسلامي: الدكتور محمد فاروق النبهان، الناشر : وكالة المطبوعات ، الكويت
34. مساهمة دارالعلوم بديوبند في الأدب العربي، الدكتور زبير أحمد الفاروقي ط : دار الفاروقي، دهلي الجديدة ، الهند.

35. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر ص27 ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 1420هـ=2000م
36. المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ – 1990م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
37. المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مادة فتوى ، مكتبة لبنان ، بيروت، 1987 م.
38. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – د. محمد عثمان شبير، دار النفائس ، عمّان ، ط 6 ، 1427 هـ / 2007 م ، 399 صفحة.
39. المعجم الوسيط : مادة قضى، : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار،الناشر: دار الدعوة.
40. مقال الشيخ عبد الفتاح ابو غدة حول الشيخ أنور شاه الكشميري ، المطبوع في مقدمة " نفحة العنبر" ط : معهد الأنور، ديوبند
41. مقالات الكوثري :الشيخ محمد زاهد الكوثر ي :مرتبه : محمد أظهري ، ط : مطبعة الأنوار، قاهرة ، عام 1373م.
42. مقدمة أحكام القران: الشيخ محمد تقي العثماني، ط :إدارة القران و العلوم الإسلامية ، كراتشي.الطبعة الاولى 1413هـ.
43. مقدمة إعلاء السنن : الشيخ محمد تقي العثماني الطبعة الأولى ، إدارة القران ، كراتشي ، 1421هـ.
44. مقدمة صنوان القضاء و عنوان الإفتاء :الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، ط : وزارة الأوقاف ، الكويت . 2001م = 1422هـ.
45. مقدمة مختصر الفقه الإسلامي للشيخ محمدبن ابراهيم بن عبد الله التويجري.ط : دار أصداء المجتمع ، القصيم البريدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الحادية عشر 2010م=1431هـ.

46. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،الناشر : دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
47. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الطبعة الثانية :من 1404هـ-1427هـ، الكويت.
48. نزهة الخواطر: السيد عبد الحي الحسني، الطبعة الأولى، دار بن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان. 1999م =1420هـ.
49. نفحة العنبر في حياة الإمام أنور،: الشيخ محمد يوسف البنوري: ط : معهد الأنور، ديوبند، الطبعة الرابعة،عام0 200م.

الكتب الأردية :

1. اشرف السوانح : الشيخ خواجه عزيز الحسن مجذوب ط : كتب خانه أشرفيه ، جامع مسجد. دهلي.
2. برصغير میں علم فقه: الشيخ اسحاق بهتي ،الناشر: البلاغ ببليكيشنز، نيو دهلي، الطبعة: 2012م.
3. برصغيرمیں اسلام کے اولين نقوش :الشيخ اسحاق بهتي، المكتبة السلفية ، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى : 1990م.
4. تاريخ دارالعلوم ديوبند: السيد محبوب الرضوي، ط : مكتبه دارالعلوم ديوبند عام 1993م=1414هـ.
5. تذكرة الإعزاز: الشيخ أنظر شاه الكشميري، ط : مكتبه أبنائ علامه أنور شاه ، شاه منزل ، ديوبند، 1953م.
6. تذكره مولانا محمد إدريس كاندهلوي: الشيخ محمد ميان الصديقي ،ط : مكتبه عثمانيه ، جامعه أشرفيه ، لاهور ، شارع فيروزبور، لاهور.1974م.
7. حيات مجاهد :الشيخ خالد سيف الله الرحماني ، ط: فريد بكدبو، دهلي.

8. سوانح حيات شيخ الأدب و الفقه: الشيخ افتخار علي عزيز ط: دار المؤلف افتخار علي، استاذ فيض علم انتر كالج ، بوابة خير نغر، مدينة ميروت، اترابراديش.
9. علامه انورشاه كشميرى اپنى هشت پهلو شخصيت كے خدوخال اور اپنے اثار علميه كے اينه شفاف مىں للشيخ عبدالرشيد البستوي ط : معهد الأنور ، ديوبند.الطبعة الأولى عام 1425م.
10. علماء ديوبند اور علم حديث، الشيخ حبيب الرحمان ط: مكتبه دارالعلوم ديوبند.
11. فتاوى علماء الهند : مرتب : الشيخ أنيس الرحمان القاسمي ،الناشر:منظمة السلام العالمية ، ممبائ، الهند،عام 2013م.
12. فضلآء ديوبند كي فقهي خدمات،ايك مختصر جائزه: الشيخ آفتاب أحمد القاسمي و الشيخ عبد الحسيب أحمد القاسمي،ط: كتب خانه نعيميه ، ديوبند.فبرائر 2011م،
13. مآثر حكيم الأمة مع إفادات عارفية :مسعود أحسن العلوي ، سعيد كمبني ، ايج ايم ، أدب منزل ، باكستان جوك و باكستان.
14. مولانا ظفر أحمد عثماني ، ايك مطالعه: د/عبيد إقبال عاصم، ط : حافظي بكدبو ، ديوبند، عام 2009م.
15. نقش حيات: الشيخ أحمد المدني ، ، ط : دارالاشاعت ، اردو بازار، كراتشي، الطبعة الأولى.

المجلات و الدوريات:

1. العدد الخاص باسم " مفتي أعظم نمبر" لمجلة " البلاغ" الشهرية الصادرة عن دارالعلوم ، كراتشي، باكستان.
2. ثقافة الهند ، المجلد 53 ، العدد 1، 2002م.
3. مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية – العدد 15
4. ثقافة الهند ، المجلد 59، العدد1-2 ، عام 2008.
5. مجلة " الضياء" العربية ، الصادرة في لكناؤ(الهند) عدد شعبان 1354ھ
6. مجلة " تعمير حيات ، يوليو عام 2002م.

7. ثقافة الهند ، المجلد 55 ، العدد 4، 2004
8. ثقافة الهند ، المجلد 59، العدد1−2 ، عام 2008.

Ph.D Thesis

"Al-Kitabaat Al-Arabia fi Al-Fiqh Al-Islami bi Al-Hind Khilal Asr Al-Istemaar Al-Inklizi : Derasah Tahliliyah"

"Arabic Writings on Islamic Jurisprudence in India during Colonial Period: An Analytical Study"

Research Scholar
Mohammad Imtiyaz Alam

Under Supervision of
Dr. Md Qutbuddin

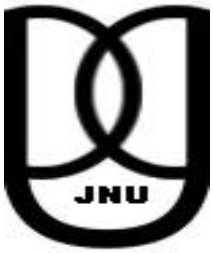

Centre of Arabic and African Studies
School of Language, Literature & Culture Studies
Jawaharlal Nehru University
New Delhi 110067

July 2017